الكتاب: الأحكام الشرعية الصغرى «الصحيحة»
المؤلف: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: 581 هـ)
المحقق: أم محمد بنت أحمد الهليس
أشرف عليه وراجعه وقدم له: خالد بن علي بن محمد العنبري
الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة – جمهورية مصر العربية، مكتبة العلم، جدة – المملكة العربية السعودية
الطبعة: الأولى، 1413 هـ – 1993 م
عدد الأجزاء: 2 (في ترقيم مسلسل واحد)
[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

الأحكام الشرعية الصغرى «الصحيحة»

تأليف
الإمام الحافظ أبي محمد عبد الحق الإشبيلي المتوفى سنة 581 هـ

أشرف عليه وراجعه وقدم له
خالد بن علي بن محمد العنبري

تحقيق
أم محمد بنت أحمد الهليس

مكتبة ابن تيمية – مكتبة العلم

(/)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأحكام الشرعية الصغرى «الصحيحة»

(3/1)

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
1413 هـ - 1993 م

مطابع ابن تيمية بالقاهرة
هاتف: 862792 - 864240

(4/1)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذا كتابٌ سارتْ به الرُّكبان في سالف الزمان، وتعلقت به أنفس العلماء، فانكبوا عليه مطالعة وحفظاً ودرساً، فقنعوا به ولم يبتغوا سواه، وذلك لجودة تصنيفه، وبراعة تأليفه، وجودة اختياره، وصحة أحاديثه وحسنها، وجمال سياقها، وقوة أسانيدها.

فلا غرابة -بعد ذلك- أن ينتظره على شوق الباحثون، كيف لا، وتِيك الكثرة الكاثرة من النقولات، والتي تسطّر في كثير من الأحايين على سبيل الرضا والتسليم، في الإحتجاج، تقابلهم -كالدُّر المنثور- في كتب التخرج والأحكام، ككتاب "نصب الراية" للزيعلي، و"التلخيص الحبير" لابن حجر العسقلاني، وغيرهما، عندما يقرأون مثلاً هذه الكلمة المتداولة: "صححه عبد الحق".

ومن أجل قيمة الكتاب العلمية أوصى شيخ المحدثين العلّامة الألباني بتحقيق الكتاب ونشره، وسعِد عندما أنبأته بخبر العمل فيه، عندما أمتعنا الله بالحج في صحبته سنة عشر وأربع مئة وألف.

والحق أن الكتاب قد بلغ الغاية في النفع والفائدة، ودلَّ من مصنفه (الحافظ عبد الحق) على سعة علم واطلاع، ودقة فهم، وشدة ذكاء، فلا عجب أن يذيع الكتاب وينتشر، ويتلقى بالقبول والثناء.

(5/1)

موضوع الكتاب

المتبادر إلى الذهن عند قراءة عنوان كتاب عبد الحق أنه اقتصر على ذكر أحاديث الأحكام الشرعية، وما يلبث أن يذهب هذا الظن عند قراءة خطبة كتابه، إذ يقول عبد الحق مبيناً ما جمعه، مرغباً في حفظه، والعمل بما فيه:

"أما بعد، وفقنا الله أجمعين لطاعته، وأمدنا بمعونته، وتوفانا على شريعته، فإني جمعت في هذا الكتاب مفترقاً من حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في لوازم الشرع، وأحكامه وحلاله وحرامه، وفي ضروب من الترغيب والترهيب، وذكر الثواب والعقاب، إلى غير ذلك مما تُميز حافظها، وتُسعد العامل بها، وتخيرتها صحيحة الإسناد معروفة عند النُّقَّاد، قد نقلها الإثبات، وتداولها الثقات ... ".

ظاهر حكاية عبد الحقّ عن موضوع كتابه أنه يختلف قليلاً عن تلك الكتب التي تعني بجمع أحاديث الأحكام والحلال والحرام، وانتقائها دون غيرها، وترتيبها على الأبواب الفقهية، والتي منها على سبيل المثال:

"عُمدة الأحكام عن سيد الآنام" للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي المتوفى سنة (600) هـ، اقتصر فيه على ما اتفق عليه الشيخان من أحاديث الأحكام.

"منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار" لأبي البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني المتوفى سنة (652) هـ، انتقى أحاديثه من الكتب الستة ومسند الإمام أحمد في الأعم الأغلب، وهو من أوسع الكتب في هذا الباب، وشرحه الشوكاني في كتابه "نيل الأوطار".

"الإلمام بأحاديث الأحكام" للحافظ تقي الدين دقيق العيد المتوفى سنة (702) هـ، وهو مختصر إلا أنه اشترط فيه الصحة، وقد شرحه غير واحد.

"بلوغ المرام من أدلة الأحكام" الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة

---

(852) هـ جمع فيه مختصراً يشتمل على أصول الأدلة الحديثية، للأحكام الشرعية، من الكتب الستة ومسند أحمد وغيرها كصحيح ابن خزيمة وسنن البيهقي والدارقطني، وهو جيد في بابه، إذ تكلّم على الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً على وجه الدقة والإيجاز، ومن شروحه النافعة "سبل السلام" لمحمد ابن إسماعيل الصنعاني المتوفى سنة (1182) هـ.

غير أن كتاب أبي محمد ينفرد عن هذه الكتب –أو عن بعضها– ببعض الميزات كانت سبباً في اشتهاره في سالف الزمان، وحِمْلًا تسير به الركبان، منها:

1 – سهولة حفظه، وقرب تناوله، إذ جعله مختصر الإسناد، مقتصراً في تخرج الحديث على مصدر واحد.

2 – جودة تصنيفه، وبراعة تأليفه، وحسن عرضه للأحاديث.

3 – دقة اختياره للأحاديث، وانتقائه لرواياته، وتتبعه لزياداته، فقد كان يختار من روايات الحديث، أحسنها مساقاً، وأبينها مقصوداً، مع قوة الرجال، وعلو الإسناد.

4 – حكمه على عامة الأحاديث، والكلام على رواتها جرحاً وتعديلاً.

5 – عدم اكتفائه بأحاديث الأحكام والحلال والحرام.

6 – شموله لأدلة المذاهب جميعها، وعدم اقتصاره على أدلة مذهب بعينه.

7 – كل هذا مع التجرد والإنصاف، ولزوم العدل وعدم الإجحاف.

وليس معنى أن كتاب عبد الحق لم يقتصر على أحاديث الأحكام، شموله لكل أبواب السُّنة وإحاطته بها، مثل كتير من الجوامع والمصنفات، المتضمنة من الحديث جميع الأنواع المحتاج إليها من العقائد والأحكام والرقائق والآداب والسير والمناقب وغير ذلك كان وجدنا إشارات إلى ذلك.

شروطه في اختيار الأحاديث

الباحث في كتاب عبد الحق يرى واضحاً اهتماماً كبيراً، باختيار

الأحاديث، وانتقاء الروايات، ويستطع أن يخرج بأسس اعتمدها في اختياره، وشروطا ارتكز عليها في انتقائه، وإن كان أشار إليها في المقدمة كما سيأتي:

هذه الشروط هى:

1 – حسن السياق وتمامه:

يُعنى عبد الحق عناية فائقة بحسن سياق ألفاظ أحاديثه، وكمالها وبيانها لما تدل عليه من أحكام، فيختار أحسن روايات الحديث مساقاً، وأتمها كلاماً، وأبينها للمقصود، والأمثلة على هذا من الكثرة بمكان:

1 – فهو يختار من روايات الحديث المتفق عليه رواية مسلم في الأعم الغالب، لأن مسلماً –رحمه الله– كان يتحرز في الألفاظ، ويتحرى في السياف، ويسوف المتون تامة محررة، لأن مسلماً صنف كتابه في بلده بحضوره أصوله، في حياته كثير من مشايخه، بخلاف البخاري فإنه صنف كتابه في طول رحلته، فروي عنه أنه قال:

"رب حديث سمعته بالبصرة كتبته بالشام، ورب حديث سمعته بالشام كتبته في مصر" (1).

فكان لأجل هذا ربما كتب الحديث من حفظه فلا يسوق ألفاظه برمتها، بل يتصرف فيه، ويسوقه بمعناه (2).

والحق أن هذا صنيع كثير ممن صنف في الأحكام بحذف الأسانيد من المغاربة، فإنهم يعتمدون على كتاب مسلم في نقل المتون (2). دون البخاري، من أجل هذا السبب، وسبب آخر هو: أن مسلماً يسوق أحاديث الباب كلها سرداً عاطفاً بعضها على بعض في موضع واحد، ولو كان المتن مشتملا على عدة أحكام، فإنه يذكره في أمس المواضع وأكثرها دخلًا فيه، فيسهل

---

(1) تاريخ بغداد: (2/ 11).

(2) النكت على كتاب ابن الصلاح: (1/ 283)

ذلك على الباحث، بخلاف البخاري فإنه استنبط فقه كتابه من أحاديثه فاحتاج أن يقطع المتن الواحد إذا اشتمل على عدة أحكام، ليورد كل قطعة منه في الباب الذي يستدل به على ذلك الحكم الذي استنبطه منه، ولو ساقه في المواضع كلها برمته

لطال الكتاب (1).

ومن أجل هذا فضل طائفة من المغاربة صحيح مسلم على صحيح البخاري، وليس هذا التفضيل راجعاً إلى الأصحية، بل إلى ما تقدم ذكره.

يقول أبو محمد القاسم بن يوسف التجيبي في برنامجه (2): "وقد فضل طائفة من أهل المغرب صحيح مسلم على صحيح البخاري، منهم أبو محمد بن حزم الحافظ لأنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث الصحيح مسروداً غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري في تراجم أبوابه من الأشياء التي لم يسندها أهل الوصف المشروط في الصحيح وأيضا فإن مسلماً قد اختص بجمع طرق الحديث في مكان واحد، وبالله التوفيق".

وأما ما قاله الحافظ أبو علي النيسابوري أستاذ الحاكم أبي عبد الله الحافظ: "ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم بن الحجاج" ففي هذا الإطلاق نظر، ردَّه غير واحد (3)

2 – على أن البخاري ومسلماً إذا اتفقا على لفظ حديث، فإن عبد الحق حينئذ يكتفي بعزو الحديث إلى البخاري، مثال ذلك:

حديث أبي قتادة "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مُرَّ عليه بجنازة، فقال مستريح ومستراح منه" (4).

---

(1) المصدر السابق: (1/ 283).

(2) انظر: (ص:93).

(3) انظر: هدي السارى: (ص 12 وما بعدها) والنكت: (1/ 284).

(4) البخاري: (11/ 369) (81) كتاب الرقائق (42) باب سكرات الموت– رقم (6512)، ومسلم: (2/ 656) (11) كتاب الجنائز (21) باب ما جاء في مستَرِيحَ ومستراح منه – رقم (61) (95).

فهذا الحديث اتفق على إخراجه الشيخان، وعزاه عبد الحق للبخاري وحده.

3 – ومن باب أولى أن يعزو الحديث إلى البخاري دون مسلم إذا كان الحديث عند البخاري أتمّ مساقاً، أو أكمل بياناً، أو فيه زيادة. مثال ذلك: حديث عقبة بن عامر "صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على قتلى أُحد بعد ثماني سنين كالمودع للأحياء والأموات".

فكلمة "بعد ثماني سنين". ليست عند مسلم.

4 – أخرج أحاديث من كتاب، وتركها في كتاب أشهر من الكتاب الذي أخرجها منه، ونبه –أحياناً– على كونها في ذلك الكتاب الأشهر، وإنما صنع ذلك– كما يقول هو في المقدمة– "لزيادة في حديث أو لبيانه، أو لكماله وحسن سياقه، أو لقوَّة سند في ذلك الحديث على غيره".

مثال ذلك مما جاء في أول باب "ما جاء في النجو والبول والدم ... ": الطحاوي، عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: "لا تدافعوا الأخبثين: الغائط والبول في الصلاة" خرَّجه مسلم بن الحجاج (1). ولم يفسر الأخبثين .. ونأخذ هنا على عبد الحق أنه أوهم أن مسلماً أخرج الحديث من مسند أبي هريرة، وليس كذلك عنده، وإنما هو من مسند عائشة، رضي الله عنها. وذكر من طريق الترمذي (2)، عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

: "من شهد العشاء في جماعة كان له كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له كقيام ليلة" ثم قال: خرَّجه مسلم (3) وهذا أليق. اهـ.

---

(1) مسلم: (1/ 393) (5) كتاب المساجد (16) باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (560). من حديث عائشة.
(2) الترمذى: (1/ 433) (2) أبواب الصلاة (165) باب ما جاء فى فضل العشاء والفجر فى جماعة، رقم (221).
(3) مسلم: (1/ 454) (5) كتاب المساجد (46) باب فضل صلاة العشاء والصبح جماعة، رقم (656).

ولفظ الحديث في مسلم: "من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كلّه".

5 – ما قاله عبد الحق في مقدمة الأحكام الوسطى "وقد يكون حديثاً بإسناد صحيح، وله إسناد آخر أنزل منه في الصحة، لكن يكون لفظ الإِسناد النازل أحسن مساقاً، أو أبين، فآخذه لما فيه من البيان، وحسن المساق، إذ المعنى واحد، إذ هو صحيح صت أجل الإِسناد الآخر".

وقد يصلح مثالاً على هذا ما ذكره عبد الحق من طريق أبي داود (1)، عن أبي سعيد الخدري "أن النبى – صلى الله عليه وسلم – كان يحب العراجين، ولا يزال في يده منها، فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد، فحكها، ثم أقبل على الناس مغْضباً، فقال: "أيسُرُّ أحدكم أن يُبصق في وجهه؟! إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبل ربه –عز وجل– والملك عن يمينه، فلا يتفل عن يمينه، ولا في قبلته، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه، فإن عجل به أمر فليقل هكذا" ووصف ابن عجلان ذلك "أن يتفل في ثوبه، ثم يرد بعضه على بعض".

ثم قال خرجه مسلم والبخاري إلا ذكر العرجون. اهـ.

ولفظ الحديث في صحيح البخاري (2): "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أبصر نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة، في ضى أن يبزق الرجلُ بين يديه أو عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى". ونحوه لفظ مسلم (3). أخرجاه من طريق سفيان، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، عن أي سعيد، وأخرجه أبو داود من طريق خالد بن الحارث، عن محمد ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد، ورجاله ثقات، غير

---

(1) أبو داود (1/ 323) (2) كتاب الصلاة (22) باب كراهة البزاق في المسجد، رقم (480).
(2) البخاري: (1/ 609) (8) كتاب الصلاة (36) باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، رقم (413).
(3) مسلم: (1/ 389) (5) كتاب المساجد (13)، باب النهي عن البصاق: في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم (548).

محمد بن عجلان، لخص ابن حجر أمره، فقال: صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة (1)، وقال في تهذيب التهذيب: أخرج له مسلم في المتابعات ولم يحتج به، وذكره الذهبي في رسالته (2) "ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق. وقال: صدوق، قال الحاكم وغيره: سيئ الحفظ وخرج له مسلم في الشواهد".

فظهر أن طريق الشيخين أعلى رتبة، وأشد صحة. ولكن عبد الحق اختار رواية أبي داود لأنها أكمل من حيث المعنى، ولا تخرج في متنها عن رواية الصحيحين.

وقد يؤخذ هذا على عبد الحق، ولكن هذا هو منهجه الذي بينه وطبقه

(ب) قوة الإسناد:

وفيما عدا ما رأيناه من ترك رواية الصحيحين إلى ما عداها فإنه في الأعم الأغلب يختار من روايات الحديث أقواها رجالاً، وأشدها اتصالاً، وأصحها إسنادا، وهذه أمثلة:

1 – حديث "من لم يأخذ من شاربه فليس منا" رواه الترمذي والنسائي، واختار عبد الحق ذكره من طريق النسائي لاتقان بعض رجاله.

إسناد الترمذي: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا عبيدة بن حميد، عن يوسف ابن صهيب عن حبيب بن يسار، عن زيد بن أرقم به.

أما النسائي فقد رواه من طريق:

إسناد النسائي: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر، قال: سمعت يوسف بن صهيب به.

فإن معتمر بن سليمان أوثق وأحفظ من عبيدة بن حميد، فإن معتمراً

---

(1) تقريب التهذيب: (ص: 496)، رقم (6136).

(2) انظر: (ص: 165)، رقم (306).

قال فيه ابن حجر: ثقة، ورمز له بأن روى عنه الجماعة (1)، وقال في عبيدة: صدوق نحوي ربما أخطأ (2)، ونقل في تهذيبه (3) أقوال أهل الجرح والتعديل فيه، فوثقه قومٌ، ولم يوثقه آخرون، منهم يعقوب بن شيبة قال فيه: كتب الناس عنه ولم يكن من الحفاظ المتقنين، ومنهم الساجي قال فيه: ليس بالقوي وهو من أهل الصدق.

2 – حديث " لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المحلل والمحلل له"رواه سمع من أشهر المصنفين الذين أخرج عنهم عبد الحق، عن حديث جماعة من الصحابة منهم:

1 – ابن مسعود (4): أخرجه من حديثه: الترمذي، والنسائي، وعبد الرزاق.

2 – أبو هريرة (5): أخرجه من حديثه: ابن أبي شيبة، والترمذي في علله، وابن الجارود، والبزار.

3 – على بن أبي طالب (6): أخرجه من حديثه: أبو داود، والترمذي، وابن عدي.

4 – جابر بن عبد الله (7): أخرجه من حديثه: الترمذي، وابن أبي شيبة.

واختار عبد الحق أن يخرجه من حديث أبن مسعود، من طريق الترمذي، وقال فيه: حسن صحيح، وقال ابن حجر: صححه ابن القطان وابن دقيق

(1) تقريب التهذيب: (539)، رقم (6785).

(2) المصدر السابق: (379)، رقم (4408).

(3) انظر: (7/ 81).

(4) الترمذي (3/ 428) (9) كتاب النكاح (27) باب ماجاء فى المحلل والمحلل له، رقم (1120). والنسائي: (27) كتاب الطلاق (13) باب إحلال الطلقة ثلاثاً وما فيه ص التغليظ وابن أبي شيبة: (190)، رقم (18036).

(5) ابن أبي شيبة في المصنف: (14/ 195).

(6) أبو داود: (2/ 562) (6) كتاب النكاح (16) باب في التحليل، رقم (2076)، (2077). والترمذي: نفس الكتاب والبابين السابقين، رقم (1119).

(7) الترمذي، وابن أبي شيبة نفس الموضع السابق.

العيد على شرط البخاري (1). اهـ.

يرويه أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان، عن هزيل بن شرحبيل، عنه به، وهزيل: ثقة، وأبو قيس، صدوق ربما خالف، قاله ابن حجر (2).

وأما حديث أبي هريرة، فيرويه عبد الله بن جعفر الخرمي، عن عثمان ابن محمد الأخنسي، عن المقبري به، وابن جعفر، ليس به بأس، وعثمان صدوق له أوهام، قالهما ابن حجر (3)، وحسنه البخاري (4).

وأما حديث علي وجابر، فقال الترمذي: حديث علي وجابر حديث معلول ... وهذا حديث ليس إسناده بقائم، لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم (5).

فتبين أن عبد الحق كان موفقاً في اختياره من حديث ابن مسعود لأنه أقوى أحاديث الباب جميعاً.

طريقته في عرض الأحاديث

بين أبو محمد في مقدمة أحكامه طريقته في عرض الأحاديث، وهي طريقة فريدة ساهمت في اختصار الكتاب، وجودة تصنيفه، وتحتاج إلى شدة انتباه، ودقة مراعاة، ومن ثم أدت أيضا إلي قليل من الأوهام، تعقبها ابن القطان وردها إلى صوابها. وهاك تفصيل هذه الطريقة:

1 – يعمد عبد الحق إلي الحديث، فيخرجه من الكتاب الأشهر غالباً، ويذكره بلفظ واحد، وهو يكتب أولاً صاحب الكتاب الذي أخرج من طريقه

---

(1) التلخيص الحبير: (3/ 170).

(2) تقريب التهذيب: (ص: 572)، رقم (7283)، (ص: 237)، رقم (3823).

(3) تقريب التهذيب: (ص: 298)، رقم (3252)، (ص: 386)، رقم (4515).

(4) التلخيص الحبير: (3/ 170).
(5) سنن الترمذي: (3/ 428).

(14/1)

الحديث، مع ذكر صحابيه، ثم يسرد المتن، فيقول مثلًا: مسلم، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال ....

2 – فإذا أراد أن يذكر بعده حديثاً آخر لمسلم، عن أبي هريرة، قال: وعنه، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: ...

3 – وإذا كان الحديث لمسلم، من رواية صحابي آخر، قال مثلاً: وعن أبي سعيد الخدري، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

4 – وإذا قال. في رواية أخرى، أو في طريق آخر، ولم يذكر الصاحب، فإنه من ذلك الكتاب الذي ذكره قبله، وعن نفس الصاحب.

5 – وإذا أردف الحديث بزيادة من نفس الكتاب، لكن عن صاحب آخر، ذكر ذلك الصاحب، وذكر النبي – صلى الله عليه وسلم –.

6 – وإذا كانت الزيادة عن نفس الصحابي، لكن من كتاب آخر، ذكر مصنفَ ذلك الكتاب فقط، كأن يقول مثلا: وقال أبو داود: ثم يسوق الزيادة، أو زاد أبو داود، أو عند أبي داود، ونحو ذلك.

7 – وأحياناً يذكر الزيادة ثم يقول: خرَّجها من حديث فلان، ولا يذكر النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولكنها مرفوعة إليه – صلى الله عليه وسلم –، ومن نفس الكتاب السابق.

كأن يسوق حديثا لمسلم عن أبي هريرة، ثم يردفه بقوله: قال أبو داود في هذا الحديث فيسوق الزيادة، ويقول بعدها خرَّجها من حديث ابن عباس مثلاً.

8 – وفي أحايين قليلة جداً يذكر الرواية التي فيا الزيادة كاملة، فيذكر صاحب الكتاب، والصحابي، والنبي – صلى الله عليه وسلم –.

9 – وربما تخال ذلك كلامٌ في رجل، أو شرح غريب، أو نحو ذلك، وراعى مع ذلك أسلوبه في العطف السابق.

10 – وفي أحايين نادرة جداً، يذكر الحديث بإسناده المتصل إلى

(15/1)

رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأحياناً أخرى لا يذكره ويحيل إلى ذكر الإسناد في أحكامه الكبرى.

11 – وفي أحايين أخرى نادرة أيضا يذكرا الحديث بإسناد المصنف –الذي أخرج الحديث من طريقه– إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

12 – وكثيراً ما يذكر الأحاديث بقطع من أسانيدها ليبين الراوي المتكلم فيه، أو ليتبرأ من عهدته بإبراز إسناده، أو غير ذلك، والأغلب الكثير أن يذكر الإسناد قبل المتن، وقد يعكس قليلًا.

13 – وقد أكثر عبد الحق من النقل من صحيح مسلم، وأشار إلى ذلك فى مقدمة أحكامه الوسطى بقوله: "وعلى كتاب مسلم فى الصحيح عولت، ومنه اكثر ما نقلت".

طريقته في التبويب

طريقة عرض الأحاديث وتبويبها لها أثر كبير في ارتفاع قيمة الكتاب العلمية، وتيسير الإفادة منه، وطريقة التبويب تدل على مدى فقه المصنف وعميق فهمه.

وقد قسم أبو محمد أحكامه إلى كتب، والكتب إلى أبواب: صُنعّ كثير من مصنفي كتب الحديث، غير أن هناك ملاحظات على هذا التقسيم والتبويب:

أن بعض الموضوعات التي جعلها غيرُهُ كُتباً وقمسها إلي أبواب، جعلها هو أبواباً، إما مفردة، وإما مدرجة تحت كتب.

فمن الأبواب المفردة:

باب في السلام والإستئذان.

باب في الطب.

باب في الأدب.

باب في ذكر الحشر والجنة والنار.

باب في الرؤيا.

باب في الفتن والشروط.

ولعل عبد الحق سماها أبواباً لعدم توسعه في إيراد المادة الحديثية.

ومن الأبواب التي أدرجهما تحت كتب، وجعلها غيره كتباً وقسمها إلى أبواب:

باب في المساجد.

باب فِي العيدين.

باب في الجمعة.

هذه الأبواب مدرجة تحت كتاب الصلاة.

وباب الاعتكاف جعله مدرجاً تحت كتاب الصيام.

وباب الإمارة يتعلق بها جعله مدرجاً تحت كتاب الجهاد.

الملاحظة الثانية: أن بعض الكتب لم يقسمها إلى أبواب، وذلك مثل كتاب الجنائز، وكتاب الصيد والذبائح، وكتاب الأشربة.

الملاحظة الثالثة: أن كثيراً من الموضوعات لم يُفرد لها أبواباً خاصة، بل جمع تحت ترجمة الباب الواحد عدة موضوعات، فمن ذلك:

باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة، ونوم الجنب إذا توضأ، وأكله ومشيه، ومجالسته، وكم يكفي من الماء، واغتسال الرجل والمرأة في إناء واحد، وما نهي أن يغتسل فيه الجنب، وتأخير الغسل تعجيله، وصفته، والتستر.

باب في صلاة الجماعة، وما يبيح التخلف عنها، وما يمنع من حضورها، وفضلها، وفضل المشي إليها، وانتظارها، وكيف

يمشي إليها، ومن خرج إلى الصلاة فوجد أن الناس قد صلوا، أوصلى فى بيته ثم وجد صلاة جماعة، وفي خروج النساء إلى المسجد، وما يفعلن.

باب في التعوذ من الجبن وذمه ووجوب الجهاد مع البر والفاجر، وفضل الجهاد والرباط والحراسة في سبيل الله، والنفقة فيه: وفيمن مات في الغزو،

(17/1)

وفيمن لم يغزُ، وفيمن منعه العذر، وفي عدد الشهداء.

الملاحظة الرابعة: أنه اقتفى عادةَ كثير من المصنفين في ذكر كثير من الأبواب بغير عنوان أو ترجمة، والتي يكتفي فيها بلفظ "باب" دون إشارة إلي المضمون.

الملاحظة الخامسة: أن عبد الحق أجاد التبويب أول الكتاب، وقصر في بقيته، فنرى في أوله كثرة الأبواب في الكتاب الواحد، ونرى كثيراً تحت كل باب موضوعاً واحداً، ونرى في وسط الكتاب وآخره، قلة الأبواب في الكتاب الواحد، وكثرة الموضوعات تحت الباب الواحد، وغزارة الأبواب غير المترجمة.

الملاحظة السادسة: أن عبد الحق تأثر في تراجم أبواب ببعض من سبقه من أئمة المحدّثين المصنفين في الحديث، كالبخاري في صحيحه، بل يكاد يكون ليس إلا ناقلًا لكثير من تراجم أبوابه.

مثال ذلك من كتاب العلم:

– باب من رفع صوته بالعلم، ومن استحيا فأمر غيره بالسؤال، ومن أجاب بأكثر مما سئل، ومن سئل وهو في حديث فأتم حديثه ثم أجاب السائل، ومن أجاب بالإشارة.

– باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، ومن برك على ركبته عند الإمام أو العالم.

– باب من خصَّ بالعلم قوماً دون آخرين، ومن سمع شيئاً فراجع وفيه، وطرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم.

– باب القراءة والعرض على المحدث، وروي عن الحسن والثوري ومالك القراءة جائزة.

فهذه الأبواب الأربعة تجدها بألفاظها في تراجم أبواب كتاب العلم من صحيح البخاري، وها هي بأرقامها، بترتيب ورودها في أحكام عبد الحق.

(18/1)

---

3 – باب من رفع صوته بالعلم.

51 – باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال.

53 – باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله.

2 – باب من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه فأتم حديثه، ثم أجاب السائل.

24 – باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس.

28 – باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره.

29 – باب من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث.

49 – باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لايفهموا.

35 – باب من سمع شيئا فراجع حتى يعرفه.

5 – باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم.

6 – باب القراءة والعرض على المحدث، ورأى الحسن والثوري ومالك القراءة جائزة.

طريقته في شرح غريب الحديث وبيان معانيه

لأبي محمد طريقان في شرح غريب الحديث، وبيان معانيه، ومقاصده.

الأولى: تفسير روايات الحديث بعضها ببعض، وتلك أفضل طريقة لشرح الأحاديث وبيان مقاصدها، فما أجمل فى رواية، بُسط في رواية أخرى.

والأمثلة على هذه كثيرة:

ذكر من طريق مسلم عن ثوبان، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم، لم يزل في خُرْفة الجنة، حتى يرجع".

ثم ذكر عبد الحق طريقاً آخر ليفسر "خرفة الجنة"، فقال وفي آخر:

قيل: يا رسول الله، وما خرفة الجنة؟ "قال جناها".

وكان يمكن لعبد الحق أن يذكر الرواية المفسِّرة ابتداء، ولكنه اختار الرواية التي ذكرها لأنها أحسن الروايات مساقاً فِي هذا الباب من صحيح مسلم.

الثانية: التفسير اللغوي، ويعتمد عبد الحق في هذا التفسير على عدة مصادر:

1 – كتب غريب الحديث، واعتمد عبد الحق منها كتاب أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي المتوفى سنة (224) هـ. وكتاب أبي سليمان الخطابي المتوفى سنة: (388) هـ.

2 – كتب اللغة، واعتمد منها كتاب "الجامع في اللغة" لأبي عبد الله محمد بن جعفر القزاز المتوفى سنة (412) هـ.

3 – كتب الحديث، وينقل عبد الحق منها ما ورد فيها من شرح غريب، أو بيان لمعنى، سواء كان هذا التفسير لصاحب الكتاب، أو لغيره من رواة الأحاديث ونحوهم.

من هذه الكتب:

جامع الترمذي، سنن أبي داود، ومصنفات أبي عمر بن عبد البر وغيرها.

مثال ذلك ما ذكره أبو محمد من طريق مسلم، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: " نحرت هاهنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف". ثم قال أبو محمد: جمع والمعشر والحرام والمزدلفة أسماء لموضع واحد، قاله أبو عمر.

رواة الأحاديث:

مثال ذلك ما ذكره من طريق أبي داود (1) من حديث عمرو بن مرة عن عاصم العنزي، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه أنه رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي صلاة، قال عمرو –يعني ابن مرة– لا أدري أي صلاة هي، فقال: "الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، والحمد لله كثيراً، والحمد لله كثيرا –ثلاث مرات– سبحان الله بكرة وأصيلاً –ثلاثاً– أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه".

ثم عقب ذلك بقوله: قال نفثه: الشعر، ونفخه: الكبر، وهمزه: الموتة وأراد عبد الحق أن يفسر أيضا قول عمرو: الموتة، فنقل عن الهروي قوله: "الموتة يعنى الجنون".

ثم قال عبد الحق. وقال غيره: ليس الموتة بصمم الجنون وإنما هو شيء

يأخذ الإنسان شبه السبات.

وليس معنى هذا أن عبد الحق قد فسَّر كلَّ غريب أحاديث كتابه، وبين معانيها ومقاصدها، فثمة شيء كثير لم يفسره، فانتدب إلى ذلك أبو عبد الله محمد بن علي بن حماد الصنهاجي، المعروف بابن كلانو المتوفى سنة (640) هـ فشرح غريب أحكام أبي محمد عبد الحقّ، كما أشار إلى ذلك أبو جعفر ابن الزبير (2).

هذا عن الكتاب وبيان منهجه، وسنتكلم عن نسخه المخطوطة عند ذكر تصانيف المؤلف، فهذه ترجمة حافلة للإمام الحافظ أبي محمد عبد الحق الإشبيلي مصنف كتاب الأحكام:

---

(1) أبو داود: (1/ 486) (2) كتاب الصلاة (121) باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، رقم (764).

(2) غرباء القسم الثاني من صلة الصلة المنشور في آخر السفر الثامن من الذيل والتكملة، رقم (15).

(التعريف بمؤلف الكتاب)

1 – اسمه ونسبه:

هو أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد الأزدي الأندلسي الإشبيلي البجائي.

الأزدي: نسبة إلى الأزد، قبيلته.

الإشبيلي: نسبة إلى إشبيلية، مدينة كبيرة بالأندلس موطن ولادته ونشأته.

البجائي: نسبة إلى بجاية، مدينة مشهورة بالمغرب الأوسط،، تقع شرقي الجزائر على شاطئ البحر الأبيض التوسط، وهى موطن أبي محمد، وولي الخطابة فيها، وظهرت فيها تصانيفه.

ويعرف أيضا بابن الخرَّاط، فلعلَّ أحد آبائه كان خراطاً، والخراط: هو الذي يخرط الخشب، ويعمل منه الأشياء المخروطة (1).

2 – مولده:

ولد بإشبيلية، واختلف في تاريخ مولده على ثلاثة أقوال:

الأول: سنة (510) هـ وهو قول الأكثرين، وحدده بعضهم اكثر فقال: في شهر ربيع الأول (2)، وعسى أن يكون هو الراجح من أجل هذا التحديد، فإنه يدل على زيادة تثبت وتوكيد.

الثاني: سنة (514). وهو قول أبي جعفر ابن الزبير، ونقله عنه الذهبي (3).

الثالث: سنة (516). وهو قول أبي العباس بن قنفذ (4).

---

(1) الأنساب: (2/ 338).

(2) عنوان الدراية: (44). تهذيب الأسماء واللغات: (1/ 293).

(3) انظر صلة الصلة لابن الزبير: (6) وسير أعلام النبلاء: (21/ 198).

(4) أنس الفقير: (34).

---

3 – نشأته ومعالم حياته:

نشأ أبو محمد في إشبيلية، وليس لدينا تصور واضح عن نشأته المبكرة وأسرته، وتعدُّ هذه الفترة التي عاش فيها أبو محمد في إشبيلية، من أخصب الفترات بالنسبة لشيوع العلوم العربية والإسلامية، ولا ريب أن ذلك كان له أبلغ الأثر في تكوين شخصية أبي محمد، فتلقى الحديث والفقه واللغة وغيرها من كبراء مشايخ إشبيلية، واجتهد في التحصيل والحفظ والإتقان، وتلمذ لشيخ المقرئين والمحدثين وخطيبها أبي الحسن شريح بن محمد الرُّعيني (1)، وهو آخر من أجاز له مروياته وتواليفه أبو محمد بن حزم الظاهري.

وفي سنة (541) هـ وقعت فتنة كبرى في إشبيلية، وذلك أن الموحدين قضوا على المرابطين في المغرب، ثم اتجهوا إلى الأندلس، ودخلوا إشبيلية في (12/ 8/ 541) هـ بعد حصار (2)، فاستحل الموحدون سفك الدماء فيها ونهب الأموال. فخرج منها أبو محمد إلى "لَبْلَة (3) " وقد ناهز الثلاثين من عمره المبارك، واستقر فيها بضع سنين، سمع في غضونها أكابر علمائها، وأشاهر حفاظها، وتلمذ لهم، ولازم منهم أبا الحسن خليل بن إسماعيل السكوني (1)، وأبا جعفر أحمد بن أبي مروان (1)، مؤلف "المنتخب المنتقى" الذي بنى عليه عبدُ الحق أحكامه، ويبدو أن أبا محمد قد تأهل علمياً في لَبْلَة، إذ ألَّف كتابين كبيرين نُهبا منه فيما بعد في فتنة أخرى، عنيت بالكتابين: "الجامع الكبير في الحديث" و "جامع الكتب الستة".

لكن الفتن والحروب لم تلبث أن عكرمة عليه صفوة هذا الهدوء، إذ اقتحم

---

(1) ستأتي ترجمته محمد ذكر أشياخه.

(2) انظر عصر المرابطين والموحدين: (1/ 325 – 326).

(3) لبلة: قصبةُ كورة (أي وسط قرية) بالأندلس، يتصل عملها بعمل أكشونية شرقي اكشونية وغرب قرطبة، غزيرة التمر والشجر، كذا في مراصد الإطلاع: (3/ 1197).

لَبْلَة أحدُ الثوار على الموحدين، ثم أستردها منه والي الموحدين على قرطبة وإشبيلية، واعتبر أهل ليلة كلهم عصاةً، فأوقع فيهم بالسيف، وباع نساءهم وأولادهم، وقدرت القتلى بثمانية آلاف من بينهم أعيان العلماء (1)، كالفقيه المحدث أبي جعفر بن أبي مروان.

وامتمت من نجا من القتل كالعلامة الفقيه أبي بكر محمد بن عبد الله بن يحيى بن فرج بن الجد الفِهري اللبلي، ثم الإِشبيلي المالكي، قال الذهبي: كان كبير الشأن، انتهت إليه رئاسة الحفظ في الفتيا، –إلى أن قال– امتحن في كائنة ليلة، وقيِّد وسجن، وكان فقيه عصره، تخرَّج به أئمة (2).

أما عبد الحق فقد امتُحن في كتبه، فنُهب منه الكتابان المذكوران، وكانت هذه الفتنة في (14/ 8/ 549) هـ، فارتحل إلى بجاية، ويبدو أن رحيله إليها لم يكن مقصودا بادي الأمر، إذ يقول ابو جعفر بن الزبير: "وكان قد رحل عن الأندلس بنية الحج، فلم يقدر له ذلك، فأقام ببجاية (3) " التي كانت وقتذاك قابعة في أيدي الموحدين الذين أنهوا دولة الحماديين بها سنة (547) هـ.

وكانت بجاية في هذا الوقت تعيش أزهى عصورها العلمية، فأضحت مثابة للعلماء، ومنارة لأنواع من العلوم والمعارف، وكانت طريقاً للحجيج بسبب موقعها الفريد، فكان طلحة العلم يمرون بأبي محمد، ويأخذون عنه، بل هو نفسه كان يسعى للقاء الطلبة الوافدين إلى بجاية، فقد كان حريصاً على تبليغ

العلم، جاداً فِي نشره.

قال أبو جعفر بن الزبير: "وكان –رحمه الله– من أهل العلم والعمل، زاهداً فاضلاً عاكفاً على الإشتغال بالعلم جاداً في نشره، وإذاعته، حسن النية

---

(1) انظر عصر الرابطين والموحدين: (1/ 340) وعدَّ مؤلفه ممن قتل من العلماء أبو الحكم بن بطال وأبو عمار بن الجد، وتبعه الشيخ أبو محمد الرحمن فى الشروح والتعليقات: (1/ 28)، والحق أن ابن الجد، قد توفي بعد ذلك في شوال شة (586) هـ، انظر ما يأتي من مصادر.

(2) التكملة لوفيات النقلة: (1/ 145) وسير أعلام البلاء: (21/ 177).

(3) صلة الصلة: (5).

فيه، ولذلك اشتهر اسمه، وعُني الناس بتواليفه (1) "

ومما يدل على أثر موقع بجاية في ارتفاع ذكر أبي محمد، وانتشار كتبه مبها ذكره ابن الزبير في ترجمته لأبي الحجاج يوسف بن محمد البلوي (604) قال: "ورحل إلى الحج عام (560) أو نحوه، فأخذ في طريقه ببجاية عن أبي محمد عبد الحق الأزدي الإِشبيلي، وعزم عليه في تأليف كتاب الأحكام، وقد فاوضه في ذلك، ولما قفل عن رحلته أقام معه ببجاية، وصحبه أشهرًا، وأخذ عنه أحكامه وغير ذلك (2) "

وما يقول ابن الأبار في ترجمة أبي عبد الله محمد بن أحمد البلنسي: "خرج إلي الحج في شبيبته سنة ست أو سبع وستين وخمس

مئة، فلقي ببجاية أبا محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي وسمع منه، وأجاز له" (3)

وقال في ترجمة ابن الحاج: ورحل حاجاً فلقي في طريقه أبا محمد عبد الحق

ابن عبد الرحمن الإشبيلي نزيل بجاية، وسمع منه (4).

وتهيأت الظروف في بجاية ليصنف أبو محمد التصانيف الحافلة، التي أُغرم بها أهل الشرق والغرب معاً.

قال الغبريني: رحل إلى بجاية، وتخيرها موطناً، وكمل بها خبرة، فألف التآليف، وصنف الدواوين، وولي الخطبة وصلاة الجماعة بجامعها الأعظم، وجلس للوثيقة والشهادة (5).

وقال الذهبي: سكن مدينة بجاية ... فنشر بها علمه، وصنف التصانيف،

---

(1) صلة الصلة (5).

(2) المصدر السابق (217).

(3) التكملة لكتاب الصلة: (2/ 614).

(4) المصدر السابق: (2/ 585).

(5) عنوان الدراية. (41).

واشتهر اسمه، وسارت بأحكامه الصغرى والوسطى الركبان (1).

وقال ابن شاكر الكتبي: ونزل بجاية وقت فتنة الأندلس، فبث بها علمه، وصنف التصانيف، وولي الخطبة والصلاة بها (2).

ويلقي الضوء على حياة عبد الحق ببجاية أبو جعفر الضبي (ت 599) صاحب بغية الملتمس وأحد تلاميذ عبد الحق الذين عرفوه عن كثب ويقول في ذلك "صحبته مدة مقامي ببجاية وسامرته" (3) ويوضح المقري في "نفح الطيب" (4) أن هذه الصحبة كانت أثناء رحلة حجه، يقول الضبي:

"أبو محمد الخطيب ببجاية، فقيه، محدث مشهور، حافظ، زاهد، فاضل، أديب شاعر، له تواليف حسان، قرأت عليه بعضها، وناولني أكثرها، وكان –رحمه الله– متواضعاً، متقللا من الدنيا، قسم نهاره على أقسام:

– كان إذا صلى الصبح في الجامع أقرأ إلى وقت الضحى ثم قام فركع ثماني ركعات.

– ونهض إلى منزله، واشتغل بالتأليف إلى صلاة الظهر.

– فإذا صلى الظهر أدى الشهادات، وقرئ عليه في أثناء ذلك إلى العصر.

– فإذا صلى العصر مشى في حوائج الناس.

– وكان لا يدخل بجايةَ أحدٌ من الطلبة إلا سأل عنه، ومشى إليه، وآنسه بما يقدر عليه (5).

قال الغبريني: سمعت أنه –رحمه الله– كان يقسم ليله ثلاثاً، ثلثا للقراءة، وثلثا للعبادة، وثلثا للنوم، وكان مع ذلك متقللاً من الدنيا، مقتصراً على أقل

---

(1) سير أعلام النبلاء: (21/ 168).

(2) فوات الوفيات: (2/ 256).

(3) بغية الملتمس: (391).

(4) انظر: (2/ 381).

(5) بغية الملتمس: (391).

الكافي منها، وكان مصاحباً ومواليا للفقيه أبي علي المسيلي –رحمه الله– (1).

ومما يُلقي الضوء أيضا على حياة أبي محمد ببجاية وعلاقته بعلمائها، ما ذكره الغبريني في ترجمة الفقيه أبي علي السيلي، قال: "وكان –رحمه الله– وللفقيه أبي محمد عبد الحق الإِشبيلي، وللفقيه العالم أبي عبد الله محمد بن عمر القرشي، المعروف بابن قرشية، مجلس، أظنه يجلسون فيه للحديث، وكثيراً ما كانوا يجلسون بالحانوت الذي هو بطرف حارة القدسي، وهو المقابل للطالع لحارة المذكورة، وكان الحانوت المذكور يسمى

"مدينة العلم" لإجتماع هؤلاء الثلاثة فيه" (2).

وقال في ترجمة عبد الحقّ: "وكان كثيراً ما يجلس مع الفقيه أبي علي المسيلي –رحمهما الله– فربما أتته الوصيفة من داره لقضاء بعض مآرب منزله، فإذا أتته تطلب منه ما يقضى بالشيء اليسير يخرج لها أضعاف ذلك ... فربما قال له بعض الحاضرين: هذا اكثر من المطلوب أو من المحتاج إليه، فيقول: لا أجمع على أهل المنزل ثلاث شينات، شيخ وإشبيلى وشحيح، يكفى ثنتان، وهذا من لوذعته وطيب طينته، مع ما هو عليه من جلالة العلم، وكمال الفهم (3) ".

على أن هاتيك الحياة الوادعة لم تدم طويلاً، فقد هجم على بجاية عليُّ ابن إسحاق، المشهور بابن غانية المَيُورْقي اللَّمتُوني (4) ودخلها يوم الإثنين (6/ 8 /580) هـ في أول ولاية المنصور يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن، وأقام بها اسبعة أيام صلى فيها الجمعة فخطب ودعا لبنى العباس، وتولى له أبو محمد الصلاة والخطابة والقضاء!

---

(1) عنوان الدراية: (42).

(2) المصدر السابق: (36).

(3) عنوان الدارية: (44).

(4) أمير جزائر مَيُورقة وما حولها: مَنورقة، وياسة، في شرقي الأندلس قال الذهبى: وميورقة هذه طيبة خصبة، نحو ثلاثين فرسخا، عديمة الهوام والوحوش.

وقد أقام بميورقة محمد بن غانية جدّ علي، وأقام الدعوة لبني العباس على قاعدة المرابطين إلى أن مات سنة (546)، فخلفه ابنه إسحاق وأقبل على العزو في البحر، وبقى يداري الموحدين إلى أن توفي =

قال عبد الواحد المراكشى في "المعجب في تلخيص أخبار المغرب: "وكان خطيبه الفقيه الإِمام المحدّث أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الإِشبيلي، مؤلف كتاب باب الأحكام وغيره من التآليف، فأحنق ذلك عليه أبا يوسف يعقوب أمير

المومنين، ورام سفك دمه؛ فعصمه الله منه، وتوفَّاه حتف أنفه، وفوق فراشه (1) ".

وقال الذهبي في ترجمة أبي يوسف المنصور: فما عتم أن خرج عليه عليُّ ابن غانية الملثم، فأخذ بجاية وخطب للناصر العباسي، فكان الخطيب بذلك عبد الحق مصنف "الأحكام" ولولا حضور أجله، لأهلكوا المنصور (2).

وقال ابن الزبير: "ودُعى بها إلى خطَّتي القضاء والخطابة للموحدين، فامتنع عن ذلك وأبى، ودعى إلى ذلك حين دخلها الميورقي فأجاب، وكان ذلك سبب امتحانه عند خروج الميوروقي عنها، ورجوعها للموحدين، واستُغرب ذلك المرتكب من أبي محمد عبد الحق، وجهات الإعتذار في مثله متسعة (3) ".

وكان رجوع بجاية للموحدين، في (19/ 2/ 581) هـ، ووفاة أبي محمد –رحمة الله عليه– في أواخر ربيع الآخر سنة (581) هـ وقيل سنة (582) هـ، والأول أقرب –وهو قول الأكثرين– لدنوه من تاريخ عودة بجاية– للموحدين وتوغر صدورهم عليه، وامتحانهم له، وهذا ما يدل عليه كلام ابن الأبار والذهبي وابن شاكر.

قال الذهبي: وبها توفي بعد محنة لحقته من الدولة في ربيع الآخر،

= سنة (579) استشهد في بلاد الفرنج، فولي المملكة بعده ابنه الأمير علي، انظر السير: (73/ 21).

(1) انظر المعجب: (269 – 272).

(2) سير أعلام النبلاء: (21/ 313).

(3) صلة الصلة: (5).

عن إحدى وسبعين سنة (1).

وقال ابن الأبار: وتوفي ببجاية بعد محنة نالته منبل الولاة في ربيع الآخر سنة إحدى وثمانين وخمس مئة (2)

قال ابن شاكر: وتوفى بعد محنة نالته من قبل الولاية (3).

وقال ابن الزبير: وأحسب وفاته كانت إثر امتحانه (4).

وبعد ...

فهذه معالم حياة الإمام الحافظ أبي محمد عبد الحق الإشبيلي –رحمه الله–

وبقي فيها أن نناقش أمرين:

الأول: ميله لابن غانية الميورقي اللمتوني وإعراضه عن الموحدين.

الثاني: سبب وفاته.

أما الأمر الأول فواضح إعراض عبد الحق عن الموحدين من خلال استعراض معالم حياته، فقد ودَّع إشبيلية مسقط رأسه حين دخلوها، ورحل عن ليلة بعد ما أوقعوا في أهلها السَّيف وعندما استوطن ببجاية أبى دعوتهم إلى خطتي القضاء والخطابة، والحقُّ أن أبا محمد يصدر في موقفه ذلك عن رأي يراه ويذهب إليه– وهذا أجمع ظني وعلى ما يليق بمثل عبد الحق– إذ إن الموحدين نازعوا المرابطين أمرهم، وخرجوا من الطاعة، وفارقوا الجماعة، وفرقوا أمر هذه الأمة، وأخذوا البلاد عنوة، وبزوال دولة المرابطين وأفول نجمهم انقطعت الدعوة العباسية، وانفصمت بلاد المغرب والأندلس عن تلك الخلافة الشرعية فلعل أبا محمد رأى أن الموحدين خارجون، وأن خلافتهم ليست شرعية، لا سيما وهم غير قرشيين بخلاف العباسين.

(1) العبر: (3/ 82).
(2) سير أعلام النبلاء: (21/ 199)، الديباج المذهب: (176).
(3) فوات الوفيات: (2/ 257).
(4) صلة الصلة: (ص 6).

والحق أن النصوص الشرعية تؤيد هذا القول جداً، فحدث عبد الله ابن مسعود، عن محمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يزال هذا الأمر في قريش، ما بقى من الناس اثنان" رواه الشيخان (1)، وحدث عتبة بن عبد عنه – صلى الله عليه وسلم –، قال: "الخلافة في قريش" رواه أحمد (2)
وغيره، وفي الباب أحاديث أخرى.
قال النووي: هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش، لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة، فكذلك بعدهم، ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين، فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة –ثم نقل عن القاضى قوله– اشتراط كونه قرشياً هو مذهب العلماء كافة ... وقد احتج به أبو بكر وعمر – رضى الله عنهما – على الأنصار يوم السقيفة فلم ينكره أحد، ... وقد عدَّها العلماء في مسائل الإجماع ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا، وكذلك من بعدهم في جميع الأعصار ... ولا اعتداد يقول النظام ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع أنه يجوز كونه من غير قريش (3).
ومن ثم مال أبو محمد لابن غانية، لأنه يدعو لبنى العباس، وتولى لهم الخطابة والقضاء وامتنع عن ذلك للموحدين.
ينضاف إلى ذلك ما عاينه أبو محمد من ادعائهم العصمة لزعيمهم ابن تومرت، وزعمهم أنه المهدي المنتظر، وحملهم أهل المغرب على ما كتبه ابن تومرت في "المرشدة"، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في "درء تعارض

(1) البخاري: (13/ 112) (93) كتاب الأحكام (2) باب الأمراء من قريش، رقم (740).
مسلم: (13/ 1452) (33) كتاب الإمارة (1) باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، رقم (1820). واللفظ له.
(2) المسند: (4/ 185).
(3) صحيح مسلم بشرح النووي: (12/ 200).

العقل والنقل (1) " أنه "لم يذكر في مرشدته شيئاً من إثبات الصفات وْلا إثبات الرؤية، ولا قال: إن كلام الله غير مخلوق، ونحو ذلك من المسائل التي جرت عادة مثبتة الصفات بذكرها ... " وقال الذهبي: "كان لهجا بعلم الكلام، خائضا في مزالّ الأقدام، ألف عقيدة لقَّبها بالمرشدة، فيها توحيد وخير بانحراف! فحمل عليه أتباعه وسماهم الموحدين، ونبذ من خالف

المرشدة بالتجسيم، وأباح دمه، نعوذ بالله من الغي والهوى (2) ".

قال اليسع بن حزم: سمَّى ابن تومرت المرابطين بالمجسمين، وما كان أهل المغرب يدينون إلا بتنزيه الله تعالى عما لا يجب وصفه بما يجب له، مع ترك خوضهم عما تقصر العقول عن فهمه ... إلى أن قال: فكفرهم ابن تومرت لجهلهم العرض والجوهر، وأن من لم يعرف ذلك لم يعرف المخلوق من الخالق وبأن من لم يهاجر إليه، ويقاتل معه، فإنه حلال الدم والحريم (3) ".

هذا إلى جانب ما رآه من الموحدين من سفكهم الدماء ويكفي أن قتلى لَبْلَة على أيديهم قدروا بثمانية آلاف من بينهم أعيان العلماء، وأنهم لم يكتفوا بذلك، بل باعوا نساءهم وأولادهم!

أما الأمر الثاني، وهو سبب موت عبد الحقّ فيبدو أنه إثر محنة نالته حقاً من الموحدين، على ما قرره ابن الزبير والأبار والذهبي وابن شاكر، فمن البعيد عن الموحدين، وقد قتلوا أعيان العلماء في لَبْلَة، أن يتركوا أبا محمد وقد تولى لأعدائهم الخطابة والقضاء، ولم يتولهما لهم، ولا ينافي هذا قول المراكشي "فأحنق ذلك عليه أبا يوسف يعقوب أمير المؤمنين، ورام سفك دمه، فعصمه الله منه وتوفاه حتف أنفه، وفوق فراشه" لأن فيه تقريراً أن أبا يوسف رام سفك دمه فعلاً، ولا يمنع أن يموت فوق فراشه بعد إيذائهم له ويبدو أن قول المراكشي "فعصمه الله منه" معناه عصمة من سفك دمه فقط، وليس معناه

---

(1) انظر: (3/ 438) وما بعدها.

(2) سير أعلام النبلاء: (19/ 540).

(3) المصدر السابق: (19/ 550).

نفى امتحانهم له، ولا ينافي ذلك أيضا قول الذهبي: "ولولا حضور أجله، لأهلكه المنصور". لأن الذهبي أثبت أنه مات إثر محنة لحقته من قبل الموحدين.

4 – علومه ومعارفه:

تنوعُ مصنفاتِ أبي محمد وإتقانها يدلُّ على أنه كان نِحْريراً مجوّداً لعدة علوم، متمكناً منها نهاية التمكين، مطلعاً على دقائقها وغوامضها غاية الإطلاع، مع حسن مشاركة في الأدب وقول الشعر. وهذه العلوم هي:

علوم الحديث:

وقد وُصف –رحمه الله– بأنه كان إماماً حافظاً عالماً بالحديث وعلله، عارفاً بالرجال، وتدل تواليفه على تبحره في أربعة علوم حديثية هي:

أ – علم الحديث رواية، وكان فيه حافظاً مبرزاً، واسع الإطلاع، وقد ساعده ذلك على الجمع والإختصار والإنتقاء.

فجمع أحاديث الصحيحين في كتاب أسماه "الجمع بين الصحيحين".

– وجمع بين الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي، وكتاب سادس لعله الموطأ، وسماه "جامع الكتب الستة".

– وجمع أحاديث الأحكام في أحكامه الثلاثة.
– واختصر صحيح البخاري.
– وانتقى أحاديث الأحكام الصحيحة في أحكامه الصغرى.

ب – علم الجرح والتعديل ومعرفة الرجال، ويدل كلامه في الرجال في كتبه كالأحكام الوسطى مثلاً على سعة معرفته بهم، وقوة إدراكه لدرجاتهم وأحوالهم، ومن ثم عدَّه الذهبي ممن يُعتمد قولهم في الجرح والتعديل، وذكره في رسالته في الطبقة السابعة عشرة (1)، ونقل أقواله في الرجال في ميزان الإعتدال، وتبعه في ذلك الحافظ السَّخاوي، وذكره في رسالته "المتكلمون في الرجال" وصدَّر

(1) ذكر من يعتمد قوله فى الجرح والتعديل: (205).

به الطبقة الثالثة والعشرين (1)، ونقل أقواله في الرجال أيضا العراقي في ذيل الكاشف، والزيلعي في نصب الراية، وابن حجر في التهذيب وتقريبه ولسان الميزان وغير ذلك.

ج – علم نقد الحديث وعلله: أبو محمد في هذا العلم جهبذ ناقد بصير، اعتمد العلماء حكمه على الأحاديث ونقلوا ذلك من أحكامه الوسطى، ولم يكتف أبو محمد بما دونه من العلل في أحكامه الوسطى، بل أفرد العلل بالتصنيف في كتاب "بيان الحديث المعتل" وُصف أنه في ست مجلدات، ووصف أيضا "أنه قدر صحيح مسلم".
د – علم مصطلح الحديث: والذي يدل على تبحر أبي محمد في هذا العلم، ما كتبه في مقدمة أحكامه الوسطى من قواعد وقوانين، الأمر الذى دعا ابن دقيق العيد أن يملي على هذه القدمة شرحاً نفيساً (2)، وأيضا اختصار أبي محمد لكتاب الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي.

ثانيا: الفقه:

وتبدو قوة عبد الحق في الفقه، وإحاطته العامة بمسائله، من خلال ترتيبه لأحاديث الأحكام على أبواب الفقه في أحكامه الثلاثة، ويدل على تبحره في الفقه أيضا توليه القضاء في بجاية، ووصفه المترجمون له بأنه كان فقيهاً على مذهب مالك، بل من أعيانه، فضمنه ابن فرحون كتابه: "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (3) ". ولم يذكروا له كتاباً في الفقه، فندرسه ونعلم منهجه، غير أني لا أستبعد أن يكون عبد الحق من فقهاء المحدثين، أولئك الذين لا يتقيدون بمذهب معين، ويدورون مع النص حيث دار، ولا يلتفتون لما يعارضه من قياس ونحوه، ودليل عدم استبعادي ذلك أمران:

(1) المتكلمون في الرجال: (115).
(2) انظر مقدمة الإقتراح في بيان الإصطلاح (124) نقلًا عن الطالع السعيد: (576).
(3) الديباج المذهب: (175).

الأول: أنه لا يتقيد في أحكامه الثلاثة (الكبرى والوسطى والصغرى) بذكر أحاديث مذهب معين، بل يذكر أحاديث المذاهب كلها، مع بيان حكمها من الصحة أو الحسن، أو الضعف، بغاية الإنصاف والإعتدال، مع الترجيح لما يدل عليه صحيحُ الحديث.

الثاني: ما قاله أبو الحجاج البلوي: أنشدني الفقيه المحدث أبو محمد عبد الحقّ الأزدي لنفسه:

يا طالبا العلم مسترشداً ... مستنصحاً إن قبل الناصحا

إن كنت تبغي سنناً قاصداً ... وتسألني علماً واضحا

فاركض إلى النص مطي السرى ... فإن فيه المتجر الرابحا

واطرح الرأي وأصحابه ... ولا تكونن له لامحا (1)

ثالثا: اللغة:

وتأتي سعة معرفة عبد الحق باللغة وتضطلعه بها من إدراكه لأهميتها في فهم النصوص الشرعية والبعد بها عن اللحن والتحريف، وأثرهما السيئ في الفهم والإستنباط.

يقول ابن الصلاح: فحق على طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به من شين اللحن والتحريف ومعرَّتهما، رُوِّينا عن شعبة قال: "من طلب الحديث ولم يبصر العربية فمثله مَثلُ رجلٍ عليه برنس ليس له رأس" أو كما قال، وعن حماد بن سلمة، قال: "مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مِخلاة لا شعير فيها (2) ".

ويشهد لأبي محمد تفوقه في اللغة وإتقانه لها كتابه: "الواعى في اللغة"

---

(1) ألف باء: (1/ 23).

(2) علوم الحديث: (217 – 218).

وهو كتاب حافل ضاهى به كتاب الغريبين للهروي أبي عبيد، كذا قال ابن الأبار.

رابعاً: الأنساب:

والشيخ عبد الحق على معرفة تامة بالأنساب، والبرهان على ذلك كتابه: "مختصر كتاب الرشاطي في الأنساب من القبائل والبلاد". اختصره من كتاب أبي محمد عبد الله بن علي بن عبد الله بن خلف الرشاطي (466 – 542 هـ) واسمه: "اقتباس الأنوار والتماس الأزهار في أنساب الصحابة ورواة الآثار".

خامساً: الوعظ والرقائق:

كانت عناية عبد الحق بالوعظ والرقائق عناية بالغة، فقام بتحصيله وتتبعه وجمع شتاته من مصنفات كثيرة، ودواوين عديدة متنوعة، حتى بلغ فيه مرتبة عالية، وقمة سامقة، بحيث أصبح مرجعاً لمن أتى بعده، كابن قيم الجوزية في "الروح" و" الجواب الكافي" وابن كثير في نهاية "البداية والنهاية" " الفتن والملاحم"

وقد صنف أبو محمد في الوعظ والرقائق عدة كتب منها:

– كتاب التوبة.

– كتاب الزهد.

– كتاب الرقائق.

– مقالة الفقر والغنى.

– كتاب الصلاة والتهجد.

– كتاب العاقبة.

وكلها مخطوطة إلا الأخير، ويعجب قارئه من سعة إطلاع عبد الحق على

(35/1)

مصادر هذا الموضوع وتتبعه لشوارده وغرائبه، ويعجب كذلك بجمال أسلوبه، ورشاقة ألفاظه، كان كان يغلب على أسلوبه الطابع الخطابي، ولا عجب فإنه واعظ وخطيب، وقد اقتصر عبد الحق في مادته على الأحاديث المرفوعة والأخبار الموقوفة والآثار المقطوعة وكلمات الصالحين وأقاصيصهم، وفي غضون ذلك أنشد أشعاراً مليحة لم يعز أغلبها إلى شاعر، وبالتتبع وُجد أن كثيراً منها من كيسه.

وأخيراً: الأدب والشعر:

وصف ابن الأبار أبا محمد أنه كان مشاركاً في الأدب وقول الشعر (1)، ووصفه ابن الزبير بأنه شاعر مطبوع يزاحم فحول الشعراء، قال: لكنه لم يطلق عنانه في نظمه.

– الشعر: وغالب شعر أبي محمد وأجمعه في الزهد والوعظ والحكمة، ولا غرابة في ذلك من بعد ما وُصف بأنه كان "موصوفاً بالخير والصلاح والزهد والورع ولزوم السنة والتقلل من الدنيا" (2).

قال الغبريني: ورأيت كتاباً مجموعاً من شعره كله في الزهد. وفي أمور الآخرة – رضي الله عنه – (3).

وشعر عبد الحقّ مطبوع، ليس فيه تكلف، أو ألفاظ مصنوعة، بل توخى جَزْل الألفاظ ورقيقها، وتحامى غليظها وفظها، وجمع إلىْ ذلك محاسن الصور وأطرفها.

وقد نقل العلماء الذين ترجموا لعبد الحق كثيراً من شعره وأبدوا استحسانهم وإعجابهم به، فهذا الذهبي يَقول: ما أحلى قوله وأوعظه إذ قال:

إن في الموت والمعاد لشغلا ... وادكاراً لذي النهي وبلاغا

---

(1) سير أعلام النبلاء: (21/ 199).

(2) سير أعلام النبلاء: (21/ 199)، والواصف: ابن الأبار.

(3) عنوان الدراية: (43).

(36/1)

فاغتنم خطتين قبل المنايا ... صحة الجسم يا أخي – والفراغا (1)

وقال أبو الحجاج البلوي: وأنشدني الفقيه المحدث أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الإِشبيلي –رحمه الله– ببجاية –حماها الله– لنفسه قطعة حسنة أولها:

– لا تبكِ خلًّا ولا انقطاعه ... ولا لأسرارك المذاعة

وابكِ زماناً مضى وولَّى ... عنك وأيَّامك المضاعة

وارجع إلى الله من قريب ... واخش تجليه واطلاعه

إلى آخره (2).

وذكر البلوي أيضا أن أبا محمد أنشده لنفسه:

ضحك الشَّيبُ فوق رأسي وأغْرَب ... إذ رآني ذهبت في غير مذهب

وهو ينعي إليَّ في الحال نفسي ... وأنا جانباً أخوض وألعب

ونقل الغبريني عن أبي الفضل القيسي (3) أن أبا محمد أنشده لنفسه:

قالوا: صف الموت يا هذا وشدته ... فقلت وامتد منِّي عندها الصوتُ

---

(1) سير أعلام النبلاء: (21/ 201). تذكره الحفاظ: (4/ 1352) وأورد هذين البيتين أيضا ابن شاكر فى فوات الوفيات: (2/ 257)، والمقري التلمساني في نفح الطيب (4/ 329)، وصديق بن حسن القنوجي في التاج المكلل: (116).

وذكر البيتين أبو محمد عبد الحق في كتابه "العاقبة" (ص: 103)، فقال: قال القائل

إن فى الموت العاد لشغلاً ... وإن كان الذي ألهاني وبلاغا

فاغتنم نعمتين قبل المنايا ... صحة الجسم يا أخي والفراغا

(2) ألف باء: (1/ 152).

(3) انظر ترجمته: عنوان الدراية: (53).

(37/1)

يكفيكم منه أنَّ الناس لو وصفوا ... أمراً يرُوعُهُم قالوا: هو الموت (1).

النثر:

عبد الحق كاتب بليغ، وأديب أريب، متمكن من البلاغة، متين في الفصاحة، ونثره متميز بحلاوة الأسلوب، ورونق الكلمات،

غير أنه لا يخلو أحياناً من تكلف في السَّجع، أو تصنع في اللفظ، قد غلب عليه الطابع الخطابي، فكأنه ارتقى منبر الوعظ والإرشاد وأخذ يخطب وينادي، وما القارئ إلا آحاد المستمعين لهذا الخطيب المفوه المكين.

يقول في مقدمة العاقبة: "الحمد لله الذي أذل بالموت رقاب الجبابرة، وكسر بصدمته ظهور الأكاسرة، وقصر ببغتته آمال القياصرة، الذي أدار عليهم حلقته الدائرة، وأخذهم بيده القاهرة، فقذفهم في ظلمات الحافرة، وصيرهم بها رهناً إلى وقعة الساهرة، فأصبحوا قد خسروا الدنيا ولن يحصلوا على شئ من الآخرة (2).

ثم يقول: أما بعد، فإن الموت أمر كبار، أنجد وأغار، وكأس يدار، فيمن أقام أو سار، وباب تسوقك إليه يد الأقدار، ويزعجك فيه حكم الإضطرار، ويخرج بك منه إما إلى الجنة وإما إلى النار، خبرٌ –علم الله– يُصِمُّ الأسماع، ويغير الطباع، ويكثر من الآلام والأوجاع" (3).

وفي غضون كتابه يقول: "واعلم –رحمك الله– أن في الجنائز عبرة للمعتبرين، وفكرة للمتفكرين، وتنبيهاً للغافلين، وإيقاظاً للنائمين، بينما الإنسان

---

(1) عنوان الدراية: (55)، وانظر نفح الطيب: (4/ 315)، وذكر البيتين أبو محمد في كتابه العاقبة، فقال: قال بعضهم:

قالوا: صف الوت ياهذا وشدته ... فقلت وأثر مني عند ذا الصوت

بكفيكم منه أن الناس إن عجزوا ... عن وصف أمرُهم قالوا: هو الموت

(2) العاقبة: (20)

(3) العاقبة: (22).

في قيام وقعود، ونزول وصعود، وخذْ هذا، ودع هذا، وابنِ هذا، واهدمْ هذا، وقد كان ما كان، وأين ذهب فلان؟ ومن أين جاء فلان؟ إذ جاءه أمر إلهي، وحادث سماوي، وحكم رباني، فسكّن حركته، وأطفأ شعلته، رأذهب نضرته، وتركه كالخشبة الملقاة والحجر المرمي، إن صيح به لم يسمع، وإن دُعي لم يجب، وإن قطع إو حرق لم يتكلم، وإن ربك على ما يشاء قدير" (1).

6 – (*) ثناء العلماء عليه:

اتفقت كلمةُ المترجمين لعبد الحق على تزكيته، ورفع ذكره، والثناء عليه، ولم أجد من غمزه أو لمزه، ولا ينقض دعوى الإتفاق على إمامته انتقاد الشيخ أبي الحسن في القطان لكتابه الأحكام، فإن هذا مما يسع فيه الخلاف، ولكل وجهةٌ ومثوبة، كيف وقد مدحه وأثنى عليه بزكاء مستطاب!

يقول ابن القطان في مقدمة كتابه "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام":

وبعد:

فإن أبا محمد عبد الحقّ بن عبد الرحمن الأزدي ثم الإشبيلي –رحمةُ الله عليه– قد خلَّد في كتابه الذي جمع فيه أحاديث أفعال المكلفين، علماً نافعاً، وأجراً قائما زكى به علمه، ونجح فيه سعيه، وظهر عليه ما صلح فيه من نيته، وصح من طويته، فلذلك شاع الكتاب المذكور وانتشر، وتلقي بالقبول، وحق له ذلك، لجودة تصنيفه، وبراعة تأليفه، واقتصاره، وجودة اختياره فلقد

أحسن فيه ما شاء، وأبدع فوق ما أراد، وأربى على الغاية وزاد، ودلَّ منه على حفظ وإتقان، وعلم وفهم واطلاع واتساع ...

---

(1) العاقبة: (264).

(*) قال مُعِدُّ الكتاب للشاملة: كذا بالمطبوع رقم (6)، وكان قبله رقم (4)

وهاتيك كلمات المترجمين له:

– كان –رحمه الله– من أهل العلم والعمل زاهداً فاضلاً عاكفا على الإشتغال بالعلم جاداً في نشره وإذاعته حسن النية فيه، ولذلك اشتهر ذكره، وعنى الناس بتواليفه. (ابن الزبير) (1).

– الشيخ الزاهد أبو محمد عبد الحق ... (المنذري) (2)

– كان فقيها، حافظاً، عالماً بالحديث وعلله، عارفاً بالرجال، موصوفاً بالخير والصلاح. والزهد والورع ولزوم السُّنة والتقلل من الدنيا، مشاركاً في الأدب وقول الشعر، قد صنف في الأحكام نسختين كبرى وصغرى، وسبقه إلى مثل ذلك الفقيه أبو العباس بن أبي مروان الشهيد بلَبْلَة، فحظي الإمام عبد الحق دونه. (ابن الأبار) (3).

– هو الإمام الحافظ الفقيه الخطيب أبو محمد عبد الحق. (النووي) (4)

– الإمام الشيخ الفقيه الجليل المحدث الحافظ المتقن المجيد، العابد الزاهد، القاضي، الخطيب أبو محمد عبد الحق ... – وله رضى الله عنه– تآليف جليلة، نبل قدرها، واشتهر أمرها، وتداولها الناس رواية وقراءة وشرحاً وتبييناً ... وكانت له أخلاق حسنة. (الغبريني) (5).

– الإمام الحافظ البارع المجوِّد العلامة أبو محمد ... المعروف في زمانه بابن الخراط، ... اشتهر اسمه، وسارت بأحكامه الصغرى والوسطى الركبان ...

---

(1) صلة الصلة: (5).

(2) التكملة لوفيات القلة: (1/ 61).

(3) سير أعلام النبلاء: (21/ 199)، التاج الذهب: (176)، ونقله برمته ابن شاكر الكتبي في فوات الوافيات: (2/ 244) ولم يعزه لابن الأبار، وساقه كأنه كلامه.

(4) تهذيب الأسماء واللغات: (1/ 292).

(5) عنوان الدراية: (41 – 43).

وعمل "الجمع بين الصحيحين" بلا إسناد على ترتيب مسلم، وأتقنه، وجوده.

(الذهبي) (1).

– الحافظ العلامة الحجة ... صنف التصانيف واشتهر اسمه، وبعد صيته.

(الذهبي) (2).

– وعبد الحق ... أحد الأعلام ... وكان مع جلالته فِي العلم قانعاً، متعففاً، موصوفاً بالصلاح والورع ولزوم السنة. (الذهبي) (3).

وباقي كلمات المترجمين ليس فيها من جديد ولا مزيد.

شيوخه:

لابن الخراط شيوخ كثيرون، روى عنهم، وتخرّج بهم وأجازوا له مروياتهم، وهذا سرد لأشاهرهم ومن تأثر بهم على نسق الحروف.

1 – أبو جعفر أحمد بن أبي مروان عبد الملك بن محمد، الأنصاري الإِشبيلي الإِمام الحافظ، سكن لَبْلَة، وكان متمكناً من الحديث ورجاله، حتى كان يقال له: ابن معين وقته وبخاري زمانه.

قال ابن عبد الملك المراكشي: وألف في السنن كتابه الكبير السمى بالمنتخب المنتقى، جمع فيه مفترق الصحيح من الحديث الواقع في المصنفات والمسندات، وطريقه هذا حذا أبو محمد عبد الحق عبد الرحمن في كتابه الأحكام، إذ كان ملازماً له مستفيداً منه.

وقال ابن الأبار: سمع من شرحِ بن محمد وأبي الحكم بن حجاج، ومفرج ابن سعادة، وكان حافظاً محدثاً فقيهاً ظاهرياً، له كتاب "المنتخب المنتقى"

---

(1) سير أعلام النبلاء: (21/ 198 – 199).

(2) تذكرة الحفاظ: (4/ 1350 – 1351).

(3) العبر: (3/ 82).

في الحديث، وعليه بنى عبد الحق "أحكامه" تلمذ له عبدُ الحق، استشهد في كائنة لَبْلَة في سنة تسع وأربعين وخمس مئة" (1).

2 – أبو الحسن خليل بن إسماعيل بن خلف السكوني. وسبق أن نقلنا بعض قول ابن الزبير عن عبد الحق: "انتقل في الفتنة إلى ليلة، ولازم بها أبا الحسن خليل بن إسماعيل، وقرأ عليه، وتفقه به، وتأدب وجرت له معه قصة ذكرتها في غير هذا الموضع، وروى معه عن أبي الحسن شريح، وأبي بكر عبد العزيز ابن خلف بن مدير" (2). وكان فقيها، حافظاً للفروع، ذا معرفة بالوثائق.

3 – أبو الحسن شرج بن محمد بن شرج الرُّعيني الإِشبيلي المالكي، شيخ

المقرئين والمحدثين، خطيب إشبيلية، آخر من أجاز له مروياته أبو محمد بن حزم وعنه يروي أبو محمد، عن ابن حزم، ولد سنة (451) وتوفي سنة (539) هـ، وهو من شيوخ القاضي عياض أيضا (3)

4 – أبو الحسن طارق بن موسى بن يعيش الخزومى الأندلسي، عالم بالحديث، من أهل بلنسية، جاور بمكة، وتوفي بها سنة (549)، له برنامج في مشيخته (4).

5 – أبو محمد طاهر بن أحمد بن عطية الحجازي القاضي.

6 – أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد التوزري النفطي.

التوزري: نسبة إلى توزر مدينة في أقصى أفريقية.

والنفطي: نسبة إلي إفريقية بينها وبين توزر رحلة.

قال ابن الأبار: "ويعرف بابن الصائغ، دخل الأندلس، وروى بها عن

---

(1) الذيل والتكملة: (1/ 1/ 266)، سير أعلام النبلاء: (20/ 249).

(2) انظر صلة الصلة: وترجمة خليل في التكملة لابن الأبار (1/ 310).

(3) بغية الملتمس: (318)، الغنية: (213)، سير أعلام النبلاء: (20/ 142).

(4) بغية الملتمس: (315)، فهرس الفهارس: (1/ 466). الأعلام: (3/ 218).

جاعة منهم أبو علي، وابن العربي وغيرهما، وحدّث أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الإِشبيلي عنه بالموطأ، ومصنف النسائي، ومسند البزار، وسنن الدارقطني، وكتاب العلل له، وتاريخ السنن أبي خيثمة، والسنن لسعين بن منصور، وتفسير عبد بن حميد، وكتاب الحاكم في علوم الحديث، وكتاب هناد ابن السري في الزهد، كلها عن أبي علي الصدفي، وله رحلة سمع فيها من أبي عبد الله بن منصور بن الحضرمي وأبي الحسن محمد بن مرزوق الزعفراني وأبي بكر بن طرخان التركي وسواهم، وخرج من دمشق قاصداً نفطة بلده في سنة (518) فولي الصلاة والخطبة بتوزر" (1)

وورد ذكره في إسناد حديث أبي سعيد "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أشد حياءً من العذراء في خدرها" ساقه الذهبي (2) من طريق عبد الحق عنه يصله إلى الترمذي بإسناده (3)، وقبل ذلك ورد ذكره شيخاً لعبد الحق في الأحكام الوسطى في حديث من طريق أبي نعيم (4)

7 – أبو الحكم عبد السلام بن عبد الرحمن بن أبي الرجال اللخمي الإِشبيلي. قال ابن الأبار: كان من أهل المعرفة بالقراءات والحديث، والتحقيق بعلم الكلام والتصوف، مع الزهد والإجتهاد في العبادة، وله تصانيف مفيدة، منها "تفسير القرآن" لم يكمله، وكتاب شرح أسماء الله الحسنى ...

قال الذهبي: "سمع "صحيح البخاري" من أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن منظور صاحب أبي ذر الهروي، وحدث به" (5). توفي سنة (536).

---

(1) المعجم في أصحاب الصدفي لابن الأبار: (238 – 239).

(2) سير أعلام النبلاء: ((21/ 201) تذكرة الحفاظ: (1/ 1351).

(3) هو في شمائل الترمذي: برقم (351).

وأخرجه البخاريّ (6/ 654) (61) كتاب المناقب: (23) باب صفة النبي – صلى الله عليه وسلم –، رقم (3562).

ومسلم:. (4/ 1809) (43) كتاب الفضائل (16) باب كثيره حيائه، رقم (3320).

(4) الأحكام الوسطى: (39).

(5) تكملة الصلة رقم (1797)، وسير أعلام النبلاء: (20/ 72).

---

8 – أبو بكر عبد العزيز بن خلف بن عبد الله بن سعيد بن العباس ابن مدير الأزدي كان من أهل المعرفة بالمسائل الفرعية، توفي بمراكش سنة (544) هـ (1)

9 – أبو الأصبع عبد العزيز بن علي بن الطحان، ولد بإشبيلية وتوفي بحلب، رحل من إشبيلية، وتوفي بحلب (2).

10 – أبو القاسم على بن الحسن بن هبة الله الدمشقي الشافعي صاحب تاريخ دمشق، المعروف بابن عساكر، الإمام العلامة والحافظ الكبير المتوفى سنة (571) هـ (3).

كتب إلي أبي محمد عبد الحقّ بالاجازة (4).

11 – أبو الحسن على بن محمد بن على بن هذيل المقرئ ولد ببلنسية، وبها توفي، وأقرأ بها وأسمع أزيد من ستين سنة، توفي سنة (564) هـ (5).

وهذا يدل على أن عبد الحق رحل إلى شرق الأندلس.

12 – أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبدالله، ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، إمام حافظ علامة، كان أبوه من كبار أصحاب ابن حزم، بخلاف ابنه القاضي أبي بكر، فإنه منافر لابن حزم، محطّ عليه بنفس ثائرة بهما يقول الذهبي (5)، صنف في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتاريخ توفي بفاس سنة (543) هـ (6).

قال الحجاري: لو لم ينسب لإِشبيلية إلا هذا الإِمام الجليل لكان لها به من الفخر ما يرجع عنه الطرف وهو كليل (7).

---

(1) معجم أصحاب الصدفي: (263)، الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام: (8/ 400).

(2) نفح الطيب: (2/ 634). والإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام: (8/ 402).

(3) سير أعلام النبلاء: (20/ 554).

(4) تذكرة الحفاظ: (4/ 1350).

(5) الذيل والتكملة: (5/ 1/ 270).

(6) الشروح والتعليقات: (67)، وسير أعلام النبلاء: (20/ 198).

(7) المغرب في حلي المغرب: (1/ 254).

توفي ابن العربي بفاس سنة: (543) (1).

تلاميذه:

كثر أولئك الذين تلقوا عن ابن الخراط، وتخرجوا به، وحملوا عنه، وأجاز لهم مروياته، وهذا ما وقفت عليه منهم، مع الترجمة لأشاهرهم وكبرائهم:

1 – أبو جعفر أحمد بن علي بن يحيى بن عون الله الدَّاني ثم المرسى الحصار، مقرئ الوقت، قال ابن الأبار: لم يكن أحد يدانيه في الضبط والتجويد، أخذ عنه الآباء والأبناء، أضطرب بأَخَرَةٍ اهـ. مات سنة (609) وقد قارب الثمانين، أجاز له عبد الحق (2)

2 – أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد اللخمي ابن أبي عزفة،

ورد تلميذا لعبد الحقَ في إسناد ذكره الذهبي لحديث "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أشد حياء من العذراء ... " الحديث من طريق الطبراني.

قال الذهبي: قال أبو العباس بن فرتون، ثنا أبو العباس العزفي بسبتة، قال: أنبأنا عبد الحق، ثنا عبد العزيز بن خلفى بن مدير، ثنا أبو العباس بن ولهاث العذري، تنا محمد بن نوح بمكة، أنا أبو القاسم الطبراني، فذكره (3).

توفي سنة (633) هـ (4).

3 – أبو جعفر أحمد بن يحيى بن أحمد بن عَمِيرة الضبي، المؤرخ الأندلسي صاحب "بغية الملتمس في تاريخ الأندلس" استوفى فيه ما كتبه الحميدي في "جذوة المقتبس" إلى حدود (450) هـ وزاد عليه إلى أيامه، كان يحترف الوراقة، ونال منها مالاً كبيراً، وكتب بخطه كتباً كثيره، وكان آية في سرعة الكتابة، ركب

---

(1) وانظر ترجمته أيضا فى: وفيات الأعيان: (4/ 266)، ونفح الطيب: (2/ 25)، شذرات الذهب: (4/ 141) وغيرها.

(2) التكملة: (1/ 100)، سير أعلام النبلاء: (22/ 16).

(3) تذكرة الحفاظ: (4/ 1352).

(4) انظر فى كتاب الإيراد: (46).

متن الأسفار في شمال إفريقية وطوف في بلادها فزار سبتة ومراكش وبجاية، وسمع فيها من عبد الحق، ثم جاء إلى الإسكندرية، وتوفي بمرسية سنة (599) هـ (1).

4 – أبو أحمد جعفر بن أحمد بن أمية المجرى، أجاز له عبد الحق والسَّلَفي، وكان فقيهاً، بصيراً بالمسائل مشاركاً فى الأدب إخبارياً، وتوفى سنة (596) هـ (2).

5 – أبو الفضل جعفر بن محمد علي بن طاهر بن تميم القيسى، عالم فقيه، وأديب ورع، من أهل بجاية، وكان أبوه قاضياً بها، استدعاه الخليفة ابن عبد المؤمن إلى مراكش ليتولى منصب كتابة السر، له رواية عن السهيلي صاحب الروض الأنف، وعبد الحق الإشبيلي، وأنشده لنفسه:

قالوا: صف الموت يا هذا وشدته ... وقد مضى.

توفي سنة (598) هـ (3).

6 – أبو جعفر الحسن بن محمد بن الحسن بن الرِّهْبيل الأنصاري.

أجاز له عبد الحق في ربيع الأول سنة (577) هـ ببجاية.

توفي سنة (585) هـ (4).

7 – أبو سليمان داود بن سليمان بن عبد الرحمن بن حَوْط الله الأنصاري الحارثي البلنسي الأُندي، وأنُدة: من عمل بلنسية – محدث حافظ.

ألف في أسماء شيوخه وهم يزيدون على المئتين، وكانت الرواية أغلب عليه من الدراية، وكان هو وأخوه أوسع أهل الأندلس رواية في وقتهما مع الجلالة والعدالة (5).

---

(1) الإعلام بمن حل مراكش: (1/ 236) نفح الطيب: (2/ 381). الأعلام للزركلي: (1/ 268). معجم المؤلفين: (2/ 200).

(2) التكملة لكتاب الصلة: (1/ 243).

(3) عنوان الدراية: (53).

(4) التكملة لكتاب الصلة: (1/ 261).

(5) المصدر السابق: (1/ 316) انظر: التكملة لوفيات النقلة: (3/ 119)، سير أعلام النبلاء: (22/ 184). شذرات الذهب: (5/ 94)، فهرس الفهارس: (1/ 488).

توفِي على قضاء مالقة في سادس ربيع الآخر سنة (621) هـ، ولم ير أكثر باكياً من جنازته.

8 – أبو الربيع سليمان بن موسى بن سالم بن حسان الحميري الكَلاعي البلنسي، كان إماماً في صناعة الحديث، عارفاً بالجرح والتعديل، مع الإستبحار في الأدب، والإشتهار بالبلاغة، والبراعة في علوم القرآن والتجويد، أجاز له عبد الحق، وتوفي سنة (634) (1).

9 – أبو الحسن سهل بن محمد بن سهل بن محمد بن مالك الأزدي الغرناطي، كان من جِلَّة العلماء، والأئمة البلغاء الخطباء، جمع التفنن في العلوم، أجازه عبد الحق بالأحكام الصغرى، وروى عنه الأحكام الكبرى، توفي سنة (640) هـ (2).

10 – أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن الحسن بن منتيال الوراق، رحل حاجاً

فسمع من عبد الحق (3).

11 – أبو محمد عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن بن عثمان التميمي، شيخ فقيه، لقي أبا محمد عبد الحق الإِشبيلي، وأخذ عنه وسمع منه، وأجاز له أبو الطاهر السِّلفي، وولي قضاء سبتة وبلنسية، توفي بتونس سنة (620) هـ (4).

12 – أبو محمد عبد الله بن سليمان بن داود بن حوط الله الأنصاري الحارثي الأندلسي الأندي، حافظ محدث، خطيب بليغ، شاعر نحوي، تصدَّر للقراءات والعربية، وأدب أولاد المنصور بمراكش،، نال عزا ودنيا واسعة، وولي قضاء قرطبة وأماكن، روى عن أبن الخراط الأحكام الكبرى والصغرى، وتوفي سنة

---

(1) التكملة لوفيات النقلة: (3/ 461)، سير أعلام النبلاء: (23/ 134). شذرات الذهب: (5/ 164).

(2) الإحاطة: (4/ 278)، برنامج الوادى آشي: (209) سير أعلام النبلاء: (23/ 103).

(3) الحلل السندسية: (3/ 42).

(4) عنوان الدراية: (244).

---

(612) هـ (1).

13 – أبو بكر عتيق بن علي بن سعيد العيدري، كان عن أهل التجويد والقراءات، مع تحقق الفقه، ولي قضاء بلنسية وخطب بجامعها، أجازه ابن بشكوال والسِّلفي وعبد الحق، توفي سنة (600) هـ (2).

14 – أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن خيرة، خطيب بلنسية، حج سنة (578) ولقي عبد الحق ببجاية، ومات سنة (634) هـ (3).

15 – علي بن الحسين الصدفي الفاسي (4).

16 – أبو الحسن علي بن أبي نصر فتح أو فاتح بن عبد الله البجائي. روى الأحكام الصغرى عن عبد الحق، كان من المعمرين ولد سنة (506) وتوفي (652) هـ (5).

17 – أبو الحسن علي بن محمد بن الحصار الخزرجي، روى مؤلفات عبد الحق ورحل مشرقاً سنة (573)، وتوفي سنة (630) هـ (6).

18 – أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن إدريس الزناتي، سمع عن عبد الحق بعض تواليفه (7).

19 – أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن جميل العارفي، قرأ الأحكام الصغرى سماعاً علي مؤلفها عبد الحق من لفظه، توفي سنة (605) هـ (8).

20 – أبو علي عمر بن محمد بن عمر بن عبد الله الأزدي الإِشبيلي الملقب

---

(1) تكملة الصلة: (2/ 883)، التكملة لوفيات النقلة: (3/ 357) سير أعلام النبلاء: (41/ 22).

(2) نيل الإبتهاج: (215).

(3) الذيل والتكملة: (5/ 1/ 161).

(4) جذور الإقتباس: (2/ 409).

(5) عنوان الدراية: (137).

(6) الذيل والتكملة: (5/ 1/ 315).

(7) المصدر السابق: (5/ 1/ 193).

(8) المصدر السابق: (5/ 1/ 315).

بالشَّلَوبين –يعني الأبيض الأشقر في لغة الأندلسيين– روى الأحكام عن عبد الحق وكان أسند من بقي بالمغرب، وإماماً في العربية، توفي سنة (645) هـ (1).

21 – أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن حزب الله الفاسي يعرف بابن البقار،

أجاز له عبد الحق (2).

22 – أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم الهاشمي الأندلسي الصوفي، صحب بالمغرب جماعة من أعلام الزهاد، وروى الأحكام الكبرى عن عبد الحق. وخرج إلى مصر ثم نزل بيت القدس، وبه توفي سنة (599) هـ (3).

23 – أبو الخطاب محمد بن أحمد بن خليل السَّكوني الأندلسي الكاتب المنشئ شيخ البلاغة والإنشاء، أخذ عنه أبو جعفر ابن الزبير ولازمه، وأثنى عليه، وقال كان روضة معارف، متقدماً في العلوم الأدبية، لم ألق مثله، كان يخطب على البدِية، ويكتب من غير تكلف ... وكر انتفاعي به، وكان من الأسخياء الأجواد. اهـ.

وهو آخر من حدث عن عبد الحق، ولم يلقه، وإنما كتب إليه مجيزا له، وتوفي سنة (652) هـ (4).

24 – مجد الدين محمد بن أحمد بن غالب الأزدي، ذكره الذهبي فيمن روى عن عبد الحق، وورد راوياً عن عبد الحق في إسناد الذهبي إلى أبي عيسى الترمذي لحديث أبي سعيد "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أشد حياء من العذراء في خدرها" (5).

---

(1) سير أعلام النبلاء: (23/ 207)، والعبر. (3/ 252)، وفيات الأعان: (451/ 3). فهرس الفهارس: (2/ 1077).

(2) التكملة لكتاب الصلة: (2/ 678).

(3) التكملة لوفيات النقلة: (1/ 468) سير: (21/ 400) عبر: (3/ 126)، النجوم الزاهرة: (6/ 184).

(4) الذيل والتكملة (5/ 2/631)، وسير أعلام النبلاء: (23/ 299).

(5) سير أعلام النبلاء: (21/ 201) وتذكرة الحفاظ: (4/ 1351).

---

25 – أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأندلسي الأنصاري الأنْدَرَشيُّ، ويعرف أيضا بابن البلنسي، محدِّث جوَّال، وثقه جماعة وحملوا عنه وما هو بمتقن، وولي خطابة المَريّة، قاله الذهبي.

توفي سنة (621) هـ على ظهر البحر قاصداً مالقة (1).

26 – أبو عبد الرحمن محمد بن جعفر بن أحمد بن محمد المخزومى، رحل حاجاً، فلقي في بجاية عبد الحق وسمع منه بعض تآليفه، منها كتاب التهجد. توفي سنة (632) هـ (2).

27 – أبو عبد الله محمد بن حسن بن محمد بن عبد الله بن خلف ابن الحاج الأنصاري المعروف بابن صاحب الصلاة، رحل حاجاً فلقي في طريقه أبا محمد وسمع منه، وأفاد عنه سرد تَواليفه، ونقلها عنه ابن فرحون في الديباج المذهب (3)، وورد تلميذا لعبد الحق في إسناد الغبريني إليه (4).

توفي سنة: (609) هـ (5).

28 – أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن علي بن محمد بن سليمان التُّجيبي المُرسيُّ، الإمام الحافظ محدث تلمسان، قال الذهبي (6): سمع بمكة من علي ابن عمار "صحيح البخاري" وسمع ببجاية من عبد الحق الحافظ. اهـ.

توفي سنة: (610) وله نحو من سبعين سنة (7).

29 – أبو عبد الله محمد بن عثمان بن سعيد بن بقيميس، كان مفتيا أصولياً، لقي عبد الحق في رحلته سنة (575)، وحمل عنه الأحكام الصغرى وحدث

---

(1) سير أعلام النلاء: (22/ 250)، النكملة لوفيات النقلة: (2/ 134).

(2) التكملة لكتاب الصلة: (2/ 634).

(3) انظر: (176).

(4) التكملة لكتاب الصلة: (2/ 634).

(5) عنوان الدراية: (44).

(6) سير أعلام النبلاء: (32/ 25).

(7) له ترجمة حافلة في التكملة لكتاب الصلة: (2/ 588).

به، مات سنة (608) هـ (1).

30 – أبو عبد الله محمد بن علي بن حماد بن عيسى بن أبي بكر الصنهاجي له حظ وافر، وعلم ماهر بعلوم القرآن والحديث والأصول والنحو والأدب والتاريخ، ولاه الوحدون قضاء المغوب والأندلس في عدة أماكن، روى عن عبد الحق كتاب الموطأ وغيره وذلك ببجاية، له تواليف، مبها كتاب الإِعلام بفوائد الأحكام لعبد الحق الإِشبيلي"

توفي سنة (628) هـ وكان ينيف على الثمانين (2).

31 – أبو عبد الله محمد بن علي بن يخلف بن حسون (3)، توفي سنة (606) هـ

32 – أبو الحكم مروان بن عمار بن يحيى، من أهل بجاية، اكان من الأدباء

النبهاء، مشاركا في أبواب من العلم، توفي سنة (610) هـ (4).

وأنشده عبد الحق أبو محمد:

لا يخدعنك عن دين الهدى نفر ... لم يرزقوا في التماس الحق تأييدا

عمي القلوب عروا عن كل معرفة ... لكنهم كفروا بالله تقليدا (5)

33 – أبو ذر مصعب محمد بن مسعود بن عبد الله الخشني الأندلسي، العلامة اللغوي إمام النحو، العروف بابن أبي ركب، له مصنفات منها مصنف كبير لا شرح كتاب سيبويه، توفي بفاس سنة (604) هـ عن سبعين سنة (6).

وإسماعه موجود لأحد تلامذته على طرة الأحكام الصغرى في العشر الأخيرة

من شعبان سنة (608) هـ (7).

---

(1) التكملة لكتاب الصلة: (2/ 589).

(2) المصدر السابق: (2/ 627) – رقم (1637). عنوان الدراية: (218). فهرس الفهارس: (2/ 710).

(3) التكملة لكتاب الصلة: (2/ 683).

(4) عنوان الدراية: (321).

(5) التكملة لكتاب الصلة: (2/ 698) ترجمة رقم (1782).

(6) المصدر السابق: (2/ 700) رف (1785) سير أعلام النبلاء: (21/ 477).

(7) الشروح والتعليقات: (76).

وروى ابن غازي الأحكام الصغرى بإسناده إلى أبي ذر (1).

34 – أبو زكريا يحيى بن عبد الرحمن بن عبد المنعم القيسي الواعظ المغربي، ولد بدمشق، ودخل أصبهان، وتفقه بها، ودخل بلاد المغرب، وأخذ ببجاية عن الحافظ عبد الحق، وجال في بلاد الأندلس، واستوطن غرناطة، وكان فقيها فاضلاً، زاهداً عابداً، توفي سنة (608) هـ (2).

35 – أبو زكريا يحيى بن علي بن حسن بن حبوس الحمداني، أحد فقهاء بجاية، له ترجمة في عنوان الدراية (3).

36 – أبو يعقوب يوسف بن عيسى روى الأحكام الصغرى عن عبد الحق (4).

37 – أبو الحجاج يوسف بن محمد بن عبد الله بن غالب البلوي المالقى المعروف بابن الشيخ (صاحب ألف باء). جمع من عبد الحق والسُّهيلي والسلفي، وكان إماماً صالحاً قدوة كثيرالغزو، تلا بالسبع وأقرأ وتولى الخطابة بمالقة، ورحل إلى الاسكندرية، فسمع بها من الحافظ أبي طأهر السِّلفى وغيره، وأفاد، وكان من أقعد الناس بعبد الحق وأخباره، أقام معه ببجاية قبل الحج وبعده وعزم عليه في تأليف الأحكام، وأخذه عنه. وكانت وفاته سنة (604) هـ (5).

38 – أبو محمد عبد الله بن الحسن بن أحمد بن يحيى الأنصاري الأندلسي، القرطبي الأصل، المالقى الدار، الفقيه النحوي بمالقة، المشهور بابن القرطبي، كان من أهل المعرفة التامة بصناعة الحديث، مع المعرفة بالقراءات، والمشاركة في العربية، روى عن عبد الحق بعض كتبه، ومات بمالقة خطباً بها

---

(1) فهرس ابن غازي: (108).

(2) نفح الطيب: (3/ 68)، طبقات الشافعية الكبرى: (8/ 400).

(3) انظر: (254).

(4) برنامج الوادي آشي: (209).

(5) صلة الصلة لابن الزبير: (217)، التكملة لوفيات النقلة: (2/ 147). سير أعلام النبلاء: (21/ 479).

سنة (611) (1).

مصنفاته:

اشتهر أبو محمد ببراعة التأليف، وجودة التصنيف، ومدح العلماء تواليفه، وأُغرموا بها، واعتمدوا عليها، وشاعت عند أهل المشرق والغرب معاً وانتفعوا بها، وشهدوا لعبد الحق بسببها بالحفظ والإتقان، وسعة العلم والإطلاع، ودقة الفهم، وشدة الذكاء.

يقول الغبريني: "وله – رضي الله عنه – تآليف جليلة، نبل قدرها، واشتهر أمرها، وتداولها الناس رواية وقراءة وشرحاً وتبينا (2) ".

وحتى كتابتي هاتيك السُّطور فإن تواليف عبد الحق –مع أنه بهذي الإمامة وهى بهذي البراعة– لم يُنشر منها إلا تأليفٌ واحد، عنيتُ كتابه "العاقبة".

وهذا سرد لأسماء كتبه وتعريفٌ ببعضها، وأماكن وجودها –إن وُجدتْ–

(1، 2،3) الأحكام الشرعية الكبرى والوسطى والصغرى.

وكان أول ما صنف منها "الأحكام الكبرى"، جمع فيه أحاديث الأحكام وغيرها من الآداب والرقائق ونحوها، وفيه يسوق أبو محمد الأحاديث بأسانيد المصنفين، مثال ذلك أول حديث ذكره، وهو حديث عمر في الإسلام والإيمان والإحسان.

مسلم بن الحجاج –رحمه الله– حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، ثنا وكيع، عن كهمس, عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يَعمَر، قال: وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري –وهذا حديثه–: ثنا أبي، ثنا كهمس، عن ابن

---

(1) التكملة لوفيات النقلة: (2/ 321) سير أعلام النبلاء: (22/ 69).

(2) عنوان الدراية: (42).

بريدة، عن يحيى بن يعمر، قال: كان أول من قال بالقدر (1) ... الحدث ثم ساقه بإسناد آخر من عند مسلم، ثم ذكره من طريق أبي داود الطيالسي، وعقبه بذكر الكلام على بعض رواته، ثم ساقه من طريق الدارقطني، ثم من طريق أبي داود، ثم ساقه من طريق مسلم من حديث أبي هريرة، وبعده ذكر أسماء بعض أصحاب الكنى الذين وردوا في الإسناد، وذكر منها الخلاف في اسم أبي هريرة، ثم ذكره من طريق آخر من عند مسلم من حديث أبي هريرة أيضا، ثم ذكره من طريق النسائي.

ثم ذكر حديثاً آخر من طريق عبد بن حميد، وأردفه بحديث وفد عبد القيس من عند مسلم.

وفي أحايين نادرة جداً يسوق بعض الأحاديث بأسانيده هو بسماعه من شيخه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

ولدي نسخة مصورة عن دار الكتب المصرية [(29) حديث] كتبت بقلم نسخى سنة (774)، وعليها ملكية في سنة (852) وتوقيع الحافظ ابن حجر العسقلاني بشهادته على وقف الكتاب، وذكر ابن حجر في شهادته أنها ستة أجزاء، والموجود عندي أربعة أجزاء، الأول وليس فيه خطبة أو مقدمة، والثاني والخامس والسادس، وذكر بروكلمان نسخاً منها وأجزاء في عدة مكتبات (2).

وقد ذكر الأحكام الشرعية الكبرى كثير ممن ترجم لابن الخراط، غير أنه لم يشتهر اشتهار الوسطى والصغرى، ومما يدل على هذا قول الذهبي: "وسارت بأحكامه الصغرى والوسطى الركبان، وله "أحكام كبرى" قيل: هى بأسانيده، فالله أعلم" (3) اهـ.

وكان ابن القطان يرجع إليها في أحايين كثيرة، ويذكر أنها بخط مؤلفه،

(1) مسلم: (1/ 36) (1) كتاب الإيمان (1) باب الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (8).
(2) تاريخ الأدب العربي: (6/ 279).
(3) سير أعلام النبلاء: (21/ 199).

وذلك أثناء انتقاده للأحكام الوسطى في كتابه "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام".
بل كان عبد الحق يذكرها في الأحكام الوسطى ويحيل عليها –كما سيأتي– ويسميها بالكتاب الكبير.

الأحكام الشرعية الوسطى:
وهذا الكتاب اختصره من الأحكام الشرعية الكبرى، وقد أشار أبو الحسن ابن القطان إلى هذا حيث يقول في مقدمة كتابه "بيان الوهم والإيهام" "وعلمت ذلك، إما بأن رأيته قد كتبه في كتابه الكبير الذي يذكر فيه الأحاديث بأسانيدها، الذي منه اختصر هذا (1) " هذا مع إضافات قليلة وتقديم وتأخير طفيف.
وأهم معالم هذا الإختصار:
1 – حذف الأسانيد، وأحياناً يذكر بعض رجال الإسناد، ليتبرأ من ذمته.
2 – حذف بعض الأحاديث.
3 – حذف بعض روايات الحديث.
4 – الإكتفاء بذكر الزيادة في الرواية.
5 – حذف بعض كلامه وشرحه وبيانه.
6 – حذف بعض تراجم الأبواب.
وعلى سبيل المثال كان أختصاره لا أوردناه من الكبرى كالتالي:
– مسلم، عن يحيى بن يعمر، قال: كان أول من قال بالقدر ... الحديث ثم حذف طريقه الأخرى.
– وحذف رواية أبي داود الطيالسي.

(1) بيان الوهم والإيهام: (1/ 4) وقال ابن القطان أيضا (1/ 8): هكذا رأيتُهُ كتبه بخطه في كتابه الكبير حيث يذكر الأحاديث بأسانيدها .. ثم اختصره من هنالك.

– ورواية أبي داود السجستاني.
– واكتفى بذكر الزيادة في حديث أبي هريرة.

– وحذف بيانه لبعض أصحاب الكنى والإختلاف في اسم أبي هريرة.

– واكتفي بذكر الزيادة في الرواية الثانية لحديث أبي هريرة.

– ثم حذف رواية النسائي.

– وحذف حديث عبد بن حميد.

– ثم حذف إسناد حديث وفد عبد القيس، ولم يعزه، اكتفاء بعزو الحديث الذي قبله لمسلم فقال:

وعن ابن عباس قال: إن وفد عبد القيس ... الحديث.

وإذا كان الحديث مروياً بإسناده المتصل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأحياناً يذكر الإسناد، وأحياناً أخرى يحذفه ويحيل إلى الكبرى، كما فعل في باب من أبواب العلم لم يذكر له ترجمة – قال:

ومما رويته بالإسناد المتصل إلي ابن عباس، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" ذكرت إسناده في الكتاب الكبير، وقد ذكره أبو بكر الأصيلي في الفوائد وابن المنذر في كتاب الإجماع (1) اهـ.

هذا، وقد عُرِفتْ الأحكام الوسطى بالأحكام الشرعية الكبرى، يقول الكتاني: "ولعبد الحق أيضا الأحكام الوسطى في مجلدين، قال في شفاء السَّقام (2)، وهي المشهورة اليوم بالكبرى، ذكر في خطبتها أن سكوته عن الحديث دليل على صحته فيما نعلم (3) " حتى اشتهر أن لأبي محمد نسختين كبرى وصغرى، ويقصد بالكبرى الوسطى، يقول ابن الأبار: "قد صنف في الأحكام نسختين كبرى وصغرى (4) " ويقول المنذري: "له من التصانيف: "الأحكام

---

(1) الأحكام الوسطى ().

(2) شفاء السَّقام في زيارة خير الأنام لنتقي السبكي: ()

(3) الرسالة المستطرفة: (179).

(4) سير أعلام النبلاء: (21/ 201).

الكبرى" و "الأحكام الصغرى (1) " ويقول الذهبي في ترجمة عبد الحق: "أحد الأعلام ومؤلف "الأحكام الكبرى" و "الصغرى (2) ".

ومما يؤكد أيضا أن الأحكام الوسطى شهرت بين العلماء بالأحكام الكبرى، أنه كتب اسم الأحكام الكبرى على طرة نسخ الأحكام الوسطى المخطوطة ونهايات أجزائها ومن له أدنى اطلاع على كتاب "بيان الوهم والإيهام" لابن القطان، ورأى الأحكام الوسطى وقلب أوراقها، يعلم علما يقينياً لا يخالجه شك أن كتاب "بيان الوهم والايهام" نقدٌ وتعقبٌ للأحكام الوسطى، وكلمة ابن القطان التى نقلناها قريباً تؤكد أيضا أن كتابه نقد للوسطى ليس للكبرى أبداً، ومن ثم يقول الذهبي في سيره (3) "وصنف الحافظ القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد اللك الحميري الكتامي الفاسي المشهور بابن القطان كتاباً نفيساً في مجلدتين سماه "الوهم والإيهام فيما وقع من الخلل في الأحكام الكبرى لعبد الحق" يناقشه فيه فيما يتعلق بالعلل وبالجرح والتعديل، طالعته، وعلَّقت منه فوائد جليلة"، ويقول في تذكرته (4) "طالعت كتابه السمى بالوهم والإيهام الذي وضعه على الأحكام الكبرى لعبد الحق".

فالذهبي هنا يعني بالكبرى الأحكام الوسطى، لأنه لم ير الكبرى ولا وقف عليها، إذ قال بعد سطور من كلمته هذه في سيره "وسارت بأحكامه الصغرى والوسطى الركبان، وله أحكام كبرى، قيل: هي بأسانيده، فالله أعلم (5) ".

وقد نصَّ على أن كتاب الوهم والإيهام لابن القطان موضوع على الأحكام الوسطى التجيبي في برنامجه (6)، فذكر كتاب الوهم، ثم قال: "وهذا الكتاب

---

(1) التكملة لوفيات النقلة: (1/ 61).

(2) العبر: (3/ 82).

(3) سير أعلام النبلاء: (21/ 200).

(4) تذكرة الحفاظ: (4/ 1407).

(5) سير أعلام النبلاء. (21/ 199).

(6) انظر: (ص: 152).

موضوع على النسخة الوسطى من الأحكام".

صفوة القول: إن كتاب الوَهم والإيهام لابن القطان موضوع على الأحكام الوسطى الذي اشهر باسم "الأحكام الكبرى"، وبذا يتبين خلط كثير من الباحثين ومفهربر الخطوطات بين الأحكام الكبرى والوسطى وموضوع كتاب الوهم والإيهام (1).

وعندي نسختان خطيتان من الأحكام الوسطى، كتب عليهما "الأحكام الكبرى":

الأولى كتبت بقلم نسخي في ثلاثة أجزاء، وعليها، سماعات وقراءات في سنة (611) هـ، وهي من مصورات إستانبول، وعدد أوراقها (269)، منها نسخة مصورة محفوظة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض برقم (3944) ف.

الثانية كتبت بقلم نسخي سنه (1125) هـ، وهي مجدولة، وعليها وقف باسم الوزير سليمان باشا على مدرسته سنة (1150) هـ، وعدد أوراقها (235)، وهي من مصورات المكتبة الظاهرية.

وقد ذكر صاحب الشروح والتعليقات (2) أن قطعاً وأجزاء من الأحكام الوسطى بالخزانة العامة، والملكية، بالرباط، وبالقرويين، ومن قبله ذكر بروكلمان نسخة بالكتبخانة الخديوية وغوتا.

---

(1) انظر على سبيل المثال صاحب الرسالة المستطرفة (ص: 178) إذ ظن أن أبا الحسن بن القطان وضع كتابه "بيان الوهم" على الأحكام الكبرى وليس الوسطى، وصاحب كتاب "رواة الحديث الذين سكت عليهم أئمة الجرح والتعديل" (ص: 93). حين وهم الذهبي فى قوله: "طالعت كتابه المسمى بالوهم بالايهام الذي وضعه على الأحكام الكبرى" والحق أنه لم يهم، وإنما عنى بالكبرى الوسطى، وانظر الشيخ أبا محمد الرحمن بن عقيل الظاهري –حفظه الله– في الشروح والتعليقات (130 – 133) يُغلط ما كتب على النسخ المخطوطة من الأحكام الوسطى، إذ كتب على الأحكام الكبرى، يقول: "إنها الوسطى لا الكبرى، والكبرى عرفت بالوسطى. ولم تعرف الوسطى بالكبرى قط" وهذا خلط عجب، فما نص أحد قط على أن الكبرى عرفت بالوسطى!

(2) انظر: (130 – 133).

الأحكام الشرعية الصغرى:

وهذا الكتاب –الذي نُعنى بتحقيقه– اختصار للأحكام الشرعية الوسطى، اقتصر فيها على ذكر الأحاديث الصحيحة، كما يقول في مقدمته "وتخيرتها صحيحة الإسناد، معروفة عند النقاد، قد نقلها الأثبات، وتداولها الثقات".

وطريقة اختصاره للوسطى تقوم فقط على حذف الأحاديث الضعيفة، مع المحافظة على أصل الوسطى وترتيب نصوصها، بحيث لو افترض وجود نسخة من الوسطى، وأخرى من الصغرى، ثم حذفت الأحاديث الضعيفة من الوسطى، ونُقلت إلى الصغرى، لأصبحت الوسطى صغرى، والصغرى وسطى، إلا في آخره، فقد أخر أبو محمد وقدم قليلا، وقام بحذف القليل من الصحيح.

وظن بعضُ أهل العلم (1) أيضا أن كتاب أبن القطان المسمى بالوهم والإيهام موضوع على الصغرى من الأحكام، وقد أبعد الإنتجاع عن الصواب من ذهب إلى هذا، ولا يذهب إليه –بحق– من طالع كتاب بيان الوهم، وتأمله أدنى تأمل، إذ إن مؤلفه قد عقد فيه عدة أبواب، لا ينطبق مضمونها على الأحكام الصغرى التى اقتصر فيها على الأحاديث الصحيحة، من هذه الأبواب:

باب ذكر أحاديث أعلَّها. برجال، وفيها من هو مثلهم، أو أضعف، أو مجهول لا يعرف.

باب ذكر أحاديث أعلَّها، ولم يبين من أسانيدها مواضع العلة.

باب ذكر أحاديث ضعفها، وهي صحيحة أو حسنة، وما أعلها به ليست بعلة،

---

(1) كالغبريني في عنوان الدراية (ص: 43) إذ يقول: "وقد كتب أبو عبد الله القطات مزوار بالمغرب على الأحكام الصغرى وتبعه الشع أبو عبد الرحمن بن عقيل في الشروح والتعيقات (ص:111) فقال: (فتيقنت المراد بالشرح انتقاد ابن القطان للأحكام الصغرى بكتابه الوهم بالإيهام". ثم إنه رجع عن هذا في أواخر كتابه (ص 158).

على أن الممارس للبحث والإطلاع في الأحكام الشرعية الثلاثة وبيان الوهم، ليس في حاجة إلى برهان يؤكد أن بيان الوهم موضوع على الوسطى، وإنما وقع الخلط وعدم التمييز ممن لم يمارس البحث في تلك الكتب الأربعة والتفتيش فيها، ولم يدر الفروق بين أحكام عبد الحق الثلاثة، ولم يرجع أثناء قراءته لبيان الوهم إلى تلك الأحكام ويقابل بين ما ينقله أبو الحسن بن القطان عن أبي محمد بن الخراط وبين ما هو ثابت في تلك الأحكام.

وممن روى الأحكام الصغرى بسنده إلى مصنفها: التجيبي في برنامجه (1) والذهبي في سيره (2) وتذكرته (3)، والرصاع في فهرسه (4)، والوادي اشي في برنامجه (5)، وابن غازى في فهرسه (6) والمنذري مناولة في تكملته (7).

وقد ذكرنا في تلاميذ عبد الحقّ من روى منهم الأحكام الصغرى وحملها عنه بالسماع أو الإجازة.

وشرح الأحكام الصغرى غير واحد من العلماء. منهم:

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني المالكي، يعرف بحفيد ابن مرزوق، وقد يختصر بابن مرزوق، دخل القاهرة،

وقرأ على البلقيني وابن الملقن والعراقي، وأخذ عنه ابن حجر، وتوفي سنة (842) هـ وترك مصنفات كثيرة منظومة ومنثورة، منها "المتجر الربيح شرح الجامع الصحيح" ولم يكمله و" أنواع الدراري في مكررات البخاري" وشرح التسهيل والألفية وغير

---

(1) انظر: (ص:151)

(2) انظر: (21/ 201)

(3) انظر: (4/ 1352)

(4) انظر: (ص: 105)

(5) انظر: (ص: 209)

(6) انظر: (ص: 208)

(7) انظر: (1/ 61)

ذلك (1).

أبو عبد الله صدر الدين محمد بن عمر بن علي المصري الشافعي، المعروف

بابن المرحل وابن الوكيل، أفتى وهو ابن عشرين سنة، وكان لا يقوم لمناظرة

شيخ الإسلام ابن تيمية أحدٌ سواه، قال ابن السبكي: كان إماماً كبيراً، بارعاً في المذهب والأصلين ... كان الوالد –رحمه الله– يعظم الشيخ صدر الدين ويحبه، ويثني عليه بالعلم وحسن العقيدة ومعرفة الكلام على مذهب الأشعري! وذكر الشوكاني أنه شرع فِي شرح الأحكام لعبد الحق فكتب منه ثلاث مجلدات، توفي سنة (716) هـ (2).

أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي، التميمي، التونسي المعروف بابن بَزيزة، الصوفي، الفقيه، المفسر، المتوفى سنة (662) هـ (3).

– أبو الأصبغ عبد العزيز بن خلف بن إدريس السلمي الشاطبي، المتوفى سنة (662) هـ (4).

وعندي من الأحكام الصغرى أربع نسخ مخطوطة، اعتمدنا عليها في تحقيقها:

1 – نسخة بقلم معتاد يوسف بن عبد العزيز بن عبد الله سنة (691) هـ، وهي مصورة عن مكتبة تشستربيتي برقم (3944)، ويبلغ عدد ورقاتها (211)، ومنها نسخة مصورة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (3944) ف، وبها خروم في مواضع متفرقة، ولتقدُّمِ وصولها اعتمدناها أصلاً.

---

(1) الضوء اللامع (7/ 50)، البدر الطالع: (2/ 119).

(2) طبقات الشافعية الكبرى: (9/ 253)، الدرر الكامنة: (4/ 234)، النجوم الزاهرة: (9/ 233). الدر الطالع: (2/ 234)، مقدمة تحفة الأحوذي: (1/ 271).

(3) نيل الإبتهاج: (178)، والحلل السندسية: (1/ 662)، معجم المؤلفين: (5/ 239).

(4) الشروح والتعليقات: (120).

2 – نسخة تامة بقلم نسخى جيد مضبوط كتبها علي بن نصر بن عمر الحنفي في صفر سنة (680) هـ، وهي مصورة في مكتبة جامعة الإمام، برقم (2652) ف، وهى (223) لوحة، وفي الفيلم بياض لوحتين من قبل آخره، ورمزنا لها بحرف: (ف).

3 – نسخة بقلم أندلسي جيد سنة (594) هـ، عليها مقابلة تمت سنة (600) هـ، بها أكل أرضة أتت على بعض الكلمات، وهى مصورة من خزانة جامعة القرويين بفاس (80/ 158)، وعدد ورقاتها (162) ورقة، وعليها سماع لأبي ذر الخشني .. ، ورمزنا لها بحرف (د).

4 – نسخة من السفر الأول، انتهى بتمام كتاب الحج، وهى مصورة عن المكتبة البلدية بالإسكندرية برقم (1298/ ب). ورمزنا لها بحرف: (ب)

وثمة نسخ أخرى من الأحكام الصغرى ذكرها بروكلمان منها في المتتحف البريطاني والكتبخانة الخديوية (1).

وهذه بقية كتب عبد الحق:

4 – "الأنيس في الأمثال والمواعظ والحكم والآداب" من كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – والصالحين، ذكره ابن الحاج الأنصاري (2).

5 – "كتاب البهجة" ذكره البلوي (3).

6 – "تلقين الولد"، طبع بالمغرب عام (1372) هـ تقريباً، عن نسخة بالخزانة الكنونية بطنجة، وهو كتاب صغير، تضمن أحاديث تلقن للأطفال من أبواب الفقه (4).

---

(1) تاريخ الأدب العربي: (6/ 279).

(2) الديباج المذهب: (177).

(3) ألف باء: (2/ 415).

(4) مقدمة نقد الإمام الذهبي لبيان الوهم والايهام: (ص: 19).

7 – "كتاب التوبة" ذكر ابن الحاج الأنصاري أنه في سفرين (1).

8 – "تهذيب المطالب" ذكره صاحب هدية العارفين (2).

9 – "الجامع الكبير في الحديث" ومقصوده فيه الكتب الستة، وأضاف إليه كثيراً من مسند البزار وغيره، منه صحيح، ومعتل. تكلم على علله، ونهب منه في دخلة البلد في الفتنة، قاله ابن الحاج الأنصاري (3)، وما أظن سنن ابن ماجه من مقصوده في الكتب الستة، فإنه لم يعتمد عليها في أحكامه الثلاثة ولا في "العاقبة" فلعله لم يصله! وأغلب ظني أن مقصوده بالكتاب السادس موطأ الإمام مالك، لا سيما وقد ذكر في مقدمة الأحكام الوسطى –وهو يذكر مصادره– هذه الستة معه وجعلها أصل مصادره، ونبه أنه أضاف إليها من كتب أخرى.

10 – "جامع الكتب الستة" ذكره ابن الحاج الأنصاري، قال: ونهب منه أيضا في الدخلة المذكورة (4) اهـ. وقال أبن الأبار: له مصنف كبير جمع فيه بين الكتب الستة (5).

11 – "الجمع بين الصحيحين" ذكره كثير ممن ترجم له، وأثنى عليه الذهبي قائلاً: "وعمل "الجمع بين الصحيحين" بلا إسناد على ترتيب مسلم وأتقنه وجوَّده (6) "، بل فضله على سائر الجوامع بين الصحيحين ابنُ ناصر الدين القيسي فذكر أن عبد الحق أحسن من جمع بين الصحيحين (7) , وتوجد منه عدة نسخ خطية ذكرها بروكلمان (8) والشيخ ابن عقيل في الشروح

---

(1) الديباج المذهب: (177).

(2) انظر: (1/ 503).

(3) الديباج المذهب: (177).

(4) المصدر والموضع السابقين.

(5) سير أعلام النبلاء: (28/ 199).

(6) سير أعلام النبلاء: (21/ 119).

(7) التبيان شرح بديع الزمان: ورقة (135/ب) نقلا عن الروح والتعليقات: (1/ 137).

(8) تاريخ الأدب العربي: (6/ 279).

والتعليقات (1)، وقد تنامى إلى ذهني أن الكتاب حُقق فعسى أن ينشر قريباً.

12 – ديوان شعره في الزهد والوعظ، ذكره الغبريني، منه نسخة ناقصة في خزانة القرويين بفاس برقم (3161).

13 – "كتاب الرقائق" ذكره ابن الحاج الأنصاري (2)، وابن الزبير (3)، وابن الأبار (4)، والغبريني (5)، ابن شاكر (6)، والكتاني (7).

14 – "كتاب الزهد" ذكره ابن شاكر (8).

15 – "كتاب الصلاة والتهجد" ذكره كثير ممن ترجم لأبي محمد، ومنه نسختان بالكتبة الظاهرية، وأخريان بدار الكتب المصرية، وأعرف من يعمل فيه بالتحقيق وعسى أن ينشر قريباً.

16 – "كتاب العاقبة" وقد اشتهر هذا الكتاب جداً، ووقع النقل منه، وكان ابن كثير وابن القيم الجوزية ممن يعتمدان عليه، وذكره أكثر من ترجم لعبد الحق، وتوجد منه ثلاث نسخ خطية بالكتبة الظاهرية، وثلاث أُخر بدار الكتب المصرية، وواحدة بمعهد المخطوطات بالقاهرة، ولدى ابن عقيل الظاهري نسختان من تشستربتي (9)، وثمة أخريان بتركيا (10)، ومع ذلك نشر نشرتين (11) بلا مقابلة بين نسخه الكثيرة!

---

(1) الشروح والتعليقات: (1/ 137).

(2) الديباج المذهب: (177).

(3) صلة الصلة: (5).

(4) سير أعلام النبلاء: (21/ 199).

(5) عنوان الدراية: (42).

(6) فوات الوفيات: (2/ 257).

(7) الرسالة المستطرفة: (180).

(8) فوات الوفيات: (2/ 257).

(9) الشروح والتعليقات: (1/ 143).

(10) نوادر المخطوطات العربية في مكتبات تركيا (1/ 330)، وانظر تاريخ الأدب العربي: (6/ 279).

(11) منهما نشرة دار الصحابة للتراث بطنطا.

---

17 – "فضل الحج والزيارة" ذكره ابن الحاج الأنصاري.

18 – مختصر صحيح البخاري، منه نسختان، واحدة ببطر سبرج، وأخرى بالمتحف الآسيوي – قوقاز (1).

19 – مختصر كتاب الرشاطي في الأنساب من القبائل والبلاد، ذكره ابن الحاج الأنصاري، وقال الغبريني: هو أحسن من الأصل (2).

والرشاطي: هو أبو محمد عبد الله بن علي بن عبد الله بن أحمد اللخمي الحافظ النسَّابة، كان ضابطاً، محدثاً، متقناً، إماماً، ذاكراً للرجال، حافظًا للتاريخ والأنساب، فقيهاً بارعاً، أحد الجلة الشار إليهم، توفي سنة (542) هـ هوقد قارب التسعين (3).

واسم كتابه: "اقتباس الأنوار والتماس الأزهار في أنساب رواة الآثار" قال ابن الأبار: "لم يسبق إلى مثله، واستعمله الناس (4) "ووصفه صاحب بغية الملتمس بأنه قريب كثير الفوائد جامع (5). وتوجد قطعة صغيرة من هذا الكتاب في خزانة جامع الزيتونة بتونس" (6).

وثمة نسخة من مختصر كتاب الرُّشاطي لأبي محمد كائنة في المكتبة الأزهرية برقم (133).

20 – مختصر كتاب الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، ذكره ابن الحاج الأنصاري.

---

(1) تاريخ الأدب العربي. (1/ 371)، وتاريخ التراث: (1/ 244)، الشروح والتعليقات: (1/ 144).

(2) عنوان الدراية: (42).

(3) سير أعلام النبلاء: (20/ 258)، بغة الملتمس: (341)، طبقات الحفاظ: (470).

(4) المعجم في أصحاب الصدفي: (218).

(5) بغية الملتمس: (349).

(6) فهرس مخطوطات المكتبة الأحمدية بتونس، وانظر الشروح والتعليقات: (1/ 146 – 150) للتعريف بالكتاب.

---

21 – "المرشد" ذكره ابن الحاج الأنصاري وقال: "تضمن حديث مسلم كله، وما زاد البخاري على مسلم، وأضاف إلى ذلك أحاديث حساناً وصحاحاً من كتاب أبي داود وكتاب النسائي وكتاب الترمذي وغير ذلك، ومما وقع في الموطأ مما ليس في مسلم والبخاري، وهو أكبر من صحيح مسلم" اهـ.

22 – المستصفى من حديث المصطفى – صلى الله عليه وسلم –، ذكره المعلق على تهذيب الأسماء واللغات (1)، وأخشى أن يكون هو الذي قبله.

23 – "المعتل من الحديث" ذكره ابن الحاج الأنصاري، وابن الأبار، وابن شاكر، والكتاني، وذكر الأنصاري أنه قدر صحيح مسلم. وذكر المعلق على تهذيب الأسماء واللغات أنه في نحو ست مجلدات.

24 – "معجزات الرسول – صلى الله عليه وسلم – " ذكره ابن الحاج الأنصاري، وقال في سفر.

25 – "مقالة الفقر والغنى" ذكره الأنصاري أيضا.

26 – الواعي في اللغة، ذكره الأنصاري كذلك، وقال هو في نحو خمسة: عشرين سفراً (2)، ووصفه ابن الأبار بأنه: كتاب حافل ضاهى به "الغريبين" لأبي عبيد الهروي، وذكره الغبريني عن بعض طلحة العلم وسماه الحاوي– وقال هو في ثمانية عشر مجلداً. اهـ وقيل غير ذلك.

هذه هي مصنفات الإمام الحافظ عبد الحق الإشبيلي، وثمة أسماء أخرى للتواليف التي ذكرتها، ربما يُظن أنها أسماء لتواليف أخرى غيرها، وليستْ كذلك، مثال ذلك ما قاله الغبريني: "سمعتُ من شيخنا أبي محمد بن عبادة –رحمه الله– أنه ألف كتاباً كبيراً في الأحكام في الحديث، وهو أضعاف الأحكام الكبرى، سمعت منه أن الكتانب المذكور اضمحل أمره بعد كمال تأليفه لكبيره"

---

(1) انظر الحاشية: (1/ 292).

(2) وذكر الغبريني أنه في ثمانية عشر.

فعده أبو عبد الرحمن ابن عقيل كتاباً آخر، وليس كذلك، فإن مقصود الغبريني بالأحكام الكبرى: الوسطى، ومقصوده بالكتاب الكبير في الأحكام: الأحكام الكبرى، وهي حقاً أضعاف الوسطى، وليست مشهورة كما أسلفنا القول في ذلك.

وكذلك "المختصر في الحديث" الذي ذكره صاحب هدية العارفين (1)، فأغلب ظني أنه "المستصفى من حديث المصطفى – صلى الله عليه وسلم – " الذي ذكرناه.

رحم الله الإمام الحافظ عبد الحق الإشبيلي، والله نسأل أن ينفع المسلمين اليوم بكتابه، كما انتفع به أسلافهم في الماضي.

وجزى الله خير جزائه أُمَتَه التي قامت على تحقيقه ومقابلة نسخه، وعزو الحديث إلى مصدره الذي نقل منه عبد الحق ونسأل الله –جلَّ وعلا– أن يدخر لها أجر ذلك يوم المئاب، وأن يعجل لها بالشفاء التام، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب

أبو محمد خالد بن علي بن محمد العنبري الرياض، لأربع بقين من شهر الله المحرم، سنة اثنتي عشرة وأربع مئة وألف من هجرة سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة وأتمّ التسليم.

(67/1)

الأحكام الشرعية الصغرى «الصحيحة»

تأليف
الإمام الحافظ أبي محمد عبد الحق الإشبيلي المتوفى سنة 581 هـ

أشرف عليه وراجعه وقدم له
خالد بن علي بن محمد العنبري

تحقيق
أم محمد بنت أحمد الهليس

[الجزء الأول]

(69/1)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
ربّ تمم بخير (1)

[قال الشيخ الفقيه الحافظ المحدث أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الإشبيلي -رحمه الله-] (2).
الحمد لله رب العالمين والصَّلاة والتسليم على محمد خاتم النبيين، وإمام المرسلين، وعلى صحابته الطاهرين، وجميع عباد الله الصَّالحين.
أما بعدُ، وفقنا الله أجمعين لطاعته، وأمدنا بمعونته، وتوفانا على شريعته، فإني جمعت في هذا الكتاب مفترقاً (3) من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في لوازم الشرع وأحكامه، وحلاله وحرامه، وفي ضروب من الترغيب والترهيب، وذكر الثواب والعقاب، إلى غير ذلك مما تُميز حافظها، وتُسعد العاملَ بها.
وتخيرتُها صحيحةَ الإسناد، معروفةً عند النقاد، قد نقلها الأثبات، وتداولها الثقات، أخرجتها من كتب الأئمة، وهداة الأمة:
- أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي.
- وأبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري.

– وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.
– وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني.
– وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي.
وفيه أحاديث من كتب أخر، أذكرها عند ذكر ما أُخرج منها.

---

(1) (ب): وما توفيقي إلا بالله، (د): "وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم – تسليما".
(2) ما بين المعكوفتين ليس في (ب)، وفي (د): قال أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأذري – رضي الله عنه –.
(3) (د): متفرقاً.

(71/1)

وإذا ذكرت الحديث لواحد ممن أخرجتُ حديثه، فكل حديث أذكره بعد ذلك فهو له، ومن كتابه، وعن ذلك الصاحب المذكور فيه، حتى أذكر غيره، وأسمّي سواه، وربما تخللها كلامٌ في تفسير لغة، أو في شئ ما.
وإذا ذكرتُ الحديث لأحدهم، وقلتُ: زاد فلان كذا وكذا، أو قال فلان كذا وكذا، فهو عن ذلك الصاحب، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وإن لم أذكر الصاحب، ولا النبي – صلى الله عليه وسلم –، وإن كان من غيره سميته، وذكرتُ عمَّن أخرجته.
وربما وقع في هذا الكتاب ما قد تُكلّم فيه من طريق الإرسال: التوقيف، أو تكلم في بعض نقلته، وليس كل كلام يُقبل، ولا كل قولٍ به يعمل، ولو تُرك كل ما تُكلم فيه لم يبق بأيدي أهل هذا الشأن منه إلا القليل، وللكلام في هذا الموضوع موضعٌ آخر، وهذا النوعُ المعتذر عنه في هذا المجموع قليل، وربما نبهتُ على بعضه.
وكتبتُ هذه الأحاديث مختصرة الأسانيد؛ لتسهل على من أراد حفظها، وتقرب على من أراد التفقه فيها، والنظر في معانيها، إذ التفقه في حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هو المعنى القصود، والرأي المحمود، والعمل الموجود في المقام المحضور، واليوم المشهود.
وإلى الله– عزَّ وجلَّ– أرغبُ في أن يجعلَ ذلك خالصاً لوجهه، مُدنياً من رحمته، مقرّباً إلى جنَّته، مُعيناً على أداء ما أوجب، منهضاً إلى ما فيه رغَّب، وإليه نَدَب، برحمته، لا رب سواه، وهو المستعان وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا به، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(72/1)

باب في الإيمان
مسلم (1)، عن يَحيَ بن يَعمَرَ قال: كان أوَّل من قال في القَدَرِ (2) بالبَصرةِ مَعبَد الجُهنِيَ، فانطلقت أنا وحُميد بن عبد الرحمن الحِمْيَرِي حَاجَّين أو مُعتمِرين فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسألنَاه عمَّا

يقُولُ هؤلاءِ في القَدر. فَوُفِّق لنا (3) عبد الله بن عمر بن الخطاب داخِلاً المسجد. فاكتنفتُه أنا وصاحبي (4). أحدُنا عن يمينه والآخر عن شماله فظننتُ أن صاحبي سَيَكِلُ الكلامَ إليَّ. فقلتُ: أبا عبد الرحمن! إنه قد ظهر قِبَلَنا ناسٌ يقرؤن القرآن ويتقفرون العلمَ (5). وذكر من شأنِهم (6). وأنَّهم يزعُمُون ألاَّ قَدَرَ، وأنَّ الأمرَ أُنُفٌ (7).

فقال: إذا لقيتَ أولئكَ فأخبرهُم أنِّي بريء منهما، وأنهم برآء مني، والذي يحلف به عبد الله بن عمر، لو أن لِأحدِهم مثل أُحُدٍ ذهباً فأنفقهُ (8)، ما قَبِلَ الله منه حتى يُؤمن بالقَدر.

---

(1) مسلم. (1/ 36) (1) كتاب الإيمان (1) باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان –رقم– (1).

(2) أول من قال با القدر: معناه أول من قال بنفسى القدر فابتدع خالف الصواب الذي عليه أهل الحق. ويقال القَدَر والقدْر، لغتان مشهورتان.

(3) فوفق لنا: معناه جعل وفقاً لنا، وهو من الموافقة التي هي كالإلتئام، يقال أتانا لتيفاق الهلال ميفاقه، أي حين أهلَّ، لا قبله ولا بعده، وهي لفظة تدل على صدق الإجماع في الإلتئام.

(4) فاكتنفته أنا، صاحبي: بعني صرنا في ناحيته،: وكنفا الطائر: جناحاه.

(5) ويتقفرون العلم: يطبونه ويتتبعونه وقيل معناه: يجمعونه.

(6) وذكر من شأنهم: هذا الكلام من كلام بعض الرواة الذين دون يحيى بن يعمر، يعني وذكر ابن يعمر من حال هؤلاء، ووصفهم بالفضيلة في العلم: الإجتهاد في تحصيله والإعتناء به.

(7) وأن الأمر أنف: أي مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى، وإنما يعلمه بعد وقوعه.

(8) (ب): فأنفقه في سبيل الله.

ثم قال: حدثني أبي عمر بن الخطاب، قال: "بينما نحن عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات يومٍ، إذ طلع علينا رجُلٌ شديدُ بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يُرى عليه أثرُ السفَر، ولا يَعرِفُه منَّا أحد، حتى جلسَ إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –. فأسند رُكبَتيهِ إلى رُكبتَيْهِ (1) وَوَضَعَ كفيه على فخذيه (2) وقال: يا مُحمد! أخبرني عن الإِسلام.

فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: الإِسلام أنْ تشهدَ أنْ لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتُقيمَ الصلاة، وتُؤتِيَ الزكاة، وتصُوم رَمضان، وتحُجَّ البيتَ إن استطعتَ إليه سبيلا.

قال: صدقتَ.

قال؛ فعجِبنا له (3)، يَسأَلُه ويُصدقه.

قال: فأخبرني عن الإِيمان.

قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره.

قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإِحسان.

قال: أن تعبد الله كأنَّك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك.

قال: فأخبرني عن السَّاعِة؟.

قال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل.

(1) (إلى ركبتيه): ليست في (ب).

(2): ووضع كفيه على فخذيه: أي معناه أن الرجل الداخل وضع كفيه على فخذي نفسه وجلس على هيئة المتعلم.

(3) فعجبنا له يسأله ويصدقه: سبب تعجبهم أن هذا خلاف عادة السائل الجاهل، إنما هذا كلام خبير بالمسئول عنه، ولم يكن ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبي – صلى الله عليه سلم –.

(74/1)

قال: فأخبرني عن أَمَارتِهَا (1).

قال: أن تلدَ الأمةُ ربتها (2)، وأن ترى الحُفَاةَ العُراةَ العَالَةَ، رعاءَ الشاءِ، يتطاولون في البُنيان (3).

قَال: ثُمَّ انطلقَ، فلَبِثَ مَلِياً (4) ثمَّ قال لي: يا عُمَر! أتدري من السَّائل؟.

قلتُ: الله ورسولُه أعلم.

قال: فإنّه جبريلُ أتاكم يعلمُكُم دينَكم".

معنى يتقفَّرُون: يتبعون ويجمعون.

وفي حديث أبي هريرة (5): "ما المسئول عنها بأعلم من السائل، وسَأحدثُك عن أشراطِها، إذا رأيتَ المرأة تلدُ رَبَّها، فذاكَ من أشراطِها، وإذا رأيتَ الحُفاة العُراة، الصُّمَّ البُكم (6) , ملوكَ الأرض فذاك من أشراطِها، وإذا رأيتَ رِعَاءَ البَهْمِ يتطاولون في البُنيان فذاك من أشراطِها، في خَمس من الغَيبِ لا يَعلمُهُنَّ إلا الله.

ثم قرأَ: {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ

---

(1) أمارتها: الأمارة والأمار، بإثبات الهاء وحذفها هي العلامة.

(2) ربتها: سيدتها ومالكتها.

(3) العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان: العالة: هم الفقراء، والرِّعاء: يقال فيهم: رُعاة، معناه أن أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في البينيان.

(4) مليأ: أي وقتا طويلاً.

(5): (1/ 40) (1) كتاب الإيمان (1) باب بيان الإيمان: الإسلام – رقم (7).

(6) الصُّم البكم: المراد بهم الجهلة السفلة الرعاع، أي لما لم ينتفعوا بجوارحهم هذه فكأنهم عدموها، هذا هو الصحيح في معنى الحديث.

(75/1)

الله عليم خبير (1)} (2) إلى آخر السورة (3).

ثم قامَ الرَّجل، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: رُدُّوه عليَّ، فالْتُمِسَ فلم يَجِدُوه.

فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: هذا جبريل أرادَ أن تعلَّموا (4) إذْ لم تسألُوا".

وفي طريق آخر عن أبي هريرة (5) أيضاً "وتقيمَ الصلاةَ المكتُوبة وتؤدِّي الزكاةَ المفرُوضة".

وعن ابن عباس (6) قال: إنّ وفدَ عبدِ القيس أتَوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من الوفدُ؟ أو من القوم؟ ".

قالوا: ربيعة.

قال: مرحباً بالقوم أو بالوفد غيرَ خَزايا ولا النَّدامى.

قال: فقالوا: يا رسول الله، إنّا نأتِيك من شُقَّة بعيدة (7)، وإنَّ بيننا وبينك هذا الحيُّ من كفَّار مُضَر، وإنَّا لا نستطيعُ أن نأتيكَ إلا في شهر الحرام، فَمُرنا بأمرٍ فصل، نخبرُ به مَنْ وراءنا، نَدْخُلُ بِهِ الجنَّة.

---

(1) (إن الله عليم خبير): ليست في ب، د.

(2) لقمان: (34)

(3) (إلى أخر السورة): ليست في مسلم.

(4) تعلَّموا: أي تتعلموا.

(5) مسلم: (1/ 49) (1) كتاب الايمان (1) باب بيان الايمان والإسلام – رقم– (5).

(6) مسلم: (1/ 47) (1) كتاب الإيمان (6) باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله – صلى الله عليه وسلم – رقم (24)

(7) (من ثقة بعيدة): الشقة بضم الشين وكسرها: أشهرها وأفصحها الضم ومعناها: السفر البعيد.

قال: فأمرهم بأربع، ونهاهُم عن أربعٍ.

قال: أمرهم بالإيمان بالله وحده، وقال: هل تدرون ما الإيمان بالله وحده (1)

قالوا: الله ورسولُه أعلم.

قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقامُ الصلاة، وإيتاءُ الزكاة، وصومُ رمضان، وأن تُؤدُّوا خُمُسا من المَغْنَمِ، ونهاهم عن الدُّباء (2) والحَنتَمْ (3) والمُزفَّت (4)، والنَّقِير (5) وربما قال المُقَيَّرِ (6).

وقال: احفظوه وأخبروا به من وَرَائكُمْ.

وعن ابن عباس (7)، أن معاذاً قال: بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "إنّك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعُهُم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خَمسَ صلواتٍ في كل يومٍ وليلةٍ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك،

---

(1) (وحده): ليست في مسلم، وليست فى (د).

(2) (الدّباء): هو القرع اليابس، أى الوعاء منه.

(3) (الحنتم): اختلف فيها، فأصح الأقوال أنها جرار خضر، والثاني أنها الجرار كلها، والثالث أنها جرار يؤتى بها من مصر مُقَيَّرات، والرابع جرار حمر أعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر، والخاص: أفواهها فِي جنوبها مجلب فيها الخمر من الطائف، والسادس: جرار كانت تعمل من طين

وشعر وأدم.

(4) (المزفت): هو الإناء الذي طُلي بالزفت وهو نوع القَارِ ثم انتبذ فيه النهاية في غريب الحديث (2/ 304).

(5) (النقير): جذع ينقر وسطه.

(6) المقير والمزفت بمعنى واحد.

(7) مسلم: (1/ 52) (1) كتاب الإيمان (7) باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الاسلام –رقم– (29).

(77/1)

فإياك وكرائم أموالهم (1) واتق دَعْوةَ المظلومِ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب (2).

وفي طريق أخرى (3): "إنك تقدم على قوم من أهل (4) الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم ... الحديث" وفيها أنه عليه السلام بعثه إلى اليمن.

وعن ابن عمر قال (5) قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "بني الإِسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان.

وعن أبي هريرة (6)، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "أمِرْتُ أن أقاتل الناس، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي، وبما جئتُ به فإذا فعلوا ذلك، عَصَمُوا منى دِماءَهم وأموالهم، إلا بحقها وحسابُهم على الله".

البخاري (7)، عن ابن عمر، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "أمرتُ أنْ أقاتلَ الناسَ، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسولُ الله، ويقيموا الصَّلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم

---

(1) كرائم أموالهم: جمع كريمة، قال صاحب المطالع: هى جامعة الكمال المكن في حقها، من غزارة لبن وجمال صورة، أو كثرة لحم، أو صوف.

(2) ليس بينها وبين الله حجاب: أي أنها مسموعة لا ترد.

(3) مسلم: (1/ 53) (1) كتاب الإيمان (7) باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الإسلام –رقم– (31).

(4) في مسلم: (قوم أهل كتاب).

(5) مسلم: (1/ 45) (1) كتاب الإيمان (5) باب بيان أركان الإِسلام ودعائمه العظام –رقم– (20)

(6) مسلم: (1/ 52) (1) كتاب الإيمان (8) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله –رقم– (34).

(7) البخاري: (1/ 95) (2) كتاب الإيمان (17) باب "فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم" –رقم– (25).

وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله".

مسلم (1)، عن سعد بن أبي وقاص قال: قسمَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قَسْماً، فقلتُ يا رسول الله! أعطِ فلاناً فإنه مُؤمن، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أَوْمُسلِمٌ؟ ". أقولها ثلاثاً، ويرددها عليَّ ثلاثاً "أوْ مسلم".

ثُمَّ قال: إني لأعطي الرجلَ وغيرهُ أحَبُّ إلي مِنْهُ، مخافةَ أن يكُبَّهُ اللهُ في النارِ".

وعن طلحة بن عبيد الله (2) قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أهل نجدٍ، ثائرُ الرأس (3)، نسمعُ دويَّ صوتِه (4)، ولا نفقَهُ ما يقول، حتى دَنَا من رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم –، فإذا هو يسألُ عن الإسلام.

فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "خمسُ صلواتٍ في اليوم والليلة".

فقال: هلْ عليَّ غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوَّع، وصيامُ شهر رمضان. قال: هل عليَّ غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوَّع، وذكر له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الزكاة. فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال (5): إلا أن تَّطوع. قال: فأدبرَ الرجل وهو يقول: والله، لا أزيدُ على هذا، ولا أنقصُ منه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "أفلحَ إنْ صَدَقَ".

---

(1) سلم: (1/ 132) (1) كتاب الإيمان (68) باب تأليف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه – رقم (236).

(2) مسلم: (1/ 40 – 41) (1) كتاب الايمان (2) باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام – رقم (8).

(3) ثائر الرأس: قائم شعره، منتفشه.

(4) دويّ صوته: هو بعده في الهواء، ومعناه شدة صوت لا يُفهم.

(5) (ب، د): قات: لا إلا أنْ ....

رواه عن أنس (1) بن مالك بلفظ آخر "وذكر فيه حج البيت".

وعن سفيان بن عبد الله الثقفي (2) قال: قلتُ يا رسول الله! قل لي فِي الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك، "قال: قل آمنتُ بالله ثم استقمْ (3) (4) ".

وعن أبي هريرة (5)، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنَّه قال: "والذي نفسُ محمدٍ بيده، لا يَسْمعُ بي أحدٌ من هذه الأمة يهوديٌ ولا نصرانيٌ، ثم يموتُ ولم يؤمِنْ بالذي أُرسِلتُ بهِ إلا كانَ من أصحابِ النَّار".

البخاري (6)، عن أنس، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ومعاذٌ رَدِيفُه على الرحلِ "قال: يا معاذ بن جبل، قال: لبيكَ يا رسول الله وسعديكْ قال: يا معاذ! قال: لبيك يا رسول الله وسعديك (ثلاثا). قال: ما منْ أحد يشهدُ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صِدقاً من قلبه إلا حرمَهُ الله على النَّار. قال: يا رسول الله، أفلا أُخبُر به النَّاسَ فيستبشِرون؟ قال: إذاً يتَّكِلوا" وأخبر بها معاذٌ عند موته تأثماً (7).

مسلم (8)، عن عثمانَ بن عفان قال: قال رسول الله – صلى الله عليه

---

(1) مسلم: (1/ 41 – 42) (1) كتاب الإيمان (3) باب السؤال عن أركان الإسلام رقم (10).

(2) مسلم: (1/ 65) (1) كتاب الإيمان (13) جامع أوصاف الاسلام – رقم (62).

(3) قل آمنت بالله في استقم: قال القاضي عياض –رحمه الله–: هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم، وهو مطابق لقوله تعالى: {إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا} أي وحَّدوا الله وآمنوا به، ثم استقاموا فلم يحيدوا عن التوحيد، والتزموا طاعته سبحانه وتعالى إلى أن تُوفوا على ذلك.

(4) (ثم استقم): في مسلم/ فاستقم.

(5) مسلم: (1/ 134) (1) كتاب الإيمان (70) باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – إلى جميع الناس رقم (240).

(6) البخاري: (1/ 272) (3) كتاب العلم (49) باب من خصَّ بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا – رقم (128).

(7) تأثماً: أي تجنُّبا للإثم، يقال تأثَّم فلان إذا فَعَلَ فعْلاً خرج به من الإثم – النهاية في غريب الحديث: (1/ 24).

(8) مسلم: (1/ 55) (1) كتاب الإيمان (10) باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً – رقم (43).

وسلم –: "من ماتَ وهو يعلمُ أنه لا إله إلا الله، دخلَ الجنَّة".

وعن أنس (1)، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ثلاثٌ مَنْ كنَّ فيه، وجدَ بهنَّ حلاوةَ الإيمان (2)، من كانَ الله ورسولُه أحبَّ إليه مما سواهما، وأَنْ يُحِبَّ المرءَ، لا يُحبه إلا لله، وأنْ يَكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقَذَه اللهُ منه، كما يَكرهُ أن يُقذَفَ في النار".

وعن أنس (3) أيضاً قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا يُؤمِنُ عبد (4) حتى أكون أحبّ إليه من أهلِهِ ومالِهِ والنّاسِ أجمعينَ".

البخاري (5)، عن أنس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يُؤمِنُ أحدكُم (6) حتى يُحِبَّ لأخِيه ما يُحِبُّ لنفسِهِ".

الترمذي (7)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "الإيمانُ بضعٌ وسبعونَ باباً، فأدنَاة إِمَاطَةُ الأذى عن الطريقِ، وأرفُعها قولُ لا إله إلا الله" قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(1) مسلم: (6611) (1) كتاب الإيمان (15) باب بيان خصال من اتصف بهن حلاوة الإيمان رقم (67).

(2) وجد بهن حلاة الإيمان: قال العلماء رحمهما الله معنى حلاوة الإيمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشقات في رضى الله والرسول: إيثار ذلك على عرض الدنيا. ومحبة العبد لله بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة رسول الله

(3) مسلم: (6711) (1) كتاب الإيمان (16) باب وجوب محبة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين – رقم (69).

(4) لا يؤمن عبد: قال العلماء: لا يؤمن الإيمان التام، وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة.

(5) البخاري: (1/ 73) (2) كتاب الإيمان (7) باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه رقم (13).

(6) (ب): العبد. وفي (د): عبد.

(7) الترمذي: (1215) (41) كتاب الإيمان (6) باب ما جاء فِي استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه رقم (2614).

(81/1)

مسلم (1)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رجلاً سألَ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم –: أيّ المسلمين خيرٌ؟ " قالَ: من سلِمَ المسلمون من لسانهِ ويدهِ" (2).

الترمذي (3)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "المسلمُ من سلِمَ المسلمونَ من لِسَانِهِ وَيَدِهِ، والمؤمِنُ من أمِنَهُ النَّاسُ على دِمائِهِم وأموَالِهِم" قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

البخاري (4)، عن أبي هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سُئلَ أيُّ العملِ أفضلُ؟ " قال: إيمانٌ باللهِ ورسولهِ. قِيل (5): ثمَّ ماذا، قال: الجهادُ في سبيلِ الله قال: ثمَّ ماذا، قال: حجٌ مبرورٌ".

مسلم (6)، عن أسامةَ بن زيد قال: بَعثنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سريَّةٍ، فصبحَنَا الحُرُقَات من جُهينَة (7) فأدركتُ رجُلاً فَقَالَ: لا إله إلا الله، فطعنتُهُ فقتلتُه (8)، فَوَقَعَ فِي نفسي من ذلك، فذكرتُهُ للنبي – صلى الله عليه

---

(1) مسلم: (1/ 65) (1) كتاب الإيمان (14) باب بيان تفاصل الإسلام وأي أموره أفضل – رقم (64)

(2) (من سلم المسلمون من لسانه ويده): معناه لم يؤذِّ مسلماً يقول ولا فعل، وخص اليد بالذكر لأن معظم الأفعال بها.

(3) الترمذي: (1/ 18) (41) كتاب الإيمان (12) باب ما جاء في أن السلم من سلم السلمون من لسانه ويده – رقم (2627).

(4) البخارى: (1/ 97) (2) كتاب الإيمان (18) باب من قال إن الإيمان هو العمل –رقم (26) – وقد ذكره في مواضع أخرى.

(5) في البخاري: "قال" بالبناء للمعلوم.

(6) مسلم: (9611) (1) كتاب الإيمان (41) باب تحريم قل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله رقم (158).

(7) فصبحنا الحرقات: أي أتيناهم صباحاً، والحرقات موضع ببلاد جهينة والتسمية به كالتسمية بعرفات.

(8) فقتلته: غير موجودة في مسلم.

(82/1)

وسلم – فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أقال (1) لا إله إلا الله وقتَلتَه. قال: قلتُ: يا رسول الله، إنما قالها خوْفاً من السلاح، قال: أفلا شَقَقْتَ عن قَلْبِهِ (2) حتى تعلم أقالها أم لا، فمازالَ يُكرّرها على حتَّى تمنَّيتُ أَنِّي أسلمت يَومَئِذٍ".

وعرق العباس (3) بن عبد المطلب، أنه سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: "ذَاقَ طعم الإيمانِ، من رضيَ (4) بالله رَباً وبالإسلامِ ديناً، وبِمحمدٍ رَسُولاً".

وعن عبد الله بن مسعود (5) قال: قال أناسٌ لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –: يا رسولَ الله! أَنُؤَاخَذُ بما عَملنا في الجاهليةِ؟ قال: "أَمَّا مَنْ أحسنَ مِنْكُم في الإسلامِ فلا يُؤاخَذُ بِهَا، وَمَنْ أَسَاءَ أُخِذَ بِعَمَلِهِ في الجاهليةِ والإسلامَ".

وعن حكيم بن حِزَام (6)، أنه قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أيْ رسول الله: أرأيتَ أموراً كنتُ أتحنَّثُ بها في الجاهليةِ من صَدَقةٍ أو عَتَاقَةٍ أو صِلَةِ رَحِمٍ. أَفِيها أَجْرٌ؟ فقالَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أسْلَمتَ على ما

---

(1) (ب): قال.

(2) أفلا شققت عن قلبه: معناه إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه، فأنكر عله امتناعه عن العمل مما ظهر باللسان، وقال: أفلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه أم لم تكن فيه، بل جرت على اللسان فحسب.

(3) مسلم: (1/ 62) (1) كتاب الإيمان (11) باب الدليل على أن من رضى بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمدٍ رسولاً فهو مؤمن، وإن ارتكب المعاصي الكبائر – رقم (56).

(4) (من رضى): معنى رضيت بالشيء قنعت به واكتفيت به. ولم أطلب معه غيرِه، فمعنى الحديث لم يطلب غير الله تعالى، ولم يسع في غير طريق الإسلام، ولم يسلك إلا ما يوافق شريعة محمد – صلى الله عليه وسلم –.

(5) مسلم (1/ 111) (1) كتاب الإيمان (53) باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية رقم (189).

(6) مسلم: (1/ 114) (1) كتاب الإيمان (55) باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده – =

أسلَفْتَ من خيرٍ ".

وعن أبي هريرة (1) قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "قال اللهُ عزَّ وَجَلَّ: إذا تحدَّثَ عبدِي، بأن يَعمَلَ حَسَنَةً فأنا أكتبُها لهُ حسنةً ما لم يَعمَل، فإذا عَمِلَها فأنا أكتُبها (2) بعشرِ أمثالِها، وإذَا تحدَّث بأن يعمل سيئةً فأنا أغفِرُها لَهُ (3) ما لم يَعملها، فإذا عمِلها فأنا أكتُبها له بمثلِها. وقالَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: قالتِ الملائكةُ: رَب ذاكَ عبدُك يريدُ أن يعملَ سيئةً –وهو أبصرُ به–. فقالَ: ارقُبُوهُ، فإنْ عمِلَها فاكتُبُوها له بمثلِهَا، وإن تركها فاكتبُوها له حسنةً، إنَّما تركها من جرَّايَ (4) ". وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: إذا أحَسَنَ أحدُكُم إسلامَهُ فكل حسنةٍ يعملُها، تُكتَبُ بَعشْر أمثَالها إلى سَبْعِمائةِ ضِعفٍ، وكلُّ سيئةٍ يعملُها تُكتَبُ بمثلها حتَّى يَلقى الله (5) " قوله جرّايَ: أي من أجلي.

وعن أبي هويرة (6) قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إن الله تجاوزَ لأمتي عمَّا حدَّثت به (7) أنفُسها، مالم تَعمَل أو تَتَكَلَّم (8) به".

= رقم (195).

(1) سلم: (1/ 117 – 118) (1) كتاب إلإيمان (59) باب إذا هم العبد بحسنةٍ كتبت وإذا هم بسئيةٍ لم تكتب – رقم (205).

(2) (ب) أكتبها له.

(3) (له) ليست في (ب).

(4) من جراى: بالمد والقصر، لغتان، معناه. من أجلي.

(5) (د): الله –عز وجل–.

(6) مسلم: (1/ 117) (1) كتاب الإيمان (58) باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر – رقم (202).

(7) ب د: بها.

(8) مسلم: (تكلَّم).

وعنه (1) قال: جاءَ ناسٌ من أصحاب النَّبي، إلى النبي (2) – صلى الله عليه وسلم – فسألوه: إنا نَجِدُ في أنفُسِنَا ما يتَعَاظَمُ (3) أحدُنا أن يتكلَّمَ بِهِ، "قال: وقد وجدتُمُوه؟ قالوا: نَعَم قال: ذاكَ صريحُ الإِيمَانِ" (4).

وعن عبد الله بن مسعود (5) قال: سُئِلَ النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الوَسْوَسَةِ "فقال: تِلْكَ محضُ الإِيمَانِ".

وعن أبي هريرة (6) قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "يأتي الشيطانُ أحدَكُم فيقُولُ: من خلقَ كذا وكذا، حتى يقولَ لهُ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ، فإذا بَلَغَ ذلك فليستعِذْ باللهِ ولينتهِ".

وعن عائشة (7) قالتْ: قلتُ يا رسولَ الله! ابن جُدعَانَ كانَ في الجاهليةِ يصِلُ الرَّحِمَ، ويُطعمُ المِسكِينَ، فهل ذلك نَافعُهُ؟ قَالَ: "لا ينفعُه، إنَّه لم يقُل يوماً: ربّ اغفر لي خطِيئتِي يومَ الدِّينِ".

وعن أنس (8) قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إنَّ الله لا يظلمُ

---

(1) مسلم: (1/ 119) (1) كتاب الإيمان (60) باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها – رقم (209).

(2) (إلى النبي). ليست في مسلم.

(3) إنا تجد في أنفسنا ما يتعاظم. أي يجد أحدنا التكلم به عظيماً لاستحالته في حقه سبحانه وتعالى.

(4) ذاك صريح الإيمان أي استعظامكم الكلام به هو صريح الإيمان، فإن استعظام هذا وشدة الخوف منه ومن النطق به، فضلاً عن اعتقاده إنما يكون لمن استكمل الإيمان استكمالًا محققا، وانتفت عنه الريبة والشكوك.

(5) مسلم: (1/ 119) (1) كتاب الإيمان (60) باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها – رقم (211).

(6) مسلم: (1/ 120) (1) كتاب الإيمان (60) باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها – رقم (214).

(7) مسلم: (1/ 196) (1) كتاب الإيمان (62) باب الدليل على أن من مات على الكفر لا يّنفعه عمل – رقم (365).

(8) مسلم: (4/ 2162) (50) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (13) باب جزاء المؤمن بحسناته فِي الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا – رقم (56).

مُؤمناً حَسَنَةً، يُعطى بها في الدُّنيا، ويُجزَى بِها فى الآخِرَةِ، وأمَّا الكافِرُ فيُطعَمُ بِحَسنَاتِ مَا عَمِلَ لله بها في الدنيا، حتى إذَا أَفضَى (1) إلى الآخرة، لم يَكُنْ لَهُ حَسَنَة يُجزَى بِهَا".

وعن سهل بن سعد (2)، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – التقى هو والمشركُون فاقتَتَلُوا، فلما مالَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – إلى عَسْكَرِه، ومالَ الآخرون إلى عسكَرِهِمْ، وفي أصحاب رسُولِ الله – صلى الله عليه وسلم – رجلٌ لا يدعُ لهُم شاذةً ولا فاذة إلا اتبعَها يَضرِبها بسيفه. فقالوا: ما أجزأ منَّا اليومَ أحدٌ كما أجزأَ فلان (3).

فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أمَا إنَّهُ من أهلِ النار، فقال رجلٌ من القوم: أنا صَاحِبُهُ (4) أبدا، قالَ فَخَرَجَ معه، كلَّما وقفَ وقفَ معه، وإذا أسرعَ أسرعَ معه.

قال: فجُرِحَ الرجلُ جُرحاً شديداً، فاسْتعجَلَ الموتَ فوضَع نصل (5) سيفه بالأرض وذبابَه (6) بين ثدييه، ثم تحامل على سيفه فَقَتَلَ نفسه، فخرج الرجُل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالَ: أشهدُ أنك رسول الله، قال: وما ذاك؟ قال: الرجل الذي ذَكرتَ آنفا، أنه من أهلِ النارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذلك، فقلت: أنا لكم به، فخرجت في طلبه حتى جُرح جُرحاً شديداً، فاستعجل

---

(1) أفضى إلى الآخرة: أي صار إليها.

(2) مسلم: (1/ 106) (1) كتاب الإيمان (47) باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه – رقم (179).

(3) ما أجزأ منا اليوم أحد ما أجزأ فلان: أي ما أغنى وكفى أحد غناءه وكفايته.

(4) صاحبه: أي ألازمه لأنظر السبب الذي به يصير من أهل النار.

(5) نصل: ليست في (د).

(6) ذبابه: ذباب السيف هو طرفه الأسفل، وأما طرفه الأعلى فمقبضه.

الموتَ، فوضع نصل سيفه بالأرض وذُبَابَهُ بين ثدييه، ثم تحامل عليه فقتل نفسه.

فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند ذلك: إن الرجلَ ليعمل عمل أهل الجنَّة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار (1) فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة" زاد البخاري (2) "إنما الأعمال بالخواتيم".

مسلم (3)، عن أبي موسى، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ثلاثةٌ يُؤتَوْنَ أجْرَهم مرتين، رجُلٌ مِنْ أهْلِ الكتاب، آمَنَ بِنَبيه وَأدرَكَ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – فآمن بِه واتبَّعه وصَدَّقهُ فله أجرَانِ، وعبدٌ مملوكٌ أدَى حقَّ الله تعالَى وحقَّ سيِّده، فَلَهُ أجران، وَرَجُلٌ كانت له أمَةٌ فَغَذَاها فَأَحْسَنَ غِذَاءها، ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ ادبَهَا ثمَّ أَعْتَقها وَتَزَوجَها–، فَلَهُ أَجْرَانِ" قال الشعبي وحدَّثَ بهذا الحديث (4): خُذْ هذا الحديث بغير شيءٍ فقد كانَ الرجُل يرحلُ فيما دُونَ هذا إلى المدينَةِ.

وعن أبي سعيد الخدري (5) قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ (6) الذين مِنْ قَبْلِكُم شِبْراً بِشِبْرٍ، وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ، حتَّى لو دَخَلُوا في جُحرِ ضَب لاتَّبعتُمُوهُم. قلنا: يَا رَسُولَ اللهِ! اليهُودُ والنَّصارى؟ قال: فمن؟.

---

(1) في مسلم: (ليعمل عمل أهل النار).

(2) البخاري؛ (11/ 507) (82) كتاب القدر (5) باب العمل بالخواتيم – رقم (1607).

(3) مسلم: (1/ 134 – 135) (1) كتاب الإيمان (70) باب رجوب الإيمان برسالة نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته – رقم (241).

(4) مسلم: قال الشعبي للخراساني. خذ هذا الحديث ....

(5) مسلم. (4/ 2054) (47) كتاب العلم (2) باب في الألد الخصم – رقم (6).

(6) سنن: هو الطريق، والمراد بالشبر والذراع وجحر الضب: التمثيل بشدة الموافقة لهم، والمراد الموافقة في المعاصي والمخالفات، لا في الكفر.

وعن عبادةَ بن الصَّامت (1) قال: كنَّا مَعَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مَجلسٍ فقال: "تُبَايِعُونِي على أَنْ لا تُشْرِكُوا بالله شَيئاً، ولا تَزْنُوا، ولا تسْرِقُوا ولا تَقْتُلُوا النَّفس التي حرَّم الله إلا بالحقِ، فمن وفى منكم فَأَجْرُه على الله، ومن أصَابَ شيئاً من ذلك فعُوقِبَ بِه، فهو كفَّارةٌ لَه، ومن أصَابَ شيئاً من ذلك فسَتَرَه اللهُ عليه، فَأمرُه إلى الله، إن شاءَ عَفَا عَنْهُ. وإن شَاءَ عَذَّبَهُ".

وعن زيد بن خالدٍ (2) قال: صَلَّى بنَا رسُولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم – صَلاَة الصُبح بالحُدَيبِيَة في إِثْرِ سَمَاءٍ (3) كانتْ من اللَّيلِ، فلما انْصَرَفَ، أقبل على النَّاس (4) فقال: "هل تدرون ماذا قالَ ربُّكُمْ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال قال: أَصبَح من عبادي مُؤْمِنٌ لى وكَافِرٌ (5)، فأمَّا من قال: مُطِرْنَا بفضْلِ الله وَرَحمَتِهِ، فذلك مُؤمِنٌ بى كافرٌ بالكَوكَبِ وأمَّا من قال: مُطِرنَا بِنَوءِ (6) كذا وكذا فذلك كافرٌ بى مؤمنٌ بالكَوكَبِ".

وعن أبي هريرة (7)، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: لا يَزْنِى الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وهو مؤْمِن (8)، ولا يَسْرِقُ السَّارِقُ حين يَسْرِقُ وهو مؤمن،

---

(1) مسلم: (3/ 1333) (29) كتاب الحدود (10) باب الحدود كفارات لأهلها – رقم (41).

(2) مسلم: (1/ 83 – 84) (1) كتاب الإيمان (32) باب يان كفر من قال مطرنا بالنوء – رقم (125).

(3) إثر سماء: أي بعد المطر، والسماء: المطر.

(4) على الناس: ليست في (د).

(5) (وكافر): ليست في (د).

(6) نوء: قال أبو عمرو بن الصلاح النوء في أصله ليس هو نفس الكوكب فإنه مصدر ناء النجم ينوء أي سقط وغاب وقيل أي نهض وطلع.

(7) مسلم: (1/ 76 – 77) (1) كتاب الإيمان (24) باب بيان نقصان الإيمان بالعاصي – رقم (100 – 103 – 104). ورواية المصنف عبد الحق الإشبيلي قد جمعها من عدة روايات في الباب كما أشار هو إلى ذلك في آخر الرواية.

(8) لا يزني الزاني وهو مؤمن: هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه، فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان.

ولا يَشْرَب الخمرَ حين يَشربُها وهو مؤمن، ولا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذات شرفٍ (1) يرفعُ النَّاسُ إليهِ فيها أبصارَهُمْ، حين يَنْتَهِبُها وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَغُلُّ (2) أحَدُكُمْ حين يَغُلُ وهو مُؤْمِنٌ، فإيَّاكُم إيَّاكُم، والتوبَةُ (3) مَعرُوضةٌ بَعْدُ" (4) "ذكره بأسانيد إلى أبي هريرة".

أبو داود (5)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا زنى الرجلُ خَرَجَ مِنَ (6) الإيمان، كَانَ عَليهِ كالظُلَّة، فإذا انْقَلع (7) رَجَعَ إليه الإيمان".

مسلما (8)، عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ثلاثةٌ (9) لا يُكلمُهُمُ اللهُ يومَ القيامَةِ، ولا يَنظُرُ إليهم، ولا يُزَكِّيهم ولهم عذابٌ أليمٌ، رجُلٌ على فَضْل ماء بالفلاة، يمنَعُهُ من ابنِ السَّبيل، ورجُلٌ بَايعَ رجلاً بسلعةٍ بَعدَ العصرِ، فَحَلَفَ لَهُ باللهِ لَأخَذَها بِكَذا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ وَهُوَ على غَيرِ ذَلك، ورجُل بايَعَ إمَاماً لا يُبَايِعُهُ إلا لدُنْيَا، فَإنْ أعطاه مِنْها وَفَى، وإنْ لَمْ يُعْطِهِ منْهَا لَمْ يَفِ".

وعنه (10) قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ

---

(1) نهبة ذات شرف؛ أى ذات قَدر عظيم وقيل: استشراف يستشرف الناس لها، ناظرين إليها رافعين أبصارهم.

(2) لا يغل: من الغلول وهو الخيانة.

(3) (ب) والتوبة بعد.

(4) والتوبه معروضه بعد: قد أجمع العلماء على قبول التوبة مالم يغرغر، وللتوبة ثلاثة أركان: أن يقلع المعصية، ويندم فعلها، ويعزم أن لا يعود إليها.

(5) أبو داود: (4/ 222) كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه – رقم (4960).

(6) (ب، د). منه.

(7) فِي مسلم: (انقطع)

(8) مسلم: (1/ 103) (1) كتاب الإيمان (46) باب غلظ تحريم إسبال الإزار: والمن، بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف – رقم (173).

(9) في مسلم: (ثلاث).

(10) مسلم: (1/ 102 – 103) (1) كتاب الإيمان (46) باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار – رقم (172).

اللهُ يومَ القيامةِ ولا يُزَكيهِمْ (1) وَلَهُم عَذَابٌ اليمٌ (2)، شيخٌ زانٍ، ومَلِكٌ كذَّابٌ، وعَائِلٌ (3) مُسْتَكْبِرٌ".

وعنه (4) أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَات (5) قيلَ يَا رَسُولَ الله: وَمَا هُنَّ"؟ قَالَ: الشِّركُ بالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْل النَّفس التي حَرَّمَ اللهُ إلَّا بِالحَقِّ، وأَكْلُ مَال اليَتيم، وَأَكْلُ الرِّبَا، والتَّولِّي يَومَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الغَافِلاَتِ (6) المُؤمِنَاتِ".

وعنه (7) قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بَحديدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ في يَدِهِ يَتوَجَّأُ بها (8) في بَطْنِهِ

في نَارِ جَهَنَّمَ، خالِداً مُخلَّداً فِيَها أبداً، وَمَنْ شَرِبَ سُمّاً، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فهو يَتَحسَّاهُ (9) في نَار جهنَّم، خالداً مُخَلَداً فيها أبداً، وَمنْ تردَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فهو يتردَّى في نَارِ جهنَّم، خالداً مُخلداً فيها أبَدَاً".

وعنه (10) قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "اثْنَتَانِ فِي

---

(1) ولا يزكيهم: لا يطهرهم من دنس ذنوبهم.

(2) ولهم عذاب أليم: قال الواحدي: هو العذاب الذي يخلص إلى قلوبهم وجعه.

(3) عائل: هو الفقير.

(4) مسلم: (1/ 92) (1) كتاب الإيمان (38) باب بيان الكبائر وأكبرها – رقم (145).

(5) الموبقات: المهلكات.

(6) المحصنات الغافلات: المحصنات بكسر الصاد وفتحها، قراءتان في السبع والمراد بالمحصنات هنا: العفائف، وبالغافلات: أي عن الفواحش وما قذفن به، وقد ورد الإحصان في الشرع على خمسة أقسام: العفة والإسلام، والنكاح، والتزويج، والحرية.

(7) مسلم: (1/ 103 – 104) (1) كتاب الإيمان (47) باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه – رقم (175).

(8) يتوجأ: يطعن.

(9) يتحساه: يشربه في تمهل ويتجرعه.

(10) مسلم: (1/ 82) (1) كتاب الإيمان (30) باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة – رقم (121).

النَّاسِ، هُمَا بِهِم كُفْرٌ، الطَّعنُ في النَّسَبِ، والنِّيَاحَةُ على المَيِّتِ".

وعن جابر بن عبد الله (1) قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ والكُفْرِ، تَرْكُ الصَّلَاةِ".

وعن عبد الله بن مسعود (2) قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:

"سِبَابُ المُسلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ".

وعن أبي سعيد الخدري (3) قال: سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عبيه وسلم – يقول: "من رَأَى مِنْكُم مُنكَرَاً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَم يَستَطع فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ".

وعن أبي هريرة (4) قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعوَتَهُ، وإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعوَتِي شَفَاعَةً لأمَّتِي يَومَ القِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِن شَاءَ اللهُ (5)، مَن مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لا يُشْرِكُ بالله شيْئاً".

الترمذي (6)، عن أنس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:

---

(1) مسلم: (1/ 88) (1) كتاب الإيمان (30) باب بيان إطلاق الكفر على من ترك الصلاة – رقم (134).

(2) مسلم (1/ 81) (1) كتاب الإيمان (28) باب بيان قول النبي – صلى الله عليه وسلم – "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر".

(3) مسلم (1/ 69) (1) كتاب الإيمان (20) باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان – رقم (78).
(4) مسلم: (1/ 189) (1) كتاب الإيمان (86) باب اختباء النبي دعوة الشفاعة لأمته – رقم (338)
(5) إن شاء الله: هو على جهة التبرك والإمتثال لقول الله تعالى: ولا تقولن لشئ إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله
(6) الترمذي: (4/ 549) (38) كتاب صفة القيامة والرقائق والورع رقم (2435)

(91/1)

"شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الكَبَائِرِ مَنْ أُمَّتِي".
البخاري (1)، عن أنس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "يَخْرُجُ قومٌ منَ النَّارِ بَعدَمَا مَسَّهُم منها سفعٌ (2)، فيدخُلون الجنَّة، فيُسَمِيهم أهْلُ الجنةِ الجهنَّمِيين".
مسلم (3)، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أَمَّا أَهْلُ النَّار الَّذينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُم لاَ يَمُوتُونَ فيها ولا يَحْيَوْنَ، وَلكِنْ نَاسٌ أَصَابَتهُمُ النَّارُ بذُنُوبِهم أَوْ قَالَ بخَطَايَاهُم، فَأَمَاتَهُم اللهُ (4) إمَاتَةً، حَتَّى إِذَا كَانُوا فحماً، أذِنَ في الشَفَاعَةِ، فجِيء بِهِم ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ (5)، فبُثُّوا على أَنْهَارِ الجَنة، ثُمَّ قيلَ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ أفيضُوا عَلَيْهِمْ، فَيَنبُتُون نَبَاتَ الحبَّة تَكُونُ في حَمِيل السَّيل (6) فقال رجُلٌ من القوم كَأَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – قد كَانَ بِالبَادِيَة.

بابُ انقطاعِ النبوةِ بعدَ محمدٍ – صلى الله عليه وسلم –
الترمذي (7)، عن أنس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إنَّ الرِّسَالَةَ والنُّبوَّةَ

---

(1) البخاري: (11/ 424) (81) كتاب الرقاق: (51) باب صفة الجنة والنار – رقم (6559).
(2) سفع: أي علامة تغير ألوانهم، يقال سفعت الشيء إذا جعلت عليه علامة، يريد أثراً من النار – النهاية في غريب الحديث (2/ 374).
(3) مسلم: (1/ 172 – 173) (1) كتاب الإيمان (82) باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار – رقم (306).
(4) الإسم الكريم: ليس في مسلم.
(5) ضبائر: في اللغة جماعات وتفرقة.
(6) حميل السيل: أي الغثاء الذي مجتمله السيل.
(7) الترمذي: (4/ 462) (35) كتاب الرؤيا (2) باب ذهبت النبوة وبقيت المبشرات – رقم (272).

(92/1)

قَدِ انْقَطَعَتْ، فَلاَ رَسُولَ بَعدِي ولاَ نَبِيَّ، قَالَ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلى النَّاسِ فَقَالَ: لَكِنِ المُبَشِّرَاتُ، قالوا: يَا رسُولَ اللهِ وما المُبَشَراتُ؟ قال: رُؤيا المُسْلِمِ، وَهِيَ جُزْءٌ من أجزاءِ النُّبُوَّةِ" قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ.

بابُ طلبِ العلم وفضله

مسلم (1)، عن معاوية هو ابن أبي سفيان قال: سَمعتُ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ: "مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وإنَّما أنا قَاسِمٌ وَيُعطِي اللهُ".

مسلم (2)، عن أبي هريرةَ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ، انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ (3) إِلَّا مِنْ ثَلاَثَةٍ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يدعُو لَهُ".

وعن أبي موسى (4)، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنْ الهُدَي وَالعِلْم (5)، كَمَثَل غَيْث (6) أَصَابَ أرضاً، فكان (7) مِنهْا طَائِفَةٌ طَيِّبةٌ، قَبلتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الكَلَأَ والعُشْبَ الكَثِيرَ، وكانت (8) منها أجَادِبُ أَمْسَكَتِ الماءَ، فنَفعَ الله بَهَا النّاسَ، فشَرِبوُا مِنْهَا،

---

(1) مسلم: (2/ 719) (12) كتاب الزكاة (33) باب النهي عن المسألة – رقم (100).

(2) مسلم (3/ 1254) (25) كتاب الوصية (2) باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت – رقم (14).

(3) انقطع عنه عمله: قال العلماء: معنى الحديث: أن عمل الميت ينقَطع بموته وينقطع تجدد الثواب له، إلا في هده الأشياء الثلاثة، لكونه كان سببها، فإن الولد كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف وكذلك الصدقة الجارية، وهي الوقف.

(4) مسلم. (4/ 1788) (43) كتاب الفضائل (5) باب بيان مثل ما بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – من الهدي والعلم – رقم (15).

(5) (ب): والحق.

(6) غيث: أي مطر.

(7) مسلم: (فكانت).

(8) مسلم. كان.

وَسَقَوْا وَزَرَعُوا (1) وَرَعَوا وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى (2) إِنَّمَا هِي قِيعَانٌ (3). لا تُمْسِكُ مَاءً، وَلاَ تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مثلُ مَنْ فقه فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِه، فَعلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأساً، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الذِي أُرْسِلْتُ بِهِ.

مسلم (4)، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إنَّ أوَلَ النَّاسِ يُقْضَى عَلَيْه يَوْمَ القيَامةِ (5)، رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نَعمهُ فعَرَفها، قَالَ: فمَا عَمِلْتَ فيها؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهدتُ قال: كَذَبْتَ، وَلَكنَّكَ قَاتَلْتَ لِيُقَالَ جريءٌ (6)، فَقَد قِيلَ، ثُمَّ أُمِر بهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِي فِي النَّار، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ العِلمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ القُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعرَّفَهُ نِعَمَهُ فعرَفَهَا، قال: فمَا عَملتَ فِيها؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ العِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرأتُ فُيكَ القُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكنِكَ تَعَلّمتَ العِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقرَأتَ القُرآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ، فَقد قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّار، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ وَأعطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ المَال كُلِّهِ، فأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَها، قَالَ: فمَا عَمِلْتَ فِيها (7)؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيل تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيها، إلاَّ أنْفَقْتُ فِيَها لَكَ قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَد قِيلَ، ثمّ أُمِرَ بِهِ

فسُحِبَ عَلى وَجْهِهِ حتى أُلْقِيَ فِي النَّار (8) ".

---

(1) مسلم: لا يوجد (وزرعوا)، ولا في (ب).

(2) مسلم: (وأصاب طائفة منها أخرى).

(3) قيعاد: الأرض التي لا نبات فيها.

(4) مسلم: (3/ 1514) (33) كتاب الإمارة (43) باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار – رقم (152).

(5) في مسلم: (يقضى يوم القيامة عليه).

(6) في مسلم: (لأن يقال جرئ).

(7) في الأصل: فيه.

(8) في مسلم: (ثم ألقى في النار).

(94/1)

البخاري (1) عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عمرو، أَنَّ النَّبِيَ – صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ – قال: "بَلِّغُوا عني ولو آية، وحدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار".

الترمذي (2)، عن زيد بن ثابت قال: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "نضَّر اللهُ امرأً سمع منَّا حديثاً فحفظه حتى يُبَلغه غيرَه، فرُبَّ حاملِ فقهٍ إلى من هو أفقهُ منه، ورُبَّ حاملِ فقهٍ ليسَ بفقيهٍ".

أبو داود (3)، عن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "تَسمعون ويُسمع منكم ويُسمع مِمَّنَ يَسمع (4) منكم".

أبو داود (5)، عن معاوية بن أبي سفيان، أن النبي – صلى الله عليه وسلم –

"نهي عن الغَلوطات"

الغلوطات: شرار المسائل.

وفي كتاب مسلم (6)، عن سهل بن سعد في حديث اللعان: "كَرِهَ رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – المسائِلَ وعابَها"، وسيأتي الحديثُ بكماله إن شاء الله –عَزَّ وَجَلَّ–.

مسلم (7)، عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتُكُم به فافعلوا منه ما استطعتم فإنما

---

(1) البخاري: (6/ 572) (60) كتاب أحاديث الأنبياء (50) باب ما ذكر عن بنى إسرائيل – رقم (3461).

(2) الترمذى: (5/ 33) (42) كتاب العلم (7) باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع – رقم (2656).

(3) أبو داود: (4/ 68) (19) كتاب العلم (10) باب فضل نشر العلم – رقم (3659).

(4) في أبي داود: (سمع).

(5) أبو داود: (4/ 65) (19) كتاب العلم (8) باب التوقي في الفتيا – رقم (1356).

(6) مسلم: (2/ 1129) (19) كتاب اللعان – رقم (1).
(7) مسلم: (4/ 1830) (43) كتاب الفضائل (37) باب توقيره – صلى الله عليه وسلم – رقم (130).

(95/1)

أهلك الذين من قبلكم، كثرةُ مسائلهم (1)، واختلافُهم على أنبيائهم".
أبو داود (2)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من أفتى بغير علم، كان إثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمر يعْلم أن الرشد في غيره، فقد خانه".
الترمذي (3)، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ما ضل قوم بعد هدىً كانوا عليه، إلا أوتوا الجدل (4) ثم تلا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هذه الآية: {ما ضربوه لك إلا جدلاً، بل هم قوم خصمون} " قال: هذا حديث حسن صحيح.
أبو داود (5)، عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ألا إنَ مَنْ قبلكم مِنْ أهل الكتاب، افترقوا على ثنتين وسبعين مِلَّة، وإن هذه الأمة ستفترت على ثلاث وسبعين: ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة، وإنه سيخرج من أمتي أقوام تَجَارَى بهم تلك الأهواء، كما يتَجَارَى الكَلَبُ بصاحبه لا يبقى منه عِرق ولا مفْصل إلا دخله".
أبو داود (6)، عن ثَمْلة أنصاري: أنه بينما هو جالس عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعنده رجل من اليهود، مرّ بجنازة فقال: يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: الله أعلم، قال

---

(1) (ب، د) سؤالهم.
(2) أبو داود: (4/ 66) (19) كتاب العلم (8) باب التوقي في الفتيا – رقم (3657).
(3) الترمذي: (5/ 353) (48) كتاب تفسير القرآن (44) باب "ومن سورة الزخرف" – رقم (3253).
(4) الجدل: العناد المراء الخصومة بالباطل وطلب المعجزة من نبيهم عناداً أو جحوداً وقيل مقابلة الحجة بالحجة.
(5) أبو داود: (4/ 198) – كتاب السنة باب شرح السنة – رقم (4597).
(6) أبو داود: (4/ 59 – 60) (19) كتاب العلم (2) باب رواية حديث أهل الكتاب – رقم (3644).

(96/1)

اليهودي: إنها تتكلم. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "ما حدثكم (1) أهلُ الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنّا بالله ورسوله، فإن كان باطلاً، لم تصدقوه، وإن كان حقاً، لم تكذبوه".
وذكر أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده (2)، عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إنَّه تأتيني كتب من أناس لا أحب أن يقرأها كل أحد، فهل تستطيع أن تعلّم كتاب السريانية؟ " قال: قلت: نعم، قال: فتعلمتها في سبع عشرة.

زاد أبو داود (3): "فكنت أكتب له إذا كتب، وأقرأ له إذا كُتب إليه" (4).

البخاري (5)، عن أبي وائل، قال: كان عبد الله يُنكر الناس في كل خميس فقال رجل: يا أبا عبد الرحمن! لوددتُ أنَّك ذكَّرتنا كلَّ يوم. قال: أما إنه يمنعني من ذلك، أني أكرهُ أن أُمِلَّكُم، وإني أتخولكم بالموعظة، كما "كان رسوأ الله – صلى الله عليه وسلم – يتخولنا: بها مخافة السآمة علينا".

مسلم (6)، عن أبي سعيد الخدري قال: جاءت امرأة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله! ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه، تُعلمنا مما علَّمك الله. قال: "اجتمِعْن يوم كذا وكذا" قال: فاجتمعنَ، فأتاهنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعلمهُنَّ مما علمه الله ثم قال: "ما منكن من امرأةٍ تقدم بين يديها من ولدها، ثلاثةً، إلا كانوا لها حجاباً من

---

(1) (ب) ما حدثكم به.

(2) رواه الطبراني في الكبير – رقم (4627). ومسند ابن أبي شيبة ليس منشوراً.

(3) أبو داود: (4/ 60) (19) كتاب العلم (2) باب رواية حديث أهل الكتاب – رقم (3645).

(4) (ب، د): له.

(5) البخاري: (1/ 167) (3) كتاب العلم (12) باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة – رقم (70).

(6) مسلم: (4/ 2028 – 2029) (45) كتاب البر والصلة والآداب (47) باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه – رقم (152).

النار" فقالت امرأة منهن: واثنين، واثنين، واثنين فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلما: "واثنين، واثنين، واثنين".

البخاري (1)، عن أنس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – "أنه كان إذا تكلَّم بكلمة، أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلَّم عليهم، سلَّم عليهم ثلاثا".

مسلم (2)، عن عائشة قالت: "إنما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يُحدث حديثا، لو عدّهُ العادُّ لأحصاه".

أبو داود (3)، عن عائشة قالت: "كان كلامُ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم – فصلا يفهمه كلُّ من سمعه".

مسلما (4)، عن ابن عمر قال: نادى فينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم انصرف عن الأحزاب "ألّا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ الظهرَ إلا في بني قُريظة"، فتخوف ناس فَوْتَ الوقتِ، فصلوا دُون بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإن فاتنا الوقت، قال: "فما عنَّف واحداً من الفريقين".

أبو داود (5)، عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إن الله أجاركم من ثلاثِ خلالٍ، أن لا يدعو عليكم نبيُّكُم

---

(1) البخاري: (1/ 227) (3) كتاب العلم (30) باب من أعاد الحديث ثلاثا ليُفهم عنه – رقم (95).

(2) مسلم: (4/ 2268) (53) كتاب الزهد والرقائق (16) باب التثبت في الحديث – رقم (71).

(3) أبو داود: (4/ 261) – كتاب الأدب – باب الهدي في الكلام – رقم (4839).

(4) مسلم: (3/ 1391) (32) كتاب الجهاد والسير (23) باب المبادرة بالغزو – رقم (69).
(5) أبو داود: (4/ 452) (49) كتاب الفتن والملاحم (1) باب ذكر الفتن ودلائلها – رقم (4253).

(98/1)

فتهلكوا (1)، وأن لا يظهر أهلُ الباطل عاد أهلِ الحَقّ، وأن لا تجتمعوا على ضلالة".
هذا يرويه إسماعيل بن عياش من حديث الشاميّن، وحديثه عنهم صحيح، قاله ابن معين وغيره، رواه إسماعيل عن ضمضم بن زُرعة عن شريح ابن عبيدة عن أبي مالك، والمتفق على صحته في باب الإِجماع ما رواه:
مسلم (2) من حديث جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقَول: "لا تزال طائفة من أمتى على الحقّ (3) ظاهرين إلى يوم القيامة".
وحديث ثوبان (4) قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا تزال طائفةٌ من أمتي طاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك".
وفي الباب عن الغيرة بن شعبة ومعاوية وجابر بن سمرة.
مِمّا رويته بالإسناد المتصل الصحيح إلى ابن عباس قال: قال رسول الله صا الله عليه وسلى: "إن الله تجاوز عن أمتِي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"
ذكرت إسناده في الكتاب الكبير، وقد ذكره أبو بكر الأصيلي في الفوائد، وابن المنذر في كتاب الإِقناع (5).

---

(1) أبو داود. (فتهلكوا جميعاً).
(2) مسلم (3/ 1524) (33) كتاب الإمارة (53) باب قوله – صلى الله عليه وسلم – "لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم – رقم (173).
(3) مسلم: (يُقاتلون على الحق).
(4) مسلم: (3/ 1523) (33) كتاب الإمارة (53) باب قوله – صلى الله عليه وسلم – "لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق، لا يضرهم ص خالفهم رقم (170).
(5) الإقناع (2/ 584) (196).
وأخرجه ابن ماجه: (1/ 659) (10) كتاب الطلاق (16) باب طلاق المكره: والناسي – رقم (2045)، والدارقطني: (4/ 171)، والحاكم: (2/ 198)، والبيهقى: (7/ 356). وابن حبان: =

(99/1)

البخاري (1)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعاً، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهال، يستفتون، فيُفتون برأيهم، فيُضِلُّون ويَضِلون".

مسلم (2) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "يكون في آخر الزمان دجّالون، كذابون، يأتونكم من الأحاديث ما لم تسمعوا أنتم، ولا آباؤكم، فإيَّاكم وإيَّاهم لا يُضلونكم ولا يَفتِنُونكم".

وعن المغيرة (3) بن شعبة وسمرة بن جندب قالا: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من حدَّث عني بحديث يُرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين".

وعن حفص بن عاصم (4)، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع".

أكثر الناس يرسلونه ولا يذكرون أبا هريرة.

مسلم (5)، عن المغيرة بن شعبة قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إنَّ كذباً علي ليس ككذبٍ على أحد، من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعدَه من النارِ".

= [الإحسان (9/ 174) (7175)]، والطحاوي في شرح معاني الآثار: (2/ 56)، وابن حزم في أصول الأحكام (5/ 149). وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل: (1/ 123) (82).

(1) البخاري: (13/ 295) (96) كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة (7) باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس – رقم (7307).

(2) مسلم: (1/ 12) المقدمة – (4) باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والإحتياط في تحملها – رقم (6).

(3) مسلم: (1/ 9) –المقدمة– (1) باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين.

(4) مسلم: (1/ 10) –المقدمة– (3) باب النهي عن الحديث بكل ما سمع – رقم (5).

(5) مسلم: (1/ 10) –المقدمة– (2) باب تغليظ الكذب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رقم (4).

(100/1)

كتاب الطهارة

باب الإِبعاد عند قضاء الحاجة والتستر، وما يقول إذا دخل الخلاء، وذكر مواضع نهي أن يتخلى فيها وإليها، وما جاء في السلام على من كان على حاجته، والنهي عن مسِّ الذكر باليمين، وذكر الاستنجاء.

مسلم (1)، عن المغيرة بن شعبة قال: "انطلق رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، حتَّى توارى عني فقضى حاجته".

وعن أنس (2) قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا دخل الخلاء قال: "اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث".

وعن أبي هريرة (3)، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "اتقوا اللعانين قالوا: وما اللعانان يا رسول الله، قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم".

وعن أبي هريرة (4) أيضًا قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه".

وقال البخاري (5): "ثم يغتسل فيه".

---

(1) مسلم: (1/ 229) (2) كتاب الطهارة (22) باب المسح على الخفين – رقم (77).

(2) مسلم: (1/ 283) (3) كتاب الحيض (32) باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء – رقم (122).
(3) مسلم: (1/ 226) (2) كتاب الطهارة (20) باب النهي التخلي في الطرق: والظلال – رقم (68).
(4) مسلم: (1/ 235) (2) كتاب الطهارة (28) باب النهى عن البول في الماء الراكد – رقم (95).
(5) البخاري: (1/ 412) (4) كتاب الوضوء (68) باب البول في الماء الدائم – رقم (239).

(101/1)

وقال النسائي (1): "ثم يتوضأ منه".
وقال النسائي أيضًا (2)، عن عبد الله بن سَرْجس، أن نبي الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يبولن أحدكم في جُحر".
مسلم، عن أبي أيوب، (3). أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا"، قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها، ونستغفر الله.
وعن ابن عمر (4) قال: رقيت على بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "قاعدًا لحاجته، مستقبل الشام، مستدبر القبلة" وفي رواية (5) "مستقبلًا بيت القدس".
الترمذي (6): عن جابر بن عبد الله، قال: "نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – أن نستقبل القبلة ببولٍ فرأيته قبل أن يقبض (7) بعام يستقبلها" قال: هذا حديث حسن غريب.
وقال في كتاب العلل: سألت محمدًا –يعني البخاري– عن هذا الحديث فقال: هذا حديث صحيح.

---

(1) النسائي: (1/ 197) (4) كتاب الغسل والتيمم (1) باب ذكر نهي الجنب عن الإغتسال في الماء الدائم – ولفظ النسائي "ثم يغتسل منه أو يتوضأ".
(2) النسائي: (1/ 33) (1) كتاب الطهارة (30) كراهية البول في الحُجْر.
(3) مسلم: (1/ 224) (1) كتاب الطهارة (17) باب الإستطابة – رقم (59).
(4) مسلم: (1/ 224 – 225) (2) كتاب الطهارة (17) باب الإستطابة – رقم (61).
(5) مسلم: (1/ 225) (2) كتاب الطهارة (17) باب الإستطابة – رقم (61).
(6) الترمذي: (1/ 15) (1) أبواب الطهارة (7) باب ما جاء من الرخصة في ذلك – رقم (9) وهذا الحديث ساقط ص نسخة (ب) و (ف).
(7) (د): يموت.

(102/1)

مسلم (1): عن حذيفة، قال: لقد رأيتني أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – نتماشى فأتى سباطة (2) قوم (3) خلف حائط فقام كما يقومُ أحدكم فبال فانتبذتُ منه، فأشار إلي فجئت فقمتُ عند عقبه حتى فرغ".

أبو داود (4)، عن المهاجر بن قنفذ، أنه أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يبول فسلَّم عليه، فلم يرد عليه السلامَ، حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال "إني كرهت أن أذكر الله، إلا على طهر" أو قال "على طهارة".

مسلم (5)، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإِناء".

النسائي (6)، عن معاذة، عن عائشة أنها قالت: "مرن أزواجكن أن يستطيبوا (7) بالماء، فإني أستحييهم منه، إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يفعله".

أبو داود (8)، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

---

(1) مسلم: (1/ 228) (2) كتاب الطهارة (22) باب المسح على الخفين – رقم (74). وهذا الحديث ساقط من الأصل ومن النسخة (ب) و (ف).

(2) السباطة هي ملقى القمامة من التراب ونحوهما.

(3) (قوم): ليست في مسلم.

(4) أبو داود: (1/ 23) (1) كتاب الطهارة (8) أيرد السلام: هو يبول – رقم (17).

(5) مسلم: (1/ 225) (2) كتاب الطهارة (18) باب النهى عن الإستنجاء باليمين – رقم (63).

(6) النسائي (1/ 43) (1) كتاب الطهارة (41) الإستنجاء بالماء – رقم (2).

(7) يستطيبوا: الإستطابة هو الإستنجاء وسمي بذلك لما فيه من إزالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن، يقال: استطاب الرجل، إذا استنجى فهو مستطيب وأطاب فهو مطيب.

(8) أبو داود: (1/ 49) (1) كتاب الطهارة (24)، باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى رقم (45).

"إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور (1) أو ركوة (2)، فاستنجى، ثم مسح يده على الأرض، ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ".

ذكر مسلم (3) الإستنجاء بالماء، من حديث أنس وفي هذا زيادة مسح اليد على الأرض.

أبو داود (4)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "إنما أنا لكم بمنزلة الوالد، أُعلّمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستطب بيمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الرَّوث والرِّمَّة (5)".

مسلم (6)، عن سلمان الفارسي وقيل له قد علمكم نبيُّكم كلَّ شيء حتى الخراءة، فقال: "أجل لَقَدْ نهانا أن نستقبل القبلة بغائط (7) أو بول، أو أن نستنجي (8) باليمين أو نستنجي (9) بأقل من ثلاثة أحجار، أو نستنجي برجيع (10) أو عظم".

مسلم (11)، عن أبي هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من توضأ فلينتثر (12)، ومن استجمر فليوتر".

---

(1) تور: إناء من صُفر أو حجارة كالإجّانة، وقد يُتوضأ منه، النهاية في غريب الحديث (1/ 199).

(2) ركوة: إناء صغير من جلد، يشرب فيه الماء والجمع رِكاء – المصدر السابق (2/ 261).

(3) مسلم: (1/ 227) (2) كتاب الطهارة (21) باب الإستنجاء بالماء من التبرز.

(4) أبو داود: (1/ 18 – 19) (1) كتاب الطهارة (4) باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة رقم (8).

(5) الرِّمة: العظام البالية.

(6) مسلم: (1/ 223) (2) كتاب الطهارة (17) باب الإستطابة – رقم (57).

(7) بغائط: أصل الغائط: المطمئن من الأرض، من صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الآدمي.

(8) (د): أو نستنجي.

(9) (ب): أو أن نستنجي.

(10) برجيع قال في المصباح: الرجيع: الروث والعَذِرَة، فعيل بمعنى فاعل، لأنه يرجع عن حاله الأولى، بعد أن كان طعامًا أو علفًا.

(11) مسلم: (1/ 212) (2) كتاب الطهارة (8) باب الإيثار في الإستنثار: الإستجمار – رقم (22).

(12) الإنتثار: إخراج الماء بعد الإستنشاق مع ما في الأنف من مخاط.

(104/1)

باب الوضوء للصلاة وما يوجبه

مسلم (1)، عن ابن عباس قال: كنا عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فجاء من الغائط، فأتي بطعام فقيل له: ألا تَوَضَّأُ فقال: "لِمَ؟ أأُصلِّي فأتوضَّأ".

وعن ابن عمر (2) قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "لا تُقْبَلُ صلاةٌ بغير طُهُور ولا صدقةٌ من غُلول (3) ".

وعن أبي هريرة (4) قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ".

وعن أسامة (5) بن زيد قال: دفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عرفة، حتى إذا كان بالشِّعْبِ نزل فبال، ثم توضأ ولم يُسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة فقال: "الصلاة أمامك" فركب، فلما جاء المزدلفة، نزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى وذكر الحديث.

وعنْ عليٍّ – رضي اللهُ عَنْه – (6) قالَ: كنتُ رجلًا مذَّاء، فكنت أستحيي أن أسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن

---

(1) مسلم: (1/ 283) (3) كتاب الحيض (31) باب جواز أكل المحدِث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك، وأن الوضوء، ليس على الفور – رقم (119).

(2) مسلم: (1/ 204) (2) كتاب الطهارة (2) باب وجوب الطهارة للصلاة – رقم (1).

(3) الغلول: الخيانة، وأصله السرقة من مال القسمة.

(4) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (2).

(5) مسلم: (2/ 934) (15) كتاب الحج (47) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة – رقم (276).
(6) مسلم: (1/ 247) (3) كتاب الحيض (4) باب المذي – رقم (17).

(105/1)

الأسود، فسأله فقال: "يغسل ذَكَرَهُ ويتوضأ".
وعنه (1) قال: أرسلنا المقداد (2) إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "توضأ وانضح فرجك (3) ".
مالك (4)، عن بُسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إذ مسَّ أحدُكُم ذَكَرَهُ فليتوضأ وضوءَه للصلاة".
هكذا في روايه يحيى بن بُكَير "وضوءه للصلاة" وقد صح سماع عروة من بُسرة هذا الحديث، بيّن ذلك أبو الحسن الدارقطني –رحمه الله–.
وذكر عبد الرزاق (5) عن بُسرة أنها قالت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "يأمر بالوضوء من مس الفرج".
وذكر أبو عُمر بن عبد البّر (6) رحمه الله، عن أبي هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من أفضى بيده إلى فرجه، ليس دونهما حجاب، فقد وجب عليه الوضوء"، قال أبو عُمر: قال ابن السكن: هذا الحديث من أجود ما رُوي في هذا الباب. قال أبو عُمر: كان حديث أبي هريرة هذا لا يُعرف إلا بيزيد بن عبد الملك النوفلي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، ويزيد ضعيف حتى رواه أصبغ بن الفرج، عن ابن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعا عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال:

---

(1) المصدر السابق – رقم (19).
(2) (د): المقداد بن الأسود.
(3) (د): فرجك الماء.
(4) الموطأ: (1/ 42) (2) كتاب الطهارة (15) باب الوضوء من مس الفرج – رقم (58).
(5) المصنف: (1/ 113) كتاب الطهارة – باب الضوء من مس الذكر – رقم (411).
(6) التمهيد: (17/ 195).

(106/1)

فصح بنقل العدل عن العدل على ما قاله ابن السكن، إلا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن أبي نعيم وخالفه ابن معين، فقال هو ثقة.
مسلم (1)، عن عاصم، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا أَتى أحدُكُم أهله، ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءًا".

باب ما جاء في الوضوء من النوم ومما مست النار

النسائي (2)، عن صفوان بن عسال قال: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط، وبول، ونوم إلا من جنابة".

مسلم (3)، عن أنسٍ قال: "أُقيمت الصَّلاة والنبي – صلى الله عليه وسلم – يُناجي رجلًا فلما يزل يُناجيه حتى نام أصحابه، ثم جاء فصلى بهم".

أبو داود (4)، عن أنس مالك قال: "كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤسهم، ثم يصلون ولا يتوضَّؤون".

---

(1) مسلم: (1/ 246) (3) كتاب الحيض (6) باب جواز نوم الجنب واستحباب الضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع – رقم (27).

(2) النسائي: (1/ 83 – 84) كتاب الطهارة (98) باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر رقم (127).

(3) مسلم (1/ 284) (3) كتاب الحيض (33) باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوءِ رقم (124).

(4) أبو داود: (1/ 137 – 138) (1) كتاب الحيض (80) باب في الوضوء من النوم – رقم (200).

وعن أنس (1) قال: "أقيمت صلاة العشاء، فقام رجل فقال: يا رسول الله! إنَّ لي حاجة، فقام يناجيه حتى نعس القوم أو بعض القوم ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءًا".

مسلم (2)، عن أنس، قال: "كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون".

وعن عائشة (3) أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يَذْهبُ يستغفرُ، فيسبُّ نفسه".

وعنها قالت (4): سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه رسلم يقول: " توضئوا مما مست النار".

وعن جابر بن سَمُرة (5)، أن رجلًا سأل رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم –: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: "إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تَوضَأ" قال: أتوضأ من لحوم الإِبل؟ قال: "نعم، فتوضأ من لحوم الإِبل" قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: "نعم" قال: أصلي في مباركِ الإِبل قال: "لا".

---

(1) أبو داود: (1/ 139) (1) كتاب الطهارة (80) باب في الوضوء – رقم (201).

(2) مسلم: (1/ 284) (3) كتاب الحيض (33) باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء رقم (125).

(3) مسلم: (1/ 543) (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (31) باب أمر من نعس في صلاته أن يرقد حتى يذهب عنه ذلك – رقم (722).

(4) مسلم: (1/ 273) (3) كتاب الحيض (23) باب الوضوء مما مست النار – رقم (90).

(5) مسلم: (1/ 275) (3) كتاب الحيض (25) باب الوضوء من لحوء الإبل – رقم (97).

وعن عمرو بن أميّة الضَمْري (1) قال: "رأيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجتزُ من كتف شاة! فأكل منها، فدُعى إلى الصلاة، فقام وطرح السكين، وصلى ولم يتوضأ".

أبو داود، عن جابر بن عبد الله (2) قال: "قُرب للنبي – صلى الله عليه وسلم – خبز ولحم، فأكل، ثم دعا بوضوء، فتو. ضأ، ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه، فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ".

وعن جابر (3) أيضًا قال: "كان آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ترك الوضوء مما غيرت (4) النار".

وقال النسائي (5) "مما مَسَّتِ النَّارُ" (6).

باب إذا توضأ ثم شك في الحديث

مسلم (7)، عن أبي هريرة قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا، فأشكل عليه، أخَرَجَ منه شيءٌ، أم لا، فلا يخرُجنّ من المسجد، حتى يسمع صوتًا أو يجدَ ريحًا".

---

(1) مسلم: (1/ 274) (3) كتاب الحيض (24) باب نسخ الوضوء مما مست النار – رقم (93).

(2) أبو داود: (1/ 133) (1) كتاب الطهارة (75) باب في ترك الوضوء مما مست النار – رقم (191).

(3) المصدر السابق – رقم (192).

(4) (ف): مست.

(5) النسائي: (1/ 108) (1) كتاب الطهارة (123) باب ترك! الوضوء مما غيرت النار – رقم (185).

(6) (وقال النسائي ... إلى آخره). ليس في الأصل. وليس في (ب، ف)، وأثبتناه من (د).

(7) مسلم: (1/ 276) (3) كتاب الحيض (26) باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحديث رقم (99).

باب الوضوء لكل صلاة ومن صلى الصلوات بوضوء واحد، والوضوء عند كل حدث، والصلاة عند كل وضوء

الترمذي (1)، عن أنس، "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يتوضأ لكل صلاة طاهرًا أو غير طاهر" قال حميد: قلت لأنس: وكيف كنتم تصنعون أنتم؟ قال: كنا نتوضأ وضوءًا واحدًا" قال: هذا حديث حسن صحيح.

مسلم (2)، عن بريدة (3)، أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، "صلَّى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه" فقال له عمر لقد صنعتَ اليوم شيئًا لم تكن (4) تصنعه، قال: "عمدًا صنعته يا عمر".

الترمذي (5)، عن بريدة بن حُصَيب قال: أصبح رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – فدعا بلالًا فقال: "يا بلال! بما سبقتني إلى الجنَّة، فما دخلتُ الجنّة قط إلا سمعتُ خشخشتك أمامي، فأتيت على قصر مربع (6) مُشَرَّفٍ من ذهب، فقلت لن هذا القصر؟ فقالوا: لرجل عربي. فقلت: أنا عربي، لمن هذا القصر؟ قالوا: لرجل من قريش. قلت: أنا قرشي، لمن هذا القصر؟ قالوا: لرجل من أمة محمد. قلت: أنا محمد، لمن هذا القصر؟ قالوا: لعمر ابن الخطاب" فقال بلال: يا رسول الله، ما

أذَّنت قط، إلا صليتُ ركعتين، وما أصابني حدث إلا توضأت عندها ورأيت أن لله عليّ ركعتين. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "بهما" قال: هذا حديث حسن صحيح.

---

(1) الترمذي: (1/ 86) أبواب الطهارة – ما جاء في الوضوء لكل صلاة – رقم (58).

(2) مسلم: (1/ 232) (2) كتاب الطهارة (25) باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد – رقم (86).

(3) (د): بريدة بن حُصيب.

(4) في الأصل: لم تصنعه.

(5) الترمذي: (5/ 579) (50) كتاب المناقب (18) باب في مناقب عمر بن الخطاب – رقم (3689).

(6) مربع ليست في (ف).

باب المضمضة من اللبن وغيره ومن ترك ذلك

مسلم (1)، عن ابن عباس، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – شرب لبنًا، ثم دعا بماء فمضمض، وقال: "إنَّ له دسمًا (2) "

البخاري (3)، عن سويد بن النعمان "أنَّه خرج مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام خيبر، حتى إذا كانوا بالصهباء وهي أدنى (4) خيبر، صلى العصر ثم دعا بالأزواد، فلم يؤتَ إلا بالسّويق (5)، فأمر به، فثُرِّي (6) فأكل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والنائم قام إلى المغرب، فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ".

أبو داود (7)، عن أنس بن مالك "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، شرب لبنًا ولم يمضمض ولم يتوضأ وصلَّى".

مسلم (8)، عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جمع عليه ثيابه ثم خرج إلى الصَّلاة فأتي بهدية خبز ولحم فأكل ثلاث لقم، ثم صلَّى بالنَّاس، وما مسَّ ماء"

---

(1) مسلم: (1/ 274) (3) كتاب الحيض – (24) باب نسخ الوضوء مما مست النار – رقم (95).

(2) الدسم: قال في المصباح: الدسم الودك من لحم وشحم.

(3) البخاري: (1/ 373) (4) كتاب الوضوء (51) باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ – رقم (209).

(4) ب: من أدنى.

(5) السويق: قال الداودي: هو دقيق الشعير أو السلت المقلي.

(6) فثري: أي بل بالماء لما لحقه من اليبس.

(7) أبو داود: (1/ 1350) (1) كتاب الطهارة (78) باب الرخصة في ذلك – رقم (197).

(8) مسلم: (1/ 275) (3) كتاب الحيض (24) باب نسخ الوضوء مما مست النار – رقم (96).

باب في السِّوَاك لكل صلاة ولكل وضوء

مسلم (1)، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لولا أن أشق (2) على أمتي لأمرتهم بالسِّواك عند كلِّ صلاة".

مسلم (3)، عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشةَ، قلت: بأي شيء كان يبدأ النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا دخل بيته. قالت: "بالسواك".

وعن حذيفة (4) قال: "كان النبي – صلى الله عليه وسلم –، إذا قام ليتهجد، يَشُوصُ فاه (5) بالسواك".

النسائي (6)، عن ابن عباس قال: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي ركعتين ثم ينصرف فيستاك".

وعن عائشة (7) قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب".

البخاري (8)، عن أنس قال: قا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أكثرتُ عليكم في السواك".

مسلم (9)، من أبي موسى قال: "دخلت على النَّبي – صلى الله عليه وسلم –

---

(1) مسلم: (1/ 220) (2) كتاب الطهارة (15) باب السواك – رقم (42).

(2) (د، ف): يُشقّ.

(3) مسلم: (1/ 220) (2) كتاب الطهارة (15) باب السواك – رقم (43).

(4) مسلم: (1/ 220) – رقم (46).

(5) يشوص فاه: الشوص دلك الأسنان بالسواك عرضًا.

(6) النسائي في السنن الكبرى (1/ 424) (12) كتاب قيام الليل (27) ذكر الإختلاف على بن عباس في صلاة الليل – رقم (1343).

(7) النسائي: (1/ 10) (1) كتاب الطهارة (في) باب الترغيب في السواك – رقم (5).

(8) البخاري: (2/ 435) (11) كتاب الجمعة (8) السواك يوم الجمعة – رقم (888).

(9) مسلم (1/ 220) (2) كتاب الطهارة (15) باب السواك – رقم (45).

وطرف السواك على لسانه".

وقال البخاري (1): عن أبي موسى، أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فوجدتُهُ يستن بسواك بيده يقول: "أعْ أعْ، والسواك في فيه كأنه يتهوَّع".

باب ذكر المياه وبئر بضاعة

أبو داود (2)، عن ابن عمر قال: سُئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال: "إذا كان الماء قُلَّتين لم يحمل الخبث".

هذا صحيح لأنه قد صح أن الوليد بن كثير روى هذا الحديث عن محمد ابن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عبّاد بن جعفر كلاهما عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ذكر أبو الحسن الدارقطني (3) والمحمدان ثقتان، وروى لهما مسلم والبخارى.

وفي طريق آخر "لا ينجس" (4).

الترمذي (5)، عن أبي سعيد الخدري أنه قيل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنتوضأ من بئر بُضَاعَة (6)، وهي بئر تلُقى فيها الحِيَضُ (7) ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "إن الماء طهور لا يُنجِّسُهُ شيء".

---

(1) البخاري: (1/ 423) (4) كتاب الوضوء (73) باب السواك رقم (244).

(2) أبو داود: (1/ 51) (1) كتاب الطهارة (33) باب ما ينجس الماء – رقم (63).

(3) سنن الدارقطني: (1/ 17).

(4) أبو داود: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (65).

(5) الترمذي: – رقم (1/ 95) – أبواب الطهارة – باب ما جاء أنَّ الماء لا يُنحسه شيء – رقم (66).

(6) بئر بضاعة: هي دار بني ساعدة بالمدينة وبئرها معروفة.

(7) هي الخرقة التي تستعمل في دم الحيض.

قال: هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن أبي سعيد.

أبو داود (1)، مثله وقال: سمعتُ قتيبةَ بن سعيد قال: سألتُ قيِّم بئر بضاعة عن عمقها فقلت: أكثر ما يكونُ فيها الماء، قال: إلى العانة، قلت: فإذا نقص الماء، قال: دون العورة، قال أبو داود: قدرت بئر ضاعة بردائي مددته عليها، ثم ذرعتُه فإذا عرضُها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه، هل غير بناؤها عما كان عليه؟ قال: لا، ورأيت فيها ماء متغير اللون.

باب وضوء الرجل والمرأة معًا من إناء واحد وما جاء في الوضوء بفضل المرأة، والوضوء في آنية الصفر والنية للوضوء والتسمية والتيمن

البخاري (2)، عن ابن عمر أنه قال: "كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جميعًا".

وذكر الترمذي (3)، عن الحكم بن عمرو الغفاري، "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة".

قال: هذا حديث حسن، كذا قال أبو عيسى: حديث حسن. ولم يقل: صحيح، لأنه روي موقوفًا، وغير أبي عيسى يصححه لأن إسناده صحيح والتوقيف عنده لا يضره والذي يجعل التوقيف فيه عِلة أكثر وأشهر.

البخاري (4)، عن عبد الله بن زيد قال: "أتى (5) رسول الله – صلى الله عليه

---

(1) أبو داود: (1/ 53) (1) كتاب الطهارة (34) باب ما جاء في بئر بضاعة – رقم (66)

(2) البخاري: (1/ 357) (4) كتاب الوضوء (43) باب وضوء الرجل مع امرأته – رقم (193).

(3) الترمذي: (1/ 93) – أبواب الطهارة – ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة – رقم (64).

(4) البخاري: (1/ 361) (4) كتاب الوضوء (45) باب الغسل والوضوء في المِخْضَب، والقدح والخشب والحجارة – رقم

(197).

(5) (ب): أتانا.

(114/1)

وسلم – فأخرجنا له ماءً في تور من صُفرٍ فتوضَّأ فغسل وجهه ثلاثًا ويديه مرتين (1) ومسح برأسه (2) فأقبل به وأدبر وغسل رجليه".

مسلم (3)، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ مانوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه".

النسائي (4)، عن أنس قال: "طلب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (5) وضوءًا فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هل مع أحدٍ منكم ماء؟ فوضع يده في الماء ويقول: توضئوا بسم الله فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه، فتوضئوا (6) حتى توضئوا من عند آخرهم، قيل لأنس كم تُراهم؟ قال: نحوًا من سبعين".

أبو داود (7)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا لبستم وإذا توضأتم، فابدأوا بأَيَامِنِكم".

باب غسل اليد عند القيام من النوم ثلاثًا قبل إدخالها في الإناء، وصفة الوضوء والإسباغ، والمسح على العمامة والناصية والمسح على الخفين في السفر والحضر والتوقيت فيه

---

(1) البخاري: (مرتين مرتين) وكذا (د).

(2) (ب): رأسه.

(3) مسلم: (3/ 1515 – 1516) (33) كتاب الإمارة (45) باب قوله – صلى الله عليه وسلم – إنما الأعمال بالنية – رقم (155).

(4) النسائي: (1/ 61) (1) كتاب الطهارة (62) باب التسمية عند الوضوء – رقم (78).

(5) النسائي: (طلب بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –). وكذا (ف).

(6) النسائي: لا يوجد (فتوضؤا).

(7) أبو داود: (4/ 379) (26) كتاب اللباس (44) باب في الإنتعال – رقم (4141).

(115/1)

مسلم (1)، من أبي هريرة أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت يده".

وقال أبو داود (2)، إذا قام أحدكم من الليل بمثله.

مسلم (3)، عن أبي هريرة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا استيقظ أحدكم من منامه، فليستنثر ثلاثًا (4)، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه (5) ".

وقال البخاري (6)، "إذا اسيتقظ من منامه فتوضأ" –زاد فتوضأ–.

مسلم (7)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا توضا أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم ليستنثر".

النسائي (8)، عن لقيط بن صبرة قال: قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال: "أسبغ الوضوء وبالغ في الإستنشاق إلا أن تكون صائمًا".

أبو داود (9)، عن لقيط بن صبرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:

---

(1) مسلم: (1/ 233) (1) كتاب الطهارة (26) باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا – رقم (87).

(2) أبو داود: (1/ 79) (2) كتاب الطهارة (46) باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها رقم (103).

(3) مسلم: (1/ 212 – 213) (2) كتاب الطهارة (8) باب الإيثار في الإستنثار والإستجمار – رقم (23).

(4) في مسلم: (ثلاث مرات).

(5) خياشيمه: قال العلماء: الخيشوم أعلى الأنف، وقيل: هو الأنف كله: قيل: هي عظام رقاق لينة في أقصى الأنف، بينه وبين الدماغ، قيل: غير ذلك وهو اختلاف متقارب المعنى.

(6) البخاري: (6/ 391) (59) كتاب بدء الخلق (11) باب صفة إبليس وجنوده – رقم (3295).

(7) مسلم: (1/ 212) (2) كتاب الطهارة (8) باب الإيثار في الإستنثار من الإستجمار – رقم (21).

(8) النسائي: (1/ 66) (1) كتاب الطهارة (71) المبالغة في الإستنثار – رقم (87).

(9) أبو داود: (1/ 100) (1) كتاب الطهارة (55) باب في الإستنثار – رقم (144).

"إذا توضأت فمضمض".

النسائي (1)، عن علي رضي الله عنه، "أنه دعا بوضوء فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى، ففعل هذا ثلاثًا ثم قال: هذا طهور نبي الله – صلى الله عليه وسلم –".

النسائي (2)، عن عبد الله بن زيد قال رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "توضأ ومسح برأسه مرتين".

مسلم (3)، عن عبد الله بن زيد وقيل له: توضأ لنا وضوءَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، "فدعا بإناء فأكفى (4) منه على يديه فغسلهما ثلاثًا، ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كفٍ واحدةٍ، ففعل ذلك ثلاثًا ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثًا، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل

يديه إلى الرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده (5) فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر ثم غسل رجليه إلى الكعبين تم قال: هكذا كان وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ".

وفي رواية (6) بعد قوله "فأقبل بهما وأدبر": بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ

منه.

وفي آخر (7)، مسح برأسه مرة واحدة.

---

(1) النسائي: (1/ 67) (1) كتاب الطهارة (74) بأي اليدين يستنثر – رقم (91).

(2) النسائي: (1/ 72) (1) كتاب الطهارة (82) عدد مسح الرأس – رقم (99) وقد اختصره المؤلف.

(3) مسلم: (1/ 210 – 211) (2) كتاب الطهارة (74) باب في وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم – رقم (18).

(4) أكفى: أي أمال وصبّ.

(5) (د): يديه.

(6) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين.

(7) مسلم: (1/ 204) كتاب الضوء (3) باب صفه الوضوء وكماله – رقم (3).

(117/1)

وعن حمران مولى عثمان أن عثمان بن عفان (1)، دعا بماء فتوضأ، فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمين إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من توضأ نحو وضوئي. هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يُحَدِّثُ فيهما نفسه، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه".

قال ابن شهاب: وكان عُلماؤنا يقولون هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة.

وروى أبو داود (2)، من حديث عثمان رضي الله عنه، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "مسح رأسه ثلاثًا" قال (3): وأحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثًا، قالوا فيها: ومسح رأسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره.

النسائي (4)، عن شعبة عن حبيب وهو ابن زيد قال: سمعت عبَّاد بن تميم يحدِّث عن جدته (5) وهي أمّ عمارة بنتُ كعب، أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم –: "توضأ فأُتِيَ بماء في إناءٍ قَدْرَ ثُلُثَي المُدِّ" قال شُعْبَةُ فأحفظ أنَّه غسل ذراعيه وجعل يَدْلُكُهُمَا ومسح أذنيه باطنهما ولا أذكر أنه مسح ظاهرهما.

---

(1) الأصل: عن حمران مولى عثمان دعا عفان دعا بماء ... وفي (د) حمران مولى عثمان بن عفان أن عثمان بن عفان.

(2) أبو داود: (1/ 79) (1) كتاب الطهارة (50) باب صفة ضوء النبي – صلى الله عليه وسلم – رقم (107).

(3) أبو داود: (1/ 80).

(4) النسائي: (1/ 58) (1) باب الطهارة (59) باب القدر الذي يكتفي به الرجل عن الماء للوضوء رقم (74).

(5) النسائي: "جدتي": أم عمارة جدة عباد بن تميم.

(118/1)

وذكر النسائي (1)، عن ابن عباس قال: "رأيتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – توضأ فغسل يديه، ثم مضمض وأستنشق من غرفةٍ واحدة، وغسل وجهه وغسل يديه مرةً مرةً ومسح برأسه وأذنيه مرة" وزاد في أخرى (2) "مسح باطنهما بالسبّاحتين وظاهرهما بإبهاميه".

مسلم (3) عن عبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "توضأ، فمضمض ثم استنثر، ثم غسل وجهه ثلاثًا ويده اليمنى ثلاثًا والأخرى ثلاثًا، ومسح برأسه بماءٍ غير فضل يديه (4) وغسل رجليه حتى أنقاهما".

الترمذي (5)، صَ عمانَ بن عفان، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "كان يخلل لحيته" قال: هذا حديث حسن صحيح.

النسائي (6)، ص لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا توضأتَ فأسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع".

مسلم (7)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: رجعنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من مكة إلى المدينة، حتى إذا كنا بماء الطريق، تعجل قوم عند العصر فتوضؤا وهم عجال، فانتهينا إلى القوم، وأعقابهما تلوح لم يمسها الماء. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ويل للأعقاب من النار، أسبغوا

---

(1) النسائي: (1/ 73) (1) باب الطهارة (84) مسح الأذنين – رقم (101).

(2) النسائي. (1/ 74).

(3) مسلم. (1/ 211) (2) كتاب الطهارة (7) باب في وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم – رقم (19).

(4) في مسلم: (ومسح برأسه بماء غير فضل يده) ومعناها أن مسح الرأس بماء جديد لا يبقيه ماء يديه.

(5) الترمذي: (1/ 46) أبواب الطهارة – باب ما جاء في تخليل اللحية – رقم (31).

(6) النسائي: (1/ 79) (1) كتاب الطهارة (92) الأمر بتخليل الأصابع – رقم (114).

(7) مسلم (1/ 214) (2) كتاب الطهارة (9) باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما – رقم (26).

الوضوء".

وعنه قال (1): تخلف عنَّا النبي – صلى الله عليه وسلم – في سفر سفرناه، فأدركنا وقد حضرت الصلاة فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى "ويل للأعقاب من النار".

وقال البخاري (2): " فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار".

مسلم (3)، من همام بن الحارث قال: بال جرير ثم توضأ، ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ قال: نعم، رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بال ثم توضأ ومسح على خفيه. قال إبراهيم النخعي: كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلَام جرير كان بعد نزول المائدة.

قال النسائي (4): كان إسلام جرير قبل موت النبي – صلى الله عليه وسلم – بيسير.

مسلم (5)، عن المغيرةَ بن شعبة قال: كنتُ مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ذات ليلة في مسيرٍ فقال: "أمعك ماء"؟

قلت: نعم. فنزل من راحلته فمشى حتى توارى في سواد الليل، ثم جاء فأفرغت عليه من الإداوة (6)، فغسل وجهه وعليه جُبَّةٌ من صوف، فلم يستطع أن يُخرِج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفلِ الجُبَّة فغسل ذراعيه ومسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: "دعْهما

---

(1) مسلم – رقم (27).

(2) البخاري: (1/ 319) (4) كتاب الوضوء (27) باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين رقم (63).

(3) مسلم: (1/ 228) (2) كتاب الطهارة (22) باب المسح على الخفين – رقم (72).

(4) سنن النسائي (1/ 81).

(5) مسلم: (1/ 230) – رقم (79).

(6) الإداوة: هي الركوة والمطهرة: هو إناء الوضوء.

(120/1)

فإني أدخلتُهما طاهرتين" ومسح عليهما.

وزاد في طريق أخرى (1) "ثم صلى بنا".

وعنه أيضًا (2) في هذا الحديث قال "ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه".

وعنه أيضًا (3)، "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته".

أبو داود (4)، عن أنس بن مالك قال: "رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ وعليه عمامة قَطْرِيَّة (5)، فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة".

مسلم (6)، عن بلال " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مسح على الخفين وعلى الخمار".

الترمذي (7)، عن هُزيل، عن المغيرة قال: "توضأ النبي – صلى الله عليه وسلم – ومسح على الجوربين والنعلين" قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وقال النسائي (8): لم يُتابَع هزيل على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "مسح على الخفين، والله أعلم".

---

(1) مسلم: (1/ 229) – رقم: (78).

(2) مسلم. (1/ 230) (2) كتاب الطهارة (23) باب المسح على الناصية والعمامة – رقم (81).

(3) مسلم: (1/ 231) – رقم (82).

(4) أبو داود: (1/ 102 – 103) (1) كتاب الطهارة (57) باب المسح على العمامة – رقم (147).

(5) قطرية: القطر: نوع من البرود فيه حمرة والقطر: قيل قرية بالبحرين.

(6) مسلم: (1/ 231) – رقم (84).

(7) الترمذي (1/ 167) (أبواب الطهارة) – باب ما جاء في المسح على العمامة – رقم (99).

(8) السنن الكبرى (1/ 92) (1) كتاب الطهارة (86) المسح على الجوربين والنعلين – رقم (130).

مسلم (1) عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشةَ أسألها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بابن أبي طالب، فإنه كان يسافر مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسألناه، فقال: "جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم".

النسائي (2)، عن أسامة قال: "دخل النبي – صلى الله عليه وسلم – الأسواف (3)، فذهب لحاجته ثم خرج فسألت بلالًا ما صنع قال: ذهب النبي – صلى الله عليه وسلم – لحاجته ثم توضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه ومسح على الخفين"

الأسواف: موضع بالمدينة.

أبو داود (4)، عن علي بن أبي طالب قال: لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم –: "يمسح على ظاهر خفيه".

باب من توضأ مرَّة مرَّة أو أكثر، ومن ترك لمعة وفي تفريق الوضوء [وقدر ما يكفي من الماء، وما يحذر من الإسراف في الوضوء] (5)، وما يقال بعده، وفضل الطهارة والوضوء.

البخاري (6)، عن ابن عباس، "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ مرة مرة".

وعن عبد الله بن زيد (7): "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ مرتين مرتين".

---

(1) مسلم: (1/ 232) (2) كتاب الطهارة (24) باب التوقيت في المسح على الخفين – رقم (85).

(2) النسائي: (1/ 81 – 82) (1) كتاب الطهارة (96) باب المسح على الخفين – رقم (120)،

(3) النسائي: (الأسواق).

(4) أبو داود: (1/ 115) (1) كتاب الطهارة (63) باب كيف المسح – رقم (164).

(5) ما بين المعكوفتين – زيادة من (د).

(6) البخاري: (1/ 311) (4) كتاب الوضوء (22) باب الوضوء مرة مرة – رقم (157).

(7) البخاري: – رقم (1/ 311) (4) كتاب الوضوء (23) باب الوضوء مرتين مرتين – رقم (158).

مسلم (1)، عن أبي أنس، أن عثمان توضأ بالمقاعد (2) فقال: ألا أُريكم وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "ثم توضأ ثلاثًا ثلاثًا".

وعن جابر بن عبد الله (3) قال: أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلًا توضأ، فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "ارجع فأحسن وضوءك" فرجع ثم صلى.

أبو داود (4)، عن أنس مثله.

مسلم، عن ميمونة، ووصفت غُسل النبي – صلى الله عليه وسلم – قالت "ثم تنحى من مقامه ذلك، فغسل رجليه "وسيأتي

بكماله إن شاء الله تعالى.

الترمذي (5)، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "ن توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عَبدُهُ ورسولُه، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين فُتحت له ثمانيةُ أبوابٍ من الجنّة يدخل من أيُّها شاء".

مسلم (6)، عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "الطهور (7) شطر الإِيمان، والحمد لله تملأُ الميزان، وسبحان الله والحمد

---

(1) مسلم: (1/ 207) (2) كتاب الطهارة (4) باب فضل الوضوء والصلاة عقبه – رقم (9).

(2) المقاعد. قيل دكاكين عند دار عثمان بن عفان، وقل: درج، وقيل: موضع بقرب المسجد اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك.

(3) مسلم: (1/ 215) (2) كتاب الوضوء (10) باب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة – رقم (31).

(4) أبو داود: (1/ 130 – 131) (1) كتاب الطهارة (67) باب تفريق الوضوء – رقم (173).

(5) الترمذي (1/ 78) أبواب الطهارة – باب فيما يُقال بعد الوضوء – رقم (55).

(6) مسلم: (1/ 201) (2) كتاب الطهارة (1) باب فضل الوضوء – رقم (1).

(7) الطهور: قال جمهور أهل اللغة: الوضوء.

لله تملآن أو تملأ ما بين السماواتِ والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، (1) والصبر ضياء، والقرآن حجه لك أو عليك، كلُّ النَّاس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها".

مسلم (2)، عن حُمران، قال: أتيتُ عثمانَ بوَضوء، فتوضأ، ثم قال: إنَّ ناسًا يتحدثون (3) عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحاديث، لا أدري ماهي، إلا أني رأيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قال: "من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة".

وعن عثمان (4) قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من توضأ فأحسن الوضوءَ، خرجتْ خطاياه من جسده، حتى تخرج من تحت أظفاره".

وعن أبي هريرة (5)، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتى المقبرةَ فقال: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنَّا إنْ شَاءَ الله بكم لاحقون، وددت أنَّا قد رأينا إخواننا، قالوا أو لسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد. قالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله فقال: أرأيت لو أن رجلًا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دُهم بُهْم (6)، ألا يعرف خيله، قالوا: بلى

---

(1) الصدقة برهان: قال صاحب التحرير: معناها يفزع إليها كما يفزع إلى البراهين، كأن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال فيقول: تصدقت به.

(2) مسلم: (1/ 207) (2) كتاب الطهارة (4) باب فضل الوضوء والصلاة عقبه – رقم (8).

(3) (ب، ف): يحدثون.

(4) مسلم: (1/ 215) (2) كتاب الطهارة (11) باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء – رقم (33).

(5) مسلم: (1/ 218) (2) كتاب الطهارة (12) باب استحباب إطاله الغرة والتحجيل في الوضوء رقم (39).

(6) دهم بهم. أي سود، لم يخالط لونها لونٌ آخر.

(124/1)

يا رسول الله قال: فإنهم يأتون غرًا محجلين (1) من الوضوء، وأنا فَرَطُهُمْ على الحوضِ (2)، ألا ليُذَادَنَّ رِجالٌ عن حوضي كما يُذَادُ البعير الضَّال. أُناديهم: ألا هلم! ألا هلم فيُقال: إنهم قد بدَّلوا بعدك، فأقول: سُحقًا سُحقًا" (3).

وعن ونُعيم (4) بن عبد الله المُجْمِر قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضُد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضُد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليُمنى حتى أشرعَ في السَّاق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ، وقال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فلْيطل غرته وتحجيله".

وعن أبي هريرة (5) قال: سمعتُ خليلي – صلى الله عليه وسلم – يقول: "تبلغُ الحِلْيَةُ (6) مِن المؤمن حيثُ يبلغ الوضوء".

مالك (7)، عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ إسباغ الوضوء عند المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكما

---

(1) غرٌّ محجلون: قال أهل اللغة، الغرة. بياض في جبهة الفرس، والتحجيل: بياض في يديها ورجليها، قال العلماء: سمى النور الذي على مواضع الوضوء يوم القيامة، غرة وتحجيلا تشبيها بغُرَّة الفرس.

(2) ألا ليذادنَ: أي يُطرد ويبُعد.

(3) سحقًا سحقًا: أي بعدًا بعدًا، والمكان السحيق: البعيد.

(4) مسلم: (1/ 216) (2) كتاب الطهارة (12) باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء رقم (34).

(5) مسلم: (1/ 219) (2) كتاب الطهارة (12) تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء – رقم (40).

(6) الحلية: أي النور يوم القيامة.

(7) الموطأ: (1/ 161) (9) كتاب قصر الصلاة والسفر (8) باب انتظار الصلاة والمشى إليها – رقم (55).

(125/1)

الرباط، فذلكم الرباط".

باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة، ونوم الجنب إذا توضأ وأكله ومشيه ومجالسته، وكم يكفي من الماء واغتسال الرجل والمرأة في إناء واحد، وما نُهي أن يغتسل فيه الجنب، وتأخير الغسل وتعجيله وصفته والتستر.

مسلم (1)، عن أبي سعيد الخُدري قال: خرجتُ مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الإثنين إلى قُبَاء، حتى إذا كُنَّا في بني سالم، وقف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على بابِ عتْبَان، فصرخ به، فخرج يَجُرُّ إزَارَهُ، فقالَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: "أعْجلنا الرجل (2) "، فقال عِتْبَان: يا رسولَ الله! أرأيت الرجل يُعْجَلُ عن امرأتِهِ ولم يُمْنِ (3)، ماذا عليه؟

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إنما الماءُ مِنَ الماءِ".

وعنه (4)، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مرّ على رجلٍ من الأنصار، فأرسل إليه، فَخَرجَ ورأسه يَقْطُرُ، فقالَ: "لعلَّنا أعجَلْنَاكَ"! قال: نعم يا رسول الله قال: إذا "أُعْجِلتَ أو أقْحَطْتَ (5)، فلا غُسل عليك، وعليك الوُضُوء".

وعن أُبَيّ بن كَعْبٍ (6)، عَنْ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في الرجل يأتي أهله، ثم لا يُنْزِلُ، قال: "يَغسِلُ ذَكَرَهُ ويتوضأ".

---

(1) مسلم: (1/ 269) (3) كتاب الحيض (21) باب إنما الماء من الماء – رقم (80).

(2) أعجلنا الرجل: أي حملناه طى أن يعجل من فوق امرأته.

(3) لم يُمَن: أي لم ينزل، يقال: أمنى الرجل إمناء إذا أنزل، أي أراق منيه.

(4) مسلم: (1/ 269) (3) كتاب الحيض (21) باب إنما الماء من الماء – رقم (83).

(5) أقحطت: الإقحاط هنا عدم إنزال المنيّ، هو استعارة: من فحوط المطر، وهو انحباسه وقحوط الأرض وهو عدم إخراجها النبات.

(6) مسلم: (1/ 270) (3) كتاب الحيض (21) باب إنما الماء من الماء – رقم (85).

وقال البخاري (1)، "يغسل ما مسَّ المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي".

وزاد عن زيد بن خالد (2)، فسألت عن ذلك عليّ بن أبي طالب والزبير ابن العوام وطلحة بن عبيد الله، وأُبي بن كعب "فأمروه بذلك".

ولمسلم (3)، من حديث عثمان في هذا "يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره" قال عثمان: سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

وقال الترمذي (4): إنما كان الماء من الماء في أول الإسلام، ثم نُسِخَ بعد ذلك.

أبو داود (5)، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا قعد بين شُعبها الأربع، وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل".

مسلم (6)، عن أبي هُريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا جلس بين شُعَبِهَا الأربع، ثم جَهَدَهَا، فقد وجب عليه الغسل وإنْ لم يُنْزِل".

وعن أم سلمة (7) قالت: جاءت أمُّ سُليم إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحى من الحقّ، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "نعم إذا رأت الماء" فقالت

---

(1) البخاريِ: (1/ 473) (5) كتاب الغسل (29) باب غسل ما يصيب من فرج المرأة – رقم (293).

(2) البخاري: (1/ 340) (4) كتاب الوضوء (34) باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر – رقم (179).

(3) مسلم. (1/ 270) (3) كتاب الحيض (21) باب إنما الماء من الماء – رقم (86).

(4) الترمذي: (1/ 185) – أبواب الطهارة – باب ما جاء: أن الماء من الماء.

(5) أبو داود: (1/ 148) (1) كتاب الطهارة (84) باب في الإكسال – رقم (216).

(6) مسلم: (1/ 271) (3) كتاب الحيض (22) باب نسخ "الماء من الماء" – رقم (87).

(7) مسلم: (1/ 250) (3) كتاب الحيض (7)، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها رقم (32).

أم سلمة: يا رسول الله، وتحتلم المرأة؟ فقال: "تربت يداك، فبم يشبهها ولدها".

وفي طريق (1) آخر "إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق، يكون منه الشبه".

وعن ابن عمر (2)، أن عمر استفتى النبيَّ – صلى الله عليه وسلم –، فقال: هل ينامُ أحدنا وهو جنب؛ قال: "نعم، ليتوضأ، ثم ليَنمْ حتى يغتسل إذا شاء".

وعنه (3) قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه تصيبه جنابة من الليل، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "توضأ واغسل ذكرك ثمَّ نم".

ذكره الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة" ذكر ذلك أبو عمر بن عبد البر (4).

البخاري (5)، عن عائشة، قال: "كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد أن ينام وهو جنب، غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة".

مسلم (6)، عن عائشة قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "إذا

---

(1) مسلم: (1/ 250) (3) نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (30) من طريق قتادة عن أنس، عن أمِّ سُليم به.

(2) مسلم: (1/ 249) (3) كتاب الحيض (6) باب جواز نوم الجنب – رقم (24).

(3) نفس المصدر السابق – رقم (25).

(4) التمهيد: (17/ 35).

(5) البخاري: (1/ 468) (5) كتاب الغسل (27) باب الجنب يتوضأ ثم ينام – رقم (288). في البخاري لا يوجد (وضوءه).

(6) مسلم: (1/ 248) (3) كتاب الحيض (6) باب جواز نوم الجنب – رقم (22).

كان جنبًا، فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءَه للصلاة".

النسائي (1)، عن عائشة قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد أن ينام وهو جنب "توضأ"، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب قالت: "غسل يديه ثم يأكل ويشرب".

مسلم (2)، عن أبي هريرة، أنه لقى النبي – صلى الله عليه وصلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب، فانسل، فذهب فاغتسل، فتفقدهُ النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلما جاء قال: "أين كنت يا أبا هريرة"؟ قال: يا رسول الله، لقيتنى وأنا جنب، فكرهتُ أنْ أجالسك حتى أغتسل فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "سبحان الله إن المؤمن لا ينجس".

وعن أنس (3) قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – (يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد).

وعن عائشة (4) قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "يغتسل من القَدَحِ وهو الفَرَقُ، وكنت أغتسل أنا وهو في الإناء الواحد".

قال سفيان: "الفَرَق ثلاثة آصُعٍ".

وعنها قالت (5): كنت أغتسل أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – من إناء واحد بيني وبينه "فيبادرني"، حتى أقول: دعْ لي دعْ لي قالتْ: وهما جنبان.

---

(1) البخاري. (1/ 139) (1) كتاب – الطهارة (165) باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب – رقم (257).

(2) مسلم: (1/ 282) (3) كتاب الحيض (26) باب الدليل على أن المسلم لا ينجس – رقم (371).

(3) مسلم: (1/ 258) (3) كتاب الحيض (10) باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة – رقم (51).

(4) مسلم: (1/ 255) (3) كتاب الحيض (10) باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة – رقم (41).

(5) مسلم: (1/ 257) (3) كتاب الحيص (10) باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة رقم (46).

الدارقطني (1)، عن عبد الله بن سَرْجس قال: "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان جميعًا" وخرجه النسائي (2) –رحمه الله–.

مسلم (3)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنبٌ".

وعن أنس (4)، أنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – "كان يطوف على نسائه بغسل واحد".

النسائي (5)، عن أبي رافع "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طاف على نسائه ذات يوم فجعل يغتسل عند هذه وعند هذه" قلت: يا رسول الله! لو جعلتهَ غسلًا واحدًا، قال: "هذا أزكى، وأطيب، وأطهر".

البخاري (6)، عن ميمونة زوج النَّبي – صلى الله عليه وسلم – قالت "توضأ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – وضوءه للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه، وما أصابه من الأذى ثم أفاض عليه الماء، ثم نحّى رجليه فغسلهما – هذه غسله (7) من الجنابة.

مسلم (8)، عن ميمونةَ قالت: أدنيت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –

(1) الدارقطني: (1/ 116 – 117).

(2) لم أعثر عليه في السنن الصغرى (المجتبى) والمزي لم يعزه في تحفة الأشراف (4/ 350) (5325) إلا لابن ماجة، ولم يتعقبه أحد.

(3) مسلم. (1/ 236) (2) كتاب الطهارة (21) باب النهي عن الإغتسال في الماء الراكد – رقم (97).

(4) مسلم. (1/ 249) (3) كتاب الحيض (6) باب جواز نوم الجنب – رقم (28).

(5) النسائي: كتاب عشرة النساء (37) باب طواف الرجل على نسائه والإغتسال عند كل واحدة – رقم (149).

(6) البخاري: (1/ 431) (5) كتاب الغسل (1) باب الوضوء قبل الغسل – رقم (249).

(7) الإشارة إلى الأفعال المذكورة، أو التقدير هذه صفة غسله.

(8) مسلم: (1/ 254) (3) كتاب الحيض (6) باب صفة غسل الجنابة – رقم (37).

(130/1)

غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثًا، – ثم أدخل يده في الإناء ثم أفرغ به على فرجه ق غسله بشماله ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكًا شديدًا، ثم توضأ وضوءه للصلاة. ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات، ملء كفيه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فردّه.

زاد أبو داود (1) وجعل ينفض الماء عن جسده.

مسلم (2)، عن عائشة قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يُفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة. ثم يأخذ الماء فيُدخل أصابعه في أُصول الشَّعَرِ حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حَفَنَ على رأسِهِ ثلاث حفنات، ثم أفاض الماءَ (3) على سائر جسده، ثم غسل رجليه.

وقال مالك (4) في الموطأ، عن عائشة: ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه.

أبو داود (5)، عن عائشةَ، ووصفت غسل النبي – صلى الله عليه وسلم – قالت: ثم يُدخل يده في الإناء، فيخلل شعره، حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة، أو أنقى البشرة (6)، أفرغ على رأسه ثلاثًا، وإذا فضل فضلة صبها عليه.

مسلم (7) عن عائشة قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا

---

(1) أبو داود: (1/ 169) (1) كتاب الطهارة (98) باب في الغسل من الجنابة – رقم (245).

(2) مسلم: (1/ 253) (3) كتاب الحيض (9) باب صفه غسل الجنابة – رقم (35).

(3) (الماء): ليس في مسلم.

(4) الموطأ: (1/ 44) (2) كتاب الطهارة (17) باب العمل في غسل الجنابة – رقم (67).

(5) أبو داود (1/ 167 – 168) (1) كتاب الطهارة (98) باب في الغسل من الجنابة – رقم (242).

(6) (أو أنقى البشرة). ليست في (ب).

(7) مسلم: (1/ 255) (3) كتاب الحيض (9) باب صفة غسل الجنابة – رقم (39).

اغتسل من الجنابة، دعا بشيء نحو الحِلاب، فأخذ بكفيه بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه وقال البخاري (1) على وسط رأسه.

الحلاب: إناء ضخم يحلب فيه.

مسلم (2)، عن جبير بن مطعم قال: تماروا (3) في الغسل عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال بعض القوم: أما أنا فإني أغسل رأسي بكذا وكذا فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث أكف" (4).

[وقال البخاري (5): أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثًا] (6) وأشار بيديه كلتيهما.

مسلم (7)، عن جابر بن عبد الله، أن وفد ثقيف سألوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالوا: إن أرضنا أرض باردة فكيف بالغسل؟ فقال: أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثًا.

الترمذي (8)، عن عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان لا يتوضأ بعد الغسل.

---

(1) البخاري: (1/ 439 – 440) (5) كتاب الغسل (6) باب من بدأ بالحلاب أو الطِّيب عند الغسل – رقم (258) إلا أن لفظ (وسط) ساقط، وذكره ابن حجر في الفتح (1/ 442).

(2) مسلم: (1/ 258) (3) كتاب الحيض (11) باب استحباب إفاضته الماء على الرأس وغيره ثلاثًا رقم (54).

(3) تماروا: أي تنازعوا في الغسل، أي في مقدار ماء الغسل.

(4) أكف: جمع كف والمراد له الحفنة.

(5) البخاري: (1/ 437) (5) كتاب الغسل (4) باب من أفاض على رأسه ثلاثًا – رقم (254).

(6) ما بين المعكوفتين ساقط من (د).

(7) مسلم: (1/ 259) (3) كتاب الحيض (11) باب استحباب إفاضته الماء على الرأس وغيره ثلاثًا رقم (56).

(8) الترمذي: (1/ 179) – أبواب الطهارة – باب ما جاء في الوضوء بعد الغسل – رقم (107).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

أبو داود (1)، عن عائشة قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يغتسل ويصلي ركعتين، وصلاة الغداة ولا أراه يُحدث وضوءًا بعد الغسل.

مسلم (2)، عن أم سلمة (3) قالت: قلتُ يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفررأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماءَ فتطهرين.

وفي رواية (4) أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ فقال: "لا"

أبو داودا/ (5)، عن ثوبان، أنهم استفتوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، فقال: أمّا الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها ألا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غُرفات بكفيها.

رواه من حديث إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زُرعة، عن شريح ابن عبيد، عن جبير بن نفير، عن ثوبان، وهذا إسناد شامي وأكثرهم يصحح حديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين.

مسلم (6)، عن عائشة أن أسماء وهي بنتُ شَكَلٍ، سألتِ النبي – صلى الله عليه وسلم – عن غسل المحيض قالت فقال "تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر، فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا، حتى تبلغ شؤون

---

(1) أبو داود. (1/ 173) (1) كتاب الطهارة (96) باب في الوضوء بعد الغسل – رقم (250).

(2) مسلم: (1/ 259 – 260) (3) كتاب الحيض (12) باب حكم ضفائر المغتسلة – (58).

(3) في الأصل: (أم سليم).

(4) مسلم: الموضع السابق.

(5) أبو داود: (1/ 175 – 176) (1) كتاب الطهارة (99) باب في الوضوء بعد الغسل – رقم (250).

(6) مسلم: (1/ 261) (3) كتاب الحيض (13) باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك وموضِع الدم – رقم (61).

رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فِرْصةً مُمَسَّكة فَتَطَهَّر بها" فقالت أسماء: وكيف أتطهر بها؟ فقال: "سبحان الله تطهرين بها" فقالت عائشة: كأنها تخفي ذلك (1)، تتبعين (2) أثر الدم، وسألته عن غسل الجنابة، فقال: تأخذ ماء فتطهر، فتحسن الطُهور، أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تُفيض عليها الماء فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين.

وعن ميمونة (3) زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – قالت: وضعت للنبي – صلى الله عليه وسلم – ماء وسترته فاغتسل.

بابٌ في الجنب يذكر الله تعالى وهل يقرأ القرآن ويمس المصحف، والكافر يغتسل إذا أسلم

مسلم (4)، عن عائشة قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يذكر الله على كل أحيانه".

النسائي (5)، عن علي بن أو طالب قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه عن القرآن شئٌ ليس الجنابة.

وذكر أبو الحسن الدارقطني (6) من حديث سليمان بن موسى، عن

---

(1) أي قالت لهما كلامًا خفْية تسمعه المخاطبة ولا يسمعه الحاضرون.

(2): (ب): تتبعين بها.

(3) مسلم: (1/ 266) (3) كتاب الحيض (16) باب تستر المغتسل بثوب ونحوه – رقم (73).

(4) مسلم: (1/ 283، (3) كتاب الحيض (30) باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها – رقم (117).

(5) النسائي: (1/ 144) (1) كتاب الطهارة (171) باب حجب الجنب من قراءة القرآن – رقم (265).

(6) الدارقطني: (1/ 121) – كتاب الطهارة – باب في نهي المحدث عن مس القرآن – رقم (3).

سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا يمس القرآن إلا طاهر".

وسليمان بن موسى ضعّفه البخاري وحده، ويحيى بن معين وغيره يوثقه.

قال الترمذي، وذكر سليمان بن موسى: ما سمعت أحدًا من المتقدمين تكلّم فيه بشيء، وسيأتي ذكره في النكاح بأكثر من هذا إن – شاء الله –.

النسائي (1)، عن قيس بن عاصم، أنه أسلم، فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يغتسل بماء وسدر.

باب في الحائض وما يحل منها، وحكمها، وفي المستحاضة والنفساء.

مسلم (2)، عن أنس، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأةُ فيهم، لم يؤاكلوها ولم يجامعوها (3) في البيوت، فسأل أصحابُ النبي – صلى الله عليه وسلم –، فأنزل الله –عَزَّ وَجَلَّ– {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} إلى آخر الآية فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "اصنَعُوا كل شيء إلا النِّكاح" فَبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يُريد هذا الرجلُ أن يدعَ من أمرنا شيئًا (4) إلا خَالَفَنَا فيه، فجاء أُسَيدُ بن حضير وَعبَّاد بن بشر فقالا: يا رسول الله! إنَّ اليهودَ تقولُ كذا وكذا، أفلا نُجَامِعُهُنْ، فتغيَّر وجهُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى ظَنَنَّا أنْ قد وَجَدَ عليهما (5)، فخرجا فاستقبلهما هديَّةٌ من لبن إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأرسَلَ في آثارِهِما، فَسَقَاهُمَا فَعَرفَا أنْ لم يَجِدْ عليهِمَا".

---

(1) النسائي: (1/ 109) (1) كتاب الطهارة (126) ذكر من ما يوجب الغسل ومالا يوجبه – رقم (188).

(2) مسلم: (1/ 246) (3) كتاب الحيض (3) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها رقم: (16).

(3) مسلم: (يجامعوهن). وكذا في (د).

(4) (د) يدع شيئًا من أمرنا.

(5) وجد عليهما غضب عليهما.

وعن عائشة (1) قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا، أمرها رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – أن تَأْتَزِرَ في فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثم يُبَاشِرُهَا قالت: وأيُّكم يَملِكُ إِرْبَه (2) كما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يَملِكُ إِرْبَه.

وعن ميمونة (3) قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يُبَاشِرُ نساءهُ فوقَ الإِزَارِ وهنَّ حُيَّضٌ.

وعن عائشة (4)، كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ من المسجدِ وهو مُجاورٌ، فأغسِلُهُ وأنا حائضٌ.

وعن أبي هريرة (5) قال: بينما رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – في المسجد فقال "يا عائشة ناوليني الثوب"، فقلت: إني حائض، فقال: "إن حيضتك ليستْ في يدك" فَنَاوَلَتْهُ.

وعن عائشة (6) أنها قالت: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتكئُ في حِجْرِي وأنا حائض، فيقرأ القرآن".

زاد النسائي (7): عن ميمونة "وتقوم إحدانا بخمرته (8) إلى المسجد فتبسطها".

---

(1) مسلم: (1/ 242) (3) كتاب الحيض (1) باب مباشرة الحائض فوق: الإزار – رقم (2).

(2) إربه: بكسر الهمزة مع إسكان الراء، ومعناه عضوه الذي يستمتع به أي الفرج، أي حاجته من هي شهوة الجماع والقصود أملككم لنفسه، فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم، وهو مباشرة فرج الحائض.

(3) مسلم: الموضع السابق – رقم (3).

(4) مسلم: (1/ 244) (3) كتاب الحيض (3) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها – رقم (8).

(5) مسلم: (1/ 245) – رقم (13).

(6) مسلم: (1/ 246) – رقم (15).

(7) النسائي: (1/ 147) (1) كتاب الطهارة (174) باب بسط الحائض الخمرة في المسجد – رقم (273).

(8) الخمرة: ما يصلى عليه الرجل من حصير ونحوه.

(136/1)

النسائي (1) أيضًا، عن عائشة قالت: كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – يدعوني فآكل معه وأنا عارِكٌ (2)، وكان يأخذ العَرْق (3) فيُقْسِمُ عليَّ فيه، فأعَترق منه (4) ثم أضَعُهُ، فيأخُذُه فَيعترق منه ويضع فمَه حيث وضعْت فَمي من العَرْقِ ويدعو بالشراب فيُقسم عليَّ فيه من قبل أن يشرب منه فآخذه فأشرب منه ثم أضعه، فيأخُذُه فيشرب منه، ويضع فَمَه حيث وضعتُ فمي من القدَحِ.

البخاري (5)، عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أَضحى أو فِطرٍ إلى المصلَّى فقال: " يا معشَر النِّساء تصدَّقن فإني أُرِيتُكنَّ أَكثر أهل النار، قلن: وبم يا رسول الله؟ قال: تُكثِرنَ اللعن وتَكفُرن العَشيرَ، ما رأيتُ من ناقِصاتِ عقلٍ ودينٍ أَذهَبَ لِلُبِّ الرجُل الحازم من إحداكنَّ قلن: وما نُقصان ديننا وعقلنا (6) يا رسول الله؟ قال: أليس شهادةُ المرأةِ مثلُ نِصفِ شهادة الرجل؟ قلن: بلى.

قال: فذلك من نُقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تصم؟.

قلن: بلى.

قال: فذلك من نقصان دينها".

---

(1) النسائي: (1/ 148 – 146) (1) كتاب الطهارة: (177) باب مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها – رقم (276).

(2) عارك. أي حائض.

(3) العرق: العظم الذي أُخد منه معظم اللحم وبقي عليه قليل.

(4) أعترق منه: أي أخدت عنه اللحم بأسنانها.

(5) البخاري: (1/ 483) (6) كتاب الحيض (6) باب ترك الحائض الصوم – رقم (304).

(6) (د): عقلنا وديننا.

الترمذي (1)، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث قال: تمكث الثلاث والأربع لا تصلي. وقال: حديث حسن صحيح غريب.

مسلم (2)، عن معاذة العدوية قالت: سألت عائشة، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت: أحرورية أنت (3)؟ قلت: لستُ بحرورية، ولكني أسأل قالت: كان يُصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

وعن أسماء (4) بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله! إحدانا يصيبُ ثوبَها من دم الحيضة. كيف تصنع به؟ قال: "تَحُتّه ثم تَقْرُصُهُ بالماء (5) ثم تَنْضَحهُ (6) ثم تُصَلِّي فيه".

وقال أبو داود (7): " فلتقرصُه بشيء من ماء، ولتنضح ما لم تر، ولتُصل فمه".

---

(1) الترمذي: (5/ 11) (41) كتاب الإيمان (6) باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه – رقم (2613).

(2) مسلم: (1/ 265) (3) كتاب الحيض (15) باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة – رقم (69).

(3) أحرورية أنت: نسبة إلى حروراء، وهي قرية بقرب الكوفة، قال السمعاني: هو موضع على ميلين من الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج به، قال الهروي: تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا إليها، فمعنى قول عائشة – رضي الله عنها –: إن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة! الفائتة في زمن الحيض، وهو خلاف إجماع المسلمين، وهذا الإستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام إنكاري. أي هذه طريقه الحرورية، وبئست الطريقة.

(4) مسلم: (1/ 240) (2) كتاب الطهارة (33) باب نجاسة الدم وكيفية غسله (110).

(5) (بالماء): ليست في (د، ف).

(6) تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه: معنى تحته تقشره وتحكه وتنحته، ومعنى تقرصه: الدلك بأطراف الأصابع والأظافر مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره، معنى تنضحه: تغسله.

(7) أبو داود: (1/ 255) (1) كتاب الطهارة: (132) باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه في حيضها رقم (360).

البخاري، (1) عن محمد بن سيرين، عن أم عطية قالت: "كنَّا لا نَعُدُّ الكُدرة والصُّفرة (2) شيئًا".

أبو داود (3)، عن أم الهذيل، عن أم عطية، وكانت بايعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قالت: كنا لا نعد رؤية (4) الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا.

أم الهذيل: هي حفصة بنت سيرين.

قال البخاري (5): وكن نساءٌ يبعثن إلى عائشة بالدُّرْجة (6) فيها الكُرْسُفُ والصُّفرة (7)، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القَصَّة البيضاء.

الكرسف: القطن.

مسلم (8)، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أُستحاضُ (9) فلا أطْهُر أفأدع الصلاة؟ فقال، لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، فإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم وصلي.

زاد الترمذي. (10)، "وتوضئى لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت".

---

(1) البخاري: (1/ 507) (6) كتاب الحيض (25) كتاب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض رقم (326).

(2) الكدرة والصفرة: أي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار.

(3) أبو داود: (1/ 215) (1) كتاب الطهارة: (119) باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر – رقم (307).

(4) (رؤية): ليست في أبي داود.

(5) البخاري: (1/ 500) (6) كتاب الحيض (19) باب إقبال المحيض وإدباره – رواه معلقًا وقد رماه مالك في الموطأ (1/ 59) (2) كتاب الطهارة: (27) باب طهر الحائض – (97).

(6) الدّرْجة المراد به ما تحتشي به المرأة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيئًا أم لا.

(7) البخاري: (وفيه الصفرة).

(8) مسلم: (1/ 262) (3) كتاب الحيض (14) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، – رقم (62).

(9) أستحاض: الإستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه وإنه يخرج من عرق يقال له العذل.

(10) الترمذي: (1/ 217) – أبواب الطهارة – باب ما جاء في المستحاضة – رقم (125).

(139/1)

أبو داود (1)، عن فاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت تُستحاض، فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا كان دمُ الحيض، فإنه دم أسود (2) يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق".

وعنها (3) أنها سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – فشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إنما ذلك عرق فانظري إذا أتى قَرْؤك فلا تصلي، فإذا مرَّ قرؤك فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء".

عن عكرمة (4)، أن أمَّ حبيبة بنت جحش، استحيضت فأمرها النبي – صلى الله عليه وسلم – "أن تنتظر أيام إقرائها، ثم تغتسل وتصلي، فإن رأت شيئًا من ذلك توضأت وصلت".

وعن زينب (5) بنت أم سلمة، أن امرأةً كانت تُهراق الدماء (6)، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي".

وعن عائشة (7)، أن سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي – صلى الله

---

(1) أبو داود: (1/ 197) (1) كتاب الطهارة (110) باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة رقم (286).

(2) في أبي داود: (فإنه دم أسود).

(3) أبو داود: (1/ 191 – 192) (1) كتاب الطهارة (108) باب في المرأة تستحاض – رقم (280).

(4) أبو داود: (1/ 250) (1) كتاب الطهارة (118) باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث رقم (305).

(5) أبو داود: (1/ 205) (1) كتاب الطهارة (111) باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة – رقم (263).
(6) أبو داود: (تهرق الدم) وكذا (ف).
(7) أبو داود: (1/ 207) (1) كتاب الطهارة (112) باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل =

عليه وسلم – "فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك، أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح".
وعن أسماء بنت عُمَيْس (1) قالت: قلت: يا رسول الله، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تُصلِّ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "سبحان الله، هذا من الشيطان، لتجلس في مركن (2) فإذا رأت صفرة فوق الماء، فلتغتسل للظهر والعصر غسلًا واحدًا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلًا واحدًا، وتغتسل للفجر وتتوضأ فيما بين ذلك".

باب التيمم

مسلم (3)، عن حذيفة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "فُضِّلْنَا على النَّاس بثلاث، جُعلت صُفوفنا كصفوف الملائكة، وجُعلت لنا الأرضُ كلها مسجِدًا، وجُعلت تربَتُها لنا طَهُورًا، إذا لم نجد الماء" وذكر خصلةً أُخرى.
زاد ابن أبي شيبة في مسنده (4)، عن حذيفة "وأوتيت هؤلاء الآيات (5) من بيت كنز تحت العرش من آخر سورة البقرة، لم يعط أحد منه كان (6) قبلي ولا يعطى أحد منه كان بعدي" (7)
وهي الخصلة التي لم يذكرها مسلم، والله أعلم.

= لهما غسلًا – رقم (295).
(1) أبو داود: نفس الموضع السابق – رقم (296).
(2) مركن: إناء يغسل فيه الثياب.
(3) مسلم: (1/ 371) "5" كتاب المساجد ومواضع الطهارة – رقم (4).
(4) مصنف ابن أبي شيبة: (11/ 435) – كتاب الفضائل (2046) باب ما أعطى الله تعالى محمدًا – صلى الله عليه وسلم – رقم (11695).
(5) (ب): الكلمات.
(6) (ب): لم يعط منه أحد. (د): لم يعط أحد كان منه.
(7) المصنف: (لم يعط منه أحد قبلي ولا يعطينه أحد بعدي).

مسلم (1)، عن أبي الجهْم بن الحارث (2) قال: "أقبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من نحو جَمَلٍ (3)، فلقيه رجل، فسلم عليه، فلم يرد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى أقبل على الجدار، فمسح وجهه ويديه ثم ردَّ عليه السلام".

وعن عمَّار بن ياسر (4) أنه قال لعمر بن الخطاب: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد الماء، فأما أنت فلم تُصل وأما أنا فتمعكت في التراب فصليت، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – "إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ وتمسح (5) بهما وجهك وكفيك"

وعنه في هذا الحديث (6)، "إنما كان يكفيك أن تقول هكذا، وضرب بيديه

إلى الأرض، فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه"

وقال البخاري (7): فضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

وللبخاري أيضًا (8)، أدناهما من فيه، ثم مسح بهما (9) وجهه وكفيه.

ولمسلم (10)، عن عمَّار في هذا الحديث فقال "إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه"

---

(1) مسلم: (1/ 281) (3) كتاب الحيض (28) باب التيمم – رقم (114).

(2) (أبي الجهم): الصواب ما وقع في صحيح البخاري وغيره: أبو الجُهَيْم.

(3) مسلم: (بئر جمل). هو موضع بقرب المدينة.

(4) مسلم: (1/ 280 – 281) (3) كتاب الحيض (28) باب التيمم – رقم (112).

(5) (د، ف): من تمسح.

(6) مسلم: (1/ 280) (3) كتاب الحيض (28) باب التيمم – رقم (111).

(7) البخاري: (1/ 528) (7) كتاب التيمم (4) باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟.

(8) البخاري: (1/ 529) (7) كتاب التيمم (5) باب التيمم للوجه والكفين – رقم (339).

(9) (بهما): ليست في البخاري.

(10) مسلم: (1/ 280) (3) كتاب الحيض (28) باب التيمم – رقم (110).

وقال أبو داود (1)، فضرب بيده على الأرض فنفضها، ثم ضرب شماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه.

باب ما جاء في النجو، والبول والدم، والمذي والمني، والإِناء يلغ فيه الكلب والهر، والفأرة تقع في السمن، وفي جلود الميتة إذا دبغت وفي النعْل يصيبها الأذى.

الطحاوي، عن أبي هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال، "لا تدافعوا الأخبثين، الغائط والبول في الصلاة" خرجه مسلم بن الحجاج (2) ولم يفسر الأخبثين وسيأتي لفظه إن شاء الله.

مسلم (3)، عن عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يُؤْتى بالصبيان فيُبَرِّكُ عليهم (4) ويُحَنِّكُهُمْ (5)، فأُتي

بصبي، فَبَالَ عليه، فدعا بماءٍ فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ ولم يَغْسِلْهُ.

وفي رواية (6)، بصبي يرضع.

وعن أم قيس (7) بنت محصن في هذا الحديث قالت: فدعا رسول الله

---

(1) أبو داود (1/ 227) (1) كتاب الطهارة (123) باب التيمم – رقم (321).

(2) مسلم: (1/ 393) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (16) باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام رقم (67).

(3) مسلم: (1/ 237) (2) كتاب الطهارة (31) باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله – رقم (101).

(4) فيبرك عليهم: أي يدعو لهم ويمسح عليهم، وأصل البركة تبوك الخير وكثرته.

(5) فيحنكهم قال أهل اللغة: التحنيك أي يمضغ التمر أو نحوه ثم يدلك به حنك الصغير.

(6) مسلم: الموضع السابق – رقم (102).

(7) مسلم (1/ 238) (2) كتاب الطهارة (31) باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله رقم (104).

– صلى الله عليه وسلم – بماء، فنضحه على بوله (1)، ولم يغسل غسلًا.

الترمذي (2)، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في بول الغلام الرضيع: "يُنضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية" قال: هذا حديث حسن صحيح.

النسائي (3)، عن أبي السمح، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "يُغسَلُ من بولِ الجارية، ويُرَشُّ من بولَ الغلامِ"

مسلم (4)، عن أنس بن مالك قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –: مَهْ مَهْ (5). قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا تُزْرِمُوهُ، دعُوهُ" فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دعاه فقال له: "إن هذه المساجد لا تصلُح لشيء من هذا البول، ولا القَذَرِ، إنما هِيَ لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن"، أو كما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: فأمر رجلًا من القوم فجاء بدلوٍ من ماء فشنَّه (6) عليه.

وعن ابن عباس (7) قال: مرّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على قبرين

---

(1) مسلم: (فنضحه على ثوبه).

(2) الترمذي: أبواب الطهارة – باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم – رقم (71).

(3) النسائي: (1/ 158) (1) كتاب الطهارة (190) باب بول الجارية – رقم (304).

(4) مسلم: (1/ 236 – 237) (2) كتاب الطهارة (30) باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد – رقم (100).

(5) مه مه: هي كلمة زجر، قال العلماء: هو اسم مبنى على السكون، معناه اسكت قال صاحب المطالع: هي كلمة زجر، قيل أصلها ما هذا ثم حذف تخفيفًا، قال: وتقال مكررة مه مه وتقال مفردة مه.

(6) فشنه: أي صبه.

(7) مسلم: (1/ 240 – 241) (2) كتاب الطهارة (34) باب الدليل على نجاسة البول – رقم (111).

(144/1)

فقال: "إنهما ليُعذبان وما يُعذَبَان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله" قال: "فدعا بِعَسيب (1) رطب، فَشَقَّه باثنين، ثم غرس على هذا واحدًا وعلى هذا واحدًا، ثم قالَ: "لعلَّه يخفف عنهما ما لم ييبسا".

وفي رواية، وكان الآخر لا يستنزه عن البول أو من البول (2).

وفي رواية لأبي داود (3)، كان لا يستنزه من بوله.

وفي حديث هنَّاد بن السري (4) "لا يستبرئ من البول" (من الإستبراء).

وقال البخاري (5): ما يعذبان في كبير (6)، وإنه لكبير (7).

والدارقطني (8)، عن أبي هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "استنزهوا من البول، فإنّ عامة عذاب القبر منه"

وعن أنس (9)، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله.

---

(1) بعسيب: الجريدة والغصن من النخل. ويقال له: العنكال.

(2) (أو من البول): ليست في الأصل.

(3) أبوا داود: (1/ 125) (1) كتاب الطهارة (11) باب الإستبراء من البول (20).

(4) الزهد لهناد: (1/ 218) – رقم (360).

(5) البخاري: (10/ 487) (78) كتاب الأدب (49) باب النميمة من الكبائر – رقم (6055).

(6) البخاري: (في كبيرة).

(7) رواية البخاري ساقطة من (ب).

(8) الدارقطني: (1/ 128) – رقم (7).

(9) المصدر السابق – رقم (2).

(145/1)

أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده (1)، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أكثر عذاب القبر في البول" (2).

وفي مسند أبي داود الطيالسي (3)، عن علي بن أبي طالب قال: كنت رجلًا مذاء، وكانت عندي بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأمرتُ رجلًا فسأله عن المذي فقال: "إذا رأيته فتوضأ واغسله".

مسلم (4)، عن عمرو بن ميمون قال: سألت سليمان بن يسار، عن المنى يصيب ثوب الرجل يغسله، أم يغسل الثوب

فقال: أخبرتني عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يغسل المنيَّ ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه.

زاد البخاري (5): بقع الماء (6).

مسلم (7)، عن علقمة والأسود، أن رجلا نزل بعائشة، فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: "إنما كان (8) يُجْزِئُكَ إِنْ رأيته أن تغسل مكانَهُ، فإن لم تَرَ، نَضَحْتَ حَوْلَهُ، لقد رَأيتُنِي أفرُكُهُ من ثوبِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فَرْكًا، فيُصلِّي فيه".

وعنها في هذا الحديث (9)، لقد رأيتنى وإني لأحكّه من ثوب رسول الله

---

(1) المصنف (1/ 122) كتاب الطهارات – باب في التوقي من البول.

(2) المصنف. (من البول).

(3) الطيالسي: ص 21 – رقم (144).

(4) مسلم: (1/ 239) (2) كتاب الطهارة (32) باب حكم المني – رقم (144).

(5) البخاري. (1/ 366) (4) كتاب الوضوء (65) باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره – رقم (231).

(6) زيادة البخاري غير موجودة في: (ب، ف).

(7) مسلم: (1/ 238) (2) كتاب الطهارة (32) باب حكم المنيّ – رقم (105).

(8) ب: (إنما يجزئُك).

(9) المصدر السابق – رقم (109).

– صلى الله عليه وسلم – يابسًا بظفري.

وذكر عبد الرزاق (1) من حديث عائشة وأُرسَلَتْ إلى ضيف لها تدعوه فقالوا: هو يغسل جنابة في ثوبه، قالت: ولِمَ يغسله؟، لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

مسلم (2)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا وَلَغَ (3) الكلبُ في إناءِ أحَدِكُمْ فليُرِقْهُ ثمَّ ليَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ".

وعن عبد الله بن مغفل (4)، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا وَلَغَ الكلب في الإناءِ فاغسلوه سبع مرار (5) وعَفِّرُوهُ الثامنة في التراب".

وعن أبي هريرة (6)، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "طَهُورُ إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مَرَّاتٍ، أولاهُنَّ بالتُّرابِ".

وقال أبو داود (7): السابعة بالتراب.

الترمذي (8)، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "يُغْسَلُ الإِنَاءُ إذا ولغ فيه الكلبُ سبعَ مرَّاتٍ، أولاهُنَّ، أو قال: أولهُن بالترابِ، وإذا ولغتْ فيه الهِرَّةُ، غُسِل مَرَّةً (9) ".

قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(1) مصنف عبد الرزاق: (1/ 368) رقم (1439).

(2) مسلم: (1/ 234) (2) كتاب الطهارة (27) باب حكم ولوغ الكلب – رقم (89).

(3) ولغ: أي شرب بطرف لسانه.

(4) مسلم: (1/ 235) (2) كتاب الطهارة (27) باب حكم ولوغ الكلب – رقم (93).

(5) مسلم: "مرات"، وكذا (ب).

(6) المصدر السابق – رقم (91).

(7) أبو داود: (1/ 59) (1) كتاب الطهارة (37) باب الوضوء بسؤر الكلب – رقم (73).

(8) الترمذي: (15111) – أبواب الطهارة – ما جاء في سؤر الكلب – رقم (91).

(9) (د): مرة واحدة.

(147/1)

وقال أبو الحسن الدارقطني: حديث غسل الإناء من ولوغ الهر يروى موقوفًا.

مالك (1)، عن كبشة بنت كعب، أنَّ أبا قتادة دخل عليها قالت: فسكبت له وضوءًا قالت: فجاءت هرة تشرب، فأصغى لها الاناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي، قالت: فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات".

وذكره الترمذي (2) وقال: حديث حسن صحيح (3).

البخاري (4)، عن ميمونة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – "أن فأرة وقعت في سمن، فماتت، فسئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عنها فقال: ألقوها وما حولها وكلوه".

أبو داود (5)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا وقعت الفأرةُ في السمنِ، فإنْ كانَ جامدًا فألقوها وما حولَها، وإن كان مائعًا فلا تقرَبُوه".

مسلم (6)، عن ابن عباس قال: تُصُدِّقَ على مولاة لميمُونَةَ بشاةٍ،

---

(1) الموطأ: (1/ 22 – 23) (2) كتاب الطهارة (3) باب الطهور للوضوء – رقم (13).

(2) وذكره الترمذي ... ليس في (ب).

(3) الترمذي: (1/ 153 – 154) – أبواب الطهارة – باب ما جاء في سؤر الهرة – رقم (12).

(4) البخاري: (1/ 585) (72) كتاب الذبائح والصيد (34) باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب – رقم (5538).

(5) أبو داود: (4/ 181) (21) كتاب الأطعمة (48) باب في الفأرة تقع في السمن – رقم (3842).

(6) مسلم: (1/ 276) (3) كتاب الحيض (27) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ – رقم (100).

(148/1)

فماتَتْ، فمرَّ بِهَا رسولُ الله – صلى الله فقالَ: "هَلَّا أخذتُم إهَابَهَا (1)، فدبغتُمُوهُ، فانتفعتُم بِهِ؟ فَقالُوا: إنها ميتةٌ، فقَالَ: إنَّما حَرُمَ أكلُهَا".

وعنه (2) قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إذا دُبِغَ الإِهابُ فَقَدْ طَهُرَ".

وقال الترمذي (3): " أيما إِهَابٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ"

قال: هذا حديث حسن صحيح.

أبو داود (4)، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذى، فليمسحْهُ وليصلِّ فيهما".

باب في قص الشارب، وإعفاء اللحية، والإستحداد، وتقليم الأظافر ونتف الإبط، والختان، ودخول الحمام، والنهي أن ينظر أحدٌ إلى عورة أحد

مسلم (5)، عن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "خالفوا المشركين، أحفُوا الشَّوارِبَ وأَعفوا اللحى" (6)

وفي خرى (7) "خالفوا المجوس" رواه من حديث أبي هريرة.

---

(1) إهابها: اختلف أهل اللغة، فقيل: هو الجلد مطلقًا، وقيل هو الجلد قبل الدباغ، فأما بعده فلا يسمى إهابًا، وجمعه أَهَب وأُهُب.

(2) المصدر السابق – رقم (105).

(3) الترمذي: (4/ 193) (25) كتاب اللباس (7) باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت – رقم (1728).

(4) أبو داود. (1/ 437) (2) كتاب الصلاة (89) باب الصلاة في النَّعل – رقم (650).

(5) مسلم: (1/ 222) (2) كتاب الطهارة (16) باب خصال الفطرة – رقم (54).

(6) مسلم: (وأوفوا اللحى). وكذا ب، د، ف.

(7) المصدر السابق – رقم (55).

وعن أبي هريرة أيضًا (1): عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال "الفِطْرةُ خمسٌ: الإخْتِتَان (2)، والإستحداد (3)، وقصُّ الشارب، وتقليمُ الأظفار ونتف الإبط (4) ".

النسائي (5)، عن زيد بن أرقم، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من لم يأخذ من شاربه فليس منّا".

مسلم (6)، عن أنس قال: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وتقليم الأظفار (7) ونتْفِ الإبط، وحلقِ العانة ألا تَتْرُكَ أكثر من أربعينَ ليلة.

البزار (8)، عن طاووس، من ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "احذروا بيتا يقال له الحمَّام، قالوا: يا رسول الله يُنقِي الوسخ قال: فاستتروا"

هذا أصح إسناد حديث في هذا الباب، على أن الناس يرسلونه عن طاووس.

وأما ما خرجه أبو داود في هذا من الحظر والإباحة، فلا يصح منه شيء لضَعْفِ الأسانيد، وكذلك ما خرجه الترمذي.

---

(1) المصدر السابق – رقم (50).

(2) الإختتان الختان هو في الذكر فقطع جميع الجلدة التى تغطي الحشفة، حتى تنكشف جميع الحشفة، وفي الأنثى قطع أدنى جزء من الجلدة التى في أعلا الفرج.

(3) الإستحداد: هو حلق العانة: وسمي استحدادًا لاستعمات الحديدة، وهو الموسى والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المرأة.

(4) (ونتف الإبط): ليست في (ب).

(5) النسائي: (1/ 15) (1) كتاب الطهارة (13) باب قص الشارب – رقم (13).

(6) مسلم: (1/ 222) (2) كتاب الطهارة (16) باب خصال الفطرة – رقم (51).

(7) وتقليمُ الأظفار: ليست في الأصل، ب، د.

(8) كشف الأستار: (1/ 161 – 162) – كتاب الطهارة – باب في الحمام – رقم (319).

(150/1)

مسلم (1)، عن أبي سعيد الخدري، أن رسُول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إلى عورة الرَّجُلِ، ولا المرأةُ إلى عورة المرأة، ولا يُفْضِي الرَّجُلُ إلى الرجل في ثوبٍ واحدٍ (2)، ولا تُفْضِي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد".

---

(1) مسلم: (1/ 266) (3) كتاب الحيض (17) باب تحريم النظر إلى العورات – رقم (74).

(2) (ب): الواحد.

(151/1)

كتاب الصلاة

مسلم (1)، عن طارق بن أشيم قال: "كان الرجل إذا أسلم علمه النبي – صلى الله عليه وسلم – الصَّلاة، ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني".

باب فرض الصلوات والمحافظة عليها وفضلها ومن صلاها في أول وقتها.

أبو داود (2)، عن عبد الله الصُّنابحي قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب، فقال عبادةُ بنُ الصامت، كذب أبو محمد، أَشهدُ أني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "خمسُ صلوات افترضَهُنَّ الله –عَزَّ وَجَلَّ– مَنْ أحسن وضوءَهنَّ، وصلَّاهنَّ لوقتهنَّ، وأتمَّ ركوعهنَّ وخُشُوعَهُنَّ كان له على الله عَهْدٌ أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه".

أبو محمد هو مسعود بن أوس الأنصاري، شهد بدرًا، وما بعدهما، ذكر ذلك أبو عمر: ومعنى كذب هاهنا أخطأ.

مسلم (3)، عن أبي هُريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "الصَّلوات الخمس، والجمعةُ إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مُكَفِّراتٌ ما بينهن ما اجتُنب الكبائر".

---

(1) مسلم: (4/ 2073) (48) كتاب الذكر والدعاء والتوبة الإستغفار (10) باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء – رقم (35).

(2) أبو داود: (1/ 295 – 296) (2) كتاب الطهارة (9) باب في المحافظة على وقت الصلوات رقم (425).

(3) مسلم: (1/ 209) (2) كتاب الطهارة (5) باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة – رقم (16).

(152/1)

الترمذي (1)، عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من دَرَنه (2) شيء؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيء قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله تبارك وتعالى بهن الخطايا".

قال: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ، خرجه مسلم (3) أيضًا.

مسلم (4)، عن عبد الله بن مسعود قال: سألتُ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – أي الأَعْمَالِ أحبُّ إلى اللهِ؟ قال: "الصلاةُ (5) على وقتها" قلت؛ ثم أي؟ قال: "ثم (6) بر الوالدين" قلت: ثم أي؟ قال: "ثم الجهادُ في سبيل الله" قال (7): حدثني بهن، ولو استزدته لزادني.

وقال الدارقطني (8) " الصَّلاة أول وقتها".

بابُ وقوتِ الصَّلاةِ وما يتعلق بها

النسائي (9)، عن جابر بن عبد الله، أن جبريل أتى النبي – صلى الله عليه

---

(1) الترمذي: (5/ 139 – 140) (45) كتاب الأمثال (5) باب الصلوات الخمس – رقم (2868)

(2) من درنه: الدرن: الوسخ.

(3) مسلم: (4621 – 463) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (51) باب المشي إلى الصلاة تُمحى به الخطايا. وترفع به الدرجات – رقم (283).

(4) مسلم. (1/ 90) (1) كتاب الإيمان (36) باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال – رقم (139).

(5) فى الأصل: (الصلوات).

(6) (ثم): ليست في (ب).

(7) (قال): ليست في (ب)

(8) الدارقطني: (1/ 246) – رقم (5).

(9) النسائي (1/ 255 – 256) (6) كتاب المواقيت (10) باب آخر وقت العصر – رقم (513).

وسلم – ليُعَلمهُ مواقيتَ الصَّلاةِ، فتقدَّم جبريلُ ورسول الله – صلى الله عليه وسلَّم خَلْفَهُ، والنَّاسُ خَلْفَ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم –، فصلَّى الظُّهر حينَ زالتِ الشمْسُ، وأتَاهُ حينَ كان الظِّلُّ مثْلَ شَخصِهِ، فَصَنَعَ كما صَنَعَ، فتقدم جبريلُ ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – خلفه، والناس خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلما، يعني فصلى صلاة العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – خلفه، والناس خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى المغرب، ثم أتاه حين غاب الشفق، فتقدم جبريل ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – خلفه، والناس خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، يعني (1) فصلى صلاة العشاء، ثم أتاه حين انشق الفجر، فتقدم جبريل ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – خلفه والناس خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى الغداة، ثم أتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه، فصنع مثل ما صنع بالأمس، صلى الظهر، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصيه، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس, فصنع كما صنع بالأمس، فصلى المغرب، فنمنا، ثم قمنا، ثم نمنا، ثم قمنا، فأتاه فصنع كما صنع بالأمس، فصلى العشاء [ثم أتاه حين امتد الفجر وأصبح والنجوم بادية مشتبكة، فصنع كما صنع بالأمس فصلى الغداة] (2) ثم قال: ما بين هاتين الصلاتين وقت.

وله في طريق أخرى (3)، "ثم جاء للصبح حين أسفر جدا، يعني في اليوم الثاني".

وفي أخرى، "ثم جاء للمغرب حين غابت الشمس، وقتا واحدًا لم يزل عنه"، يعني في اليوم الثاني.

---

(1) (يعني): ليست في (ب).

(2) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل.

(3) النسائي: (1/ 236) (6) كتاب المواقيت (17) باب أول قت العشاء – رقم (526).

وقال أبو داود (1)، في هذا الحديث "صلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك" وقال في آخره "ثم التفت إليَّ فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، الوقت ما بين هذين".

أخرجه من حديث ابن عباس، من النبي – صلى الله عليه وسلم –

وحديث جابر أصبح شيء في إمامة جبريل بالنبي – صلى الله عليه وسلم – على ما ذكره البخاري.

وخرَّج أبو داود (2)، عن أبي مسعود، وذكر صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس، حتى مات لم يعد إلى أن يُسفر".

خرجه من حديث أسامة الليثي.

مسلم (3)، عن أبي موسى الأشعري، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه أتاهُ سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلما يرد عليه شيئًا قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يَعرِف بعضهم بعضا، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول: قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام

بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت ثم أخر الظهر، حتى كان قريبًا من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول:

---

(1) أبو داود: (1/ 274) (2) كتاب الصلاة (2) باب ما جاء في المواقيت – رقم (393).

(2) المصدر السابق – رقم (364).

(3) مسلم: (1/ 429) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (31) باب أوقات الصلاة الخمس رقم (178).

قد احمرت الشمس، ثم أخر المغرب عند سقوط الشفق ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: "الوقت ما بين (1) هذين".

وفي حديث بريدة بن حصيب (2)، "ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم يخالطها صفرة"، "يعني في اليوم الثاني".

وعن عبد الله بن عمرو (3)، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر مالم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب مالم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الفجر من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع ما بين (4) قرني الشيطان".

وعن جابر بن سَمُرة (5) قال: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي الظهر إذا دحضت الشمس (6) ".

وعن خباب (7) قال: أتينا رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – فشكونا إليه حر الرمضاء، "فلم يُشْكِنَا" (8) قال زهير: قلت لأبي إسحاق أفي الظهر؟ قال: نعم قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم.

---

(1) (ما): ليست في (ب).

(2) المصدر السابق – رقم (177).

(3) المصدر السابق – رقم (173).

(4) (ما): ليست في (ب، د، ف).

(5) مسلم: (1/ 432) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة – رقم (33) باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر – رقم (188).

(6) دحضت الشمس: أي زالت.

(7) المصدر السابق – رقم (190).

(8) أي لم يجبهم إلى ذلك، ولم يُزل شكواهم، يقال: أشكيتُ الرجل إذا أزلت شكواه، وإذا حملته على الشكوى.

وعن أنس (1) قال: "كنا نصلي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكِّن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه".

البخاري (2)، عن أبي ذر قال: كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – "أبرد" ثم أراد أن يؤذن فقال له: "أبرد"، حتى رأينا فَيْء التُّلولِ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "إن شدة الحر من فيح جِهنم، فإذا اشتد الحرُّ فأبردوا بالصلاة".

مسلم (3)، عن أبي هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم".

النسائي (4)، عن أنس قال: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا كان الحر أبرد بالصَّلاة، وإذا كان البرد عَجَّلَ".

مسلم (5)، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "قالت النار: ربِّ أكل بعضي بعضًا، فَأَذَن لي أتَنفَسْ فأذِنَ لها بنفسين، نفسٍ في الشتاء ونفس في الصيف، فما وجدتُم من بردٍ، أو زمهريرٍ (6)، فمن نَفَسِ جَهَنَّمَ،

---

(1) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (191).

(2) البخاري: (1/ 25) (6) كتاب مواقيت الصلاة (10) باب الإبراد بالظهر في السفر – رقم (539).

(3) مسلم: (1/ 430) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة – رقم (32) باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة وبناله الحر في طريقه – رقم (180).

(4) النسائي: (1/ 248) (6) كتاب المواقيت (4) تعجل الظهر في البرد – رقم (466).

(5) مسلم: (1/ 432) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (32) باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر – رقم (186).

(6) زمهرير: شدة البرد.

وما وجدتْم من حَرّ أو حَرورٍ (1) فمن نَفَسِ جَهَنَّمَ".

وعن عائشة (2)، كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي، لم يفئ الفيء بعد.

وفي رواية (3) " لم يظهر الفيء بعد"

عن أنس (4)، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي (5)، فيأتي العوالي والشمس مرتفعة".

وعن شعبة (6)، عن أبي برزة وسأل عن صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "كان يُصلِّي الظُّهر حين تَزُولُ الشمس والعصر يذهب الذاهب (7) إلى أقصى المدينة والشمس حية، قال: والمغرب لا أدري أي حين ذكر، وكان يصلي الصبح، فينصرفُ الرجل، فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرفه، فيعرفه" قال: "وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة".

وعن العلاء بن عبد الرحمن (8) أنه دخل على أنس بن مالك في دارِهِ بالبصرة، حين انصرف من الظهر، ودارُهُ بجنب المسجدِ، فلما دخلنا عليه قال:

---

(1) حرور: شدة الحر.

(2) مسلم: (1/ 426) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (31) باب أوقات الصلوات الخمس رقم (168).

(3) المصدر السابق.

(4) مسلم: (1/ 433) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (34) باب استحباب التبكير بالصبح رقم (192).

(5) العوالي: القُرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها، وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السافلة.

(6) مسلم: (1/ 447) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (40) باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها – رقم (235).

(7) في مسلم: (يذهب الرجل).

(8) مسلم: (1/ 434) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (34) باب استحباب التبكير بالعصر رقم (195).

(158/1)

أصليتم العصر؟ فقلنا لَهُ: إنما انصرفنا السَّاعة من الظهر قال: فصلُّوا العصر. فقُمْنَا، فصلَّينا، فلما انصرفنا قال: سَمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم – يقولُ: "تلك صلاةُ المنافقين (1)، يجلسُ يرقبُ الشمسَ، حتى إذا كانتْ بين قرني الشيطان قامَ، فنقر (2) أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا".

وعن أنس (3) أيضا قال: صَلَّى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العصر، فلمَّا انصرف، أتاهُ رجلٌ من بنى سَلِمَةَ فقال: يا رسول الله؟ إنَّا نُريدُ أن ننْحَر جَزورًا لنا، ونحنُ نحب أن تحضُرَهَا. قال: "نعم"، فانْطَلَقَ وانطلقنا معه، فوجدنا الجَزُورَ ولم تُنْحَر فَنُحِرَتْ، ثُمَّ قُطِّعَتْ، ثُمَّ طُبِخَ مِنْها، ثُمَّ أكلنا قَبْلَ مغيبِ (4) الشمسِ. ورواه عن رافع بن خديج (5) وقال: لحماً نضيجاً.

وعن أبي هريرة (6) قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "يتعاقبون فيكم ملائِكةٌ بالليل، وملائكةٌ بالنَّهارِ، ويجتمعونَ في صلاةِ الفجر وصلاة العصر، ثم يَعْرُجُ الذين بَاتُوا فِيكُم، فيسأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يُصلون، وأتيناهم وهم يُصلون".

وعن عمارة بن رُؤَيْبَةَ (7) قال: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "لن يَلِجَ النَّارَ أحدٌ صلَّى قَبْلَ طُلُوع الشمسِ، وقَبْلَ غروبها"، يعني الفجر والعصر.

---

(1) مسلم: (المنافق). وكذا: (د).

(2) مسلم: (فنقرها).

(3) المصدر السابق – رقم (197).

(4) مسلم: (قبل أن تغيب الشمس).

(5) المصدر السابق – رقم (198).

(6) مسلم: (1/ 439) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (37) باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما – رقم (210).

(7) مسلم: (1/ 440) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (37) باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما – رقم (213).

(159/1)

وعن ابن عمر (1)، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (*) قال: "إن (2) الذي تفوتُهُ صلاةُ العَصْرِ، كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْله ومَاله".

البخاري (3)، عن أبي المَليحِ قال: كنا مع بُرَيدةَ في غزوة في يوم ذي غَيمٍ فقال: بكِّرُوا بصلاةِ العصرِ، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من تركَ صلاةَ العصرِ فقد حبِطَ عَمَلُه".

مسلم (4)، عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمسُ فقد أدرك العصر".

البخاري (5)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا أدْرك أحدُكم سجدةً من صلاة العصر (**) قبل أن تغربَ الشمسُ، فليُتِمَّ صَلَاتَه، وإذا أدركَ سجدةً من صلاةِ الصبحِ قبل أن تطلعَ الشمسُ فليُتِمَّ صَلَاتَه".

مسلم (6)، عن عبد الله بن مسعود قال: حبس المشركون رسولَ الله

---

(1) مسلم: (1/ 435) (د) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (35) باب التغليظ في تفويت صلاة العصر – رقم (200).

(*) (أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم –): ليست في (ب).

(2) (إن): ليست في مسلم.

(3) البخاري: (2/ 36) (6) كتاب مواقيت الصلاة (15) باب من ترك العصر – رقم (553).

(4) مسلم: (1/ 424) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (30) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة – رقم (163).

(5) البخاري: (2/ 45 – 46) (6) كتاب مواقيت الصلاة (17) باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب – رقم (556).

(**) العصر: ليست في (ب).

(6) مسلم: (1/ 437) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (36) باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر – رقم (206).

(160/1)

– صلى الله عليه وسلم – من صلاةِ العصرِ، حتى احمرت الشمسُ أو اصفرَّتْ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "شغلونا عن الصَّلاةِ الوسطى، صلاةِ العصرِ مَلَأَ اللهُ أجوافَهُمْ وقبورَهُم نارًا"، أو "حشا الله أجوافَهُمْ وقبورهُمْ نارًا".

وعن علي – رضي الله عنه – (1) قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الأحزاب: "شغلونا عن الصلاةِ

الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله بيوتهما وقبورهم نارًا" ثم صَلَّاهَا العشائين المغرب والعشاء.
وعن عمر بن الخطاب (2)، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى الشمسُ، وبعد العصرِ حتى تغرُبَ الشمسُ".
وعن أبي سعيد الخدري (3) قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا صلاةَ بعدَ العصرِ حتى تَغْرُبَ الشمسُ، ولا صلاةَ لعد صلاةِ الفجرِ حتى تطلُعَ الشمسُ".
وقال البخاري (4): "حتى ترتفع الشمس".
مسلم (5)، عن أبي بَصْرَةَ الغفاري قال: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللهِ – صلى اللهِ عليه وسلم – صلاة (6) العصر بالمُخَمَّصِ قال: "إن هذه الصلاةَ عُرِضَتْ على من كان قَبْلَكُمْ فضيَّعوها فمن حافظ عليها كان له أجْرُهُ مرتين، ولا صلاةَ بعدها يطلُعَ الشاهدُ" والشاهدُ: النجم.

---

(1) مسلم: رقم (205).
(2) مسلم: (1/ 566 – 567) (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (51) باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها – رقم (286).
(3) مسلم: رقم (288).
(4) البخاري: (2/ 73) (9) كتاب مواقيت الصلاة (31) باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس رقم (586).
(5) مسلم: (1/ 568) (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (51) باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها – رقم (292).
(6) (صلاة): ليست في مسلم.

وعن كُرَيبٍ (1) مولى ابنِ عبّاسٍ، أن عبدَ الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والْمِسَورَ بن مَخْرَمَةَ، أرسَلُوه إلى عائشَةَ زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالوا: أقرأ عليْها السلام مِنَّا جميعًا، واسألها (2) عن الركعتين بعد العصر، وقل: إنَّا أُخْبِرْنَا أنَّكِ تُصَلينهما، وقد بلغنا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "نهى عنهما".
قال ابن عباس: وكنتُ أصرف (3) مع عمر بن الخطاب النَّاس (4) عنهما. قال كُرَيْبٌ: فدخلتُ عليها وبلّغتُهَا ما أرسلوني به. فقالت: سَلْ أمَّ سلمةَ، فخرجتُ إليهم فأخبرتُهُمْ بقولِهَا (4)، فردُّوني إلى أم سلَمةَ بمثْلِ ما أرسلوني به إلى عائشة. فقالت أم سلمة: سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – يَنْهَى: عَنْهُمَا، ثم رأيتُهُ يُصليهما، أمَّا حِينَ صَلاهُمَا فإنَّهُ صَلَّى العَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وعندي نِسْوَةٌ منْ الأنصار من بني حرام (5)، فصلاهُمَا، فأرسلتُ إليه الجاريَةَ فَقُلْتُ قومي بِجَنْبِهِ فقولِي لَهُ: تقول أم سلمةَ: يا رسول الله! إني سمعتك (6) تنَهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما، فإن أشارَ بيده فاستأخري عنه، قالت (7): ففعَلت (4) الجارية، فأشار بيده، فاستأخرتْ عنه، فلما انصرفَ قال: يا بِنْتَ أبي أُمَيَّةَ سألتِ عن الركعتين بعد العصر إنه أتاني ناسٌ من عبد القيسِ بالإِسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتانِ".

---

(1) مسلم: (1/ 571 – 572) (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (54) باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي

بعد العصر – رقم (297).

(2) مسلم: (وسلها).

(3) مسلم: (وكنت أضرب).

(4) مسلم: في (ب).

(5) مسلم: (من بني حرام من الأنصار).

(6) مسلم: (إني أسمعك).

(7) مسلم: (قال: ففعلت الجارية).

(162/1)

زادت عائشة (1)، "ثم أثبتهما وكان إذا صلى صلاة أثبتها".

وعن عائشة (2) أيضًا قالت: "صلاتان ما تركهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بيتي قط، سرًا ولاعلانية ركعتين، قبل الفجر وركعتين بعد العصر".

البخاري (3)، عن عائشة قالتْ "والذي ذهب به ما تركهما حتى لقى الله، وما لقِيَ – صلى الله عليه وسلم – حتى ثَقُلَ عن الصلاةِ، وكان يُصَلِّي كثيرًا من صَلَاتِهِ قاعدًا – تعني الركعتين بعد العصر – وكانَ النبي – صلى الله عليه وسلم – يُصَلِّيهِمَا، ولا يُصَليهُمَا في المسجِدِ مَخَافَةَ أن يُثقِّلَ على أُمَّتِهِ وكان يُحِبُّ ما خُفف (4) عنهم".

أبو داود (5)، عن عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "كان يُصلي بعد العصر، وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوِصَال".

مسلم (6)، من ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا بَدَا حاجِبُ الشمسِ فَأَخِّروا الصلاة حتى تبرُزَ، وإذا غابَ حاجبُ الشمسِ، فَأَخِّروا الصلاة حتى تغيب".

وعن عائشة (7) قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا تتحروا

---

(1) مسلم: رقم (298).

(2) مسلم: رقم (300).

(3) البخاري: (2/ 76) (9) كتاب مواقيت الصلاة (33) باب ما يُصلّى بعد العصر من الفوائت ونحوها – رقم (300).

(4) البخارى: (ما يخفف).

(5) أبو داود: (2/ 59) (2) كتاب الصلاة (299) باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة رقم (1280).

(6) مسلم: (1/ 568) (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (51) باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها – رقم (291).

(7) مسلم: (1/ 571) (6) كتاب الصلاة المسافرين وقصرها (53) باب لا تنحروا بصلاتكما طلوع الشمس ولا غروبها – رقم (296).

(163/1)

بصلاتكم (1) طُلُوعَ الشمسِ، ولا غُرُوبَهَا فتُصَلُّوا عند ذلك".

النسائي، عن علي أبي طالب، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا تصلوا بعد العصر، إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة"

مسلم (2)، عن سَلَمَةَ بِن الأكوعِ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "كان يُصَلِّي المغربَ إذا غَرَبَتِ الشمس وتوارَتْ بالحِجَابِ".

وقال أبو داود (3): "ساعةَ تغرُبُ الشمس، إذا غاب حاجبها".

مسلم (4)، عن رافع بن خديج قال: "كنَّا نُصَلي المغرب مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فينصرف أحدُنا، وإنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ".

أبو داود (5)، عن أبي أيوب وأخَّر عقبة بن عامر صلاة المغرب فقال له: أما سمعتَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "لا تزال أمتي بخير"، أو قال: "على الفطرة مالم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم".

مسلم (6)، عن عائشة قالت: أعْتَمَ النبي – صلى الله عليه وسلم – ذاتَ ليلةٍ بالعتمة (7)، حتى ذهب عامَّةُ الليل، وحتى نَامَ أهْلُ المَسْجِدِ، ثم خرج فصلى فقال: " إنَّهُ لوقتها لولا أن أشُقَّ على أُمَّتِي".

وفي رواية: "يشق".

---

(1) (بصلاتكما): لا توجد في مسلم.

(2) مسلم: (1/ 441) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (6) باب بيان أن أول وقت الغرب عند غروب الشمس – رقم (216).

(3) أبو داود: (1/ 291) (2) كتاب الصلاة (6) باب في وقت المغرب – رقم (417).

(4) مسلم: رقم (217).

(5) أبو داود: رقم (418).

(6) مسلم: (1/ 442) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (39) باب وقت العشاء وتأخيرها رقم (219).

(7) (بالعتمة) ليست في مسلم.

وعن جابر بن عبد الله (1) قال: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يُصلي الظُّهر بالهَاجِرَةِ (2)، والعَصْرَ والشمسُ مرتفعة (3)، والمَغْرِبَ إذا وجبت (4)، والعِشَاءَ أحيانا يُؤَخِّرُهَا، وأحيانًا يُعَجِّلُ، كان إذا رآهم قد اجتمعوا عَجَّلَ، وإذا رآهم قد أبطأوا أخر، والصبح كانوا، أو (قال) كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يُصَلِيها بِغَلَسٍ". خرجَّه البخاري (5) ولم يقل "كانوا".

مسلمِ (6)، عن أبي برزة قال: "كَانَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يُوخِرُ العِشَاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ ويَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، والحديثَ بَعْدَهَا"، وذكر تمام

الخبر.

مسلم (7)، عن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا تغلَبَنَّكُمُ الأعرَابُ على اسْمِ صَلَاتِكُمْ العِشَاءَ، فإنها في كتابِ اللهِ العِشَاءُ، وإنها تعْتِمُ بِحِلَابِ الإِبِلِ".

---

(1) مسلم: (1/ 446 – 447) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (40) باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها – رقم (233).

(2) الهاجرة. شدة الحر نصف النهار، عقب الزوال، قبل سميت هاجرة: من الهجرة وهو الترك، لأن الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر، ويقيلون.

(3) مسلم: (والشمس نقية).

(4) وجبت: أي غابت الشمس، والوجوب السقوط، وحذف ذكر الشمس للعلم بها كقوله تعالى: {حتى تَوارَتْ بِالحِجابِ}.

(5) البخاري: (2/ 56) (9) كتاب مواقيت الصلاة (21) باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا – رقم (565).

(6) مسلم: (1/ 447) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (40) باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها – رقم (237).

(7) مسلم: (1/ 445) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (36) باب وقت العشاء وتأخيرها – رقم (226).

(165/1)

البخاري (1)، عن عبد الله بن مغفل، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب قال: وتقول الأعراب هي العشاء (2) ".

الترمذي (3)، عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من شهد العشاء في جماعةٍ، كان له كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعةٍ، كان له كقيام ليلة". خرجه مسلم (4) وهذا أبين.

مسلم (5)، من عائشة قالت: "إنْ كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فينصرف النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ما يُعْرَفْنَ من الغَلَسِ".

وعن جندب بن عبد الله القسري (6) قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من صلى صلاة الصبح فهو في ذمةِ الله (7)، فلا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ من ذِمَّتِهِ بشيء فإنه من يطلبه من ذِمَّتِهِ بشيء يُدْرِكْهُ، ثم يكُبَّهُ على وَجْهِهِ في نارِ جهنم".

وعن عقبة بن عامر (8) ؤال: ثلاثُ ساعاتٍ كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهانا أن نُصَلِّي فيهنَّ، أو أن نقبر فيهنَّ موتانا: حين تطلع الشمس

---

(1) البخاري: (2/ 52) (9) كتاب مواقيت الصلاة (16) باب من كره أن يقال للمغرب العشاء رقم (563).

(2) في البخاري: (قال الأعراب وتقول هي العشاء).

(3) الترمذي: (1/ 433) – أبواب الصلاة – باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة – رقم (221).

(4) مسلم: (1/ 454) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (46) باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة – رقم (260).

(5) مسلم: (1/ 446) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (40) باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها،: هو التغليس – رقم (232).

(6) مسلم: (1/ 454 – 455) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (46) باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة: (262).

(7) في ذمةَ الله: قيل الذمة هنا الضمان، وقيل هي الأمان.

(8) مسلم: (1/ 568 – 569) (6) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (51) باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها – رقم (293).

بَازِغَةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغرب حتى تغُرب".

باب فيمن أدرك ركعة مع الإمام، وفيمن نام عن صلاة أو نسيها، ومن فاتته صلوات كيف يؤديها، وفي الإمام إذا أخر الصلاة عن وقتها.

مسلم (1)، عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمامِ، فقد أدرك الصلاة" وفي طريق أخرى (2) "فقد أدرك الصلاة كلها" ولم يقل مع الإمام (3).

وعن أنس بن مالك (4) قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا رَقدَ أحدم عن الصلاة أو غَفَلَ عنها، فليُصَلِّهَا إذا ذكرها، فإن الله –عَزَّ وَجَلَّ– يقول: "أقم الصلاة لذكري"".

وعن أبي هريرة (5)، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين قفل من غزوةِ خيبر سار ليلةُ، حتى إذا أدركه الكَرَى، عَرَّسَ (6) وقال لبلال: "اكْلأ لنا الليل (7) "، فصلى بلال ما قُدِّر له، ونَامَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابُه فلما تَقَارَبَ الفجر، استند بلال إلى راحلته مُوَاجِه الفجر، فغلبتْ

---

(1) مسلم: (1/ 424) (5) باب المساجد ومواضع الصلاة (30) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة – رقم (162).

(2) مسلم: الموضع السابق.

(3) (ولم يقل مع الإمام). ليست في (د، ف).

(4) مسلم: (1/ 477) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة: (55) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها – رقم (316).

(5) مسلم: رقم (309).

(6) أدركه الكرى عرس: الكرى: النعاس وقيل النوم، والتعريس. نزول المسافرين آخر الليل للنوم والإستراحة.

(7) اكلأ لنا الليل: أي ارقبه واحفظه واحرسه.

بِلَالًا عيناه، وهو مستندٌ إلى راحلته، فلما يستيقظ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهُم الشمس فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أولهم استيقاظًا ففزِعَ رسولُ الله – صلى اللهُ عليه وسلم – فقال: "أيْ بلال"، فقال بلال: أخَذَ بنفسي الذي أخَذَ (بأبي أنت وأمي يا رسولَ الله) بنفسِكَ، قال: "اقتادُوا" (1) فاقتادُوا رَواحلهم شيئًا، ثمّ توضأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأمر بلالًا فأقام الصَّلاة، فصلى بهم (2) الصبح، فلما قضى الصلاة قال: "من نسي الصَّلاة فليصلها إذا ذَكَرَهَا، فإن الله –عَزَّ وَجَلَّ– يقول" {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}.

وفي طريق آخر (3)، "فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "ليأخذ كلُ رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان" قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم صلى سجدتين وأقيمت الصلاة، فصلى الغداة".

وقال أبو داود (4) في هذا الخبر: فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة"، فأمر بلالًا فأذن وأقام (5) وصلى.

وذكر مسلم (6) الأذان في حديث أبي قتادة، وركوع ركعتى الفجر أيضًا، وأنه عليه الصَّلاة والسلام صلى الصبح بعدما ارتفعت الشمس، قال فيه: وركب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وركبنا معه قال فجعل بعضنا يهمس إلى

---

(1) (اقتادوا): أي قودوا رواحلكم لأنفسكم أخذين بمقاودها.

(2) (د): فصلى بهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصبح.

(3) المصدر السابق – رقم (310).

(4) أبو داود: (1/ 303) (2) كتاب الصلاة (1) باب في من نام عن الصلاة أو نسيها – رقم (436).

(5) (د): وأقام الصلاة.

(6) مسلم: رقم (311).

بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا ثم قال: "أمالكم فيَّ أُسوة" ثم قال: "إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصلِ الصَّلاة حتى يجئ وقت الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها".

وقال أبو داود (1): "إنه لا تفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة فإذا سهى أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها، ومن الغد للوقت".

مسلم (2)، عن جابر بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب يوم الخندق جعل يَسُبُّ كُفَّارَ قريش، وقال: يا رسول الله! والله ما كدت أن أُصَلِّيَ العصر، حتى كادت أن تغرُب الشمس. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "فوالله إنْ صَلَّيْتُها، فنزلنا إلى بُطْحَانَ (3) فتوضأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وتوضأنا، فصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب".

وعن أبي ذر (4) قال: قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "كيف أنت إذا كانت عليك أُمَراءُ يُؤخرونَ الصلاةَ عن

وقتها، أو يُمِيتون الصلاة عن وقتها"، قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: "صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِّ فإنها لك نافلة".

زاد في طريق آخر (5)، "ولا تقل إن قد صليت فلا أصلي".

---

(1) أبو داود: رقم (437).

(2) مسلم: (1/ 438) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (36) باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر – رقم (209).

(3) بطحان: "وادٍ في المدينة.

(4) مسلم: (1/ 448) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (41) باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار – رقم (238).

(5) المصدر السابق – رقم (242).

باب صلاة الجماعة وما يبيحُ التخلف عنها وما يمنع من إتيانها وفضلها وفضل المشي إليها وانتظارها وكيف يمشي إليها ومن خرج إلى الصلاة فوجد الناس وقد صلّوا، أو صلى في بيته ثم وجد صلاة جماعة وفي خروج النساء إلى المسجد وما يفعلن.

مسلم (1)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إنَّ أثقل صلاةٍ على المنافقين صلاةُ العشاء وصلاة الفَجْرِ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا، ولقد هممت أن آمرَ بالصَّلاة فتقام، ثم آمرَ رجلًا فُيصلي بالنَّاس، ثم أنْطَلِقَ معي برجال معهم حُزَمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فَأَحَرِّق عليهم بيوتهم بالنار".

وقال البخاري (2): في آخر هذا الحديث "والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهما (3) أنه يجد عِرقًا سمِينا أو مِرْمَاتين (4) حَسَنَتَينِ لشَهِدَ العشاء" خرجه مسلم (5) لو يذكر المرماتين وفي حديث مسلم أيضًا زيادة.

أبو داود (6)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لقد هممتُ أن آمر فتيتي فيجمعوا حزمًا من حطب، ثم آتي قومًا يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم".

---

(1) مسلم: (1/ 451 – 452) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (42) باب فضل صلاة الجماعة رقم (252).

(2) البخاري: (2/ 148) (10) كتاب الأذان (29) باب وجوب صلاة الجماعة – رقم (644).

(3) (د): أحدكم.

(4) (مرماتين) تثنية مرماة –بكسر الميم وحكى الفتح– قال الخليل: هي ما بين ظلفي الشاة وقيل غير ذلك.

(5) مسلم: (1/ 451) – رقم (251).

(6) أبو داود: (1/ 372) (2) كتاب الصلاة (47) باب في التشديد في ترك الجماعة – رقم (546).

مسلم (1)، عن عبد الله بن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: لقومٍ يتخلفون عن الجمعة: "لقد هممتُ أن آمر رجلًا يُصلي بالناس، ثم أُحَرِّقَ على رجالٍ، يتخلفون عن الجمعة، بُيُوتَهُمْ".

وعن أبي هريرة (2)، قال: أتى النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – رَجُلٌ أعمى فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودُني إلى المسجد، فسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يُرخِّص له فيُصلي في بيته فرخص له، فلمَّا وَلَّى دَعَاهُ فقال: "هل تسمع النِّداء بالصَّلاة، فقال: نعم قال. أجب".

وقال أبو داود (3)، في هذا الحديث: (لا أجد لك رخصة) خرجه من حديث ابن أم مكتوم وذكر أنه هو كان السائل وقال: في حديث ابن أم مكتوم: إن المدينة كثيرة الهوام والسباع.

وخرَّج عن أبي الدرداء (4)، سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "ما من ثلاثة في قرية ولا بدوٍ لا تُقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئبُ القاصية".

أبو داود (5)، عن ابن عبا اس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من سمع النداء فلما يمنعه من أتباعه عذر" قالوا: وما العذر؟ قال: خوفٌ

---

(1) مسلم: (1/ 452) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (42) باب فضل صلاة الجماعة – رقم (254).

(2) مسلم: (1/ 452) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة: (43) باب يجب إتيان المسجد على سمع النداء – رقم (255).

(3) أبو داود: (1/ 374) (2) كتاب الصلاة (47) باب في التشديد في ترك الجماعة – رقم (255).

(4) أبو داود: (1/ 371) رقم (547).

(5) أبو داود: (1/ 373 – 374) رقم (551). من طريق أبي جناب، عن مغَراء العبدي، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، والسند ضعيف ضعف أبي جناب.

أو مرضٌ، لم تُقبل منه الصَّلاة التي صلى (1).

هذا يرويه مغراء العبدي، والصحيح موقوف على ابن عباس "من سمع النداء فلم يأت، فلا صلاة له".

على أن قاسم بن أصبغ ذكره في كتابه فقال: ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من سمع النداء فلم يُجب، فلا صلاة له، إلا من عذر".

وحسبك بهذا الإسناد صحة، أخرج هذا الحديثَ أبو محمد (2)، ومغراء العبدي روى عنه أبو إسحاق.

مسلم (3)، عن عبد الله بن مسعود قال: "من سرَّهُ أن يلقى الله غدًا مسلمًا، فليُحافظ على هؤلاء الصلوات، حيث يُنَادَى بهن، فإن الله –عَزَّ وَجَلَّ– شَرَعَ لنبيكم – صلى الله عليه وسلم – سُنَنَ الهدى (4)، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يُصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم

---

(1) (د): صلاها.

(2) المحلى: (4/ 190).

(3) مسلم: (1/ 453) (د) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (44) باب صلاة الجماعة من سنن الهدى – رقم (257).

(4) سنن الهدى: أي طرائق الهدى: والصواب.

(172/1)

لضللتم، وما من رجل يتطهر فيُحسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إلى مسجدٍ من هذه المساجد، إلا كَتَبَ الله – عَزَّ وَجَلَّ – له بِكل خَطوةٍ يخطوها حَسَنةً، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتُنا وما يتخلَّف عنها إلا منافق معلومُ النِّفاقِ، ولقد كان الرجل يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بين الرَّجُلَينِ (1) حتى يُقامَ في الصَّفِّ".

وعن محمود بن الرَّبيعِ (2)، أن عِتْبان بن مالكٍ، أتى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: يا رسول الله: إني قَدْ أنكرتُ بَصَرِي. وأنا أُصلِّي لِقَومِي، وإذا كانَتِ الأمطار، سَالَ الوادي الذي بيني وبينهم، ولم أَسْتَطِعْ أن آتِيَ مسجدَهُم. فأصلي لهم، ووددْتُ أنَّك يا رسولَ الله تأتي فتُصلي في مُصلَّى، أتخذه مُصَلًّى.

قال: فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "سأفعلُ إن شَاءَ اللهُ".

قال عتبان: فغدا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر الصديق حين ارتفع النَّهَارُ، فاستأْذَنَ رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – فأذِنْتُ لَهُ، فلم يجلسْ حتى دخل البيتَ، ثم قال: "أين تُحِبُّ أن أصلي من بيتك؟ ".

قال: فأشرت له إلى ناحيةٍ من البيت فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فكبر، فَقُمْنَا وراءَهُ، فَصَلَّى ركعتين، ثم سلَّمَ.

قال: وحَبَسْنَاهُ على خزِيرٍ صنعناه له (3).

---

(1) يهادى بين الرجلين: أي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما.

(2) مسلم – (1/ 455) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (47) باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر – رقم (263) (33).

(3) خزير: قال ابن قتيبة: الخزير: لحم يقطع صغارًا ثم يصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذُرَّ عليه دقيق، فإن لم يكن فيه لحم، فهي عصيدة.

(173/1)

قال: فَثَابَ رجال من أهل الدَّارِ حولنا، حتى اجتمع في البيتِ رجال ذَوُو عَدَدٍ.

فقال قائِلٌ منهُمْ: أين مالكُ بن الدُّخْشُن؟ فقال بعضُهُم: ذلك منافقٌ لا يُحِب اللهَ ورسولهَ.

فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "لا تقل لَهُ ذلك، ألا تراه قد قال: لا إله إلا اللهُ، يريدُ بذلك وجه الله؟ ".

قالوا: الله ورسوله أعلم .. قال فإنما نرى وجهه ونصيحته للمنافقين.

فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "فإنَّ اللهَ قد حرَّمَ على النَّارِ من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجهَ اللهِ".

الخزير: الحسو، من النخال ولا يكون إلا بدسم.

وعن نافع (1)، أن ابن عمر أذَّنَ للصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال: ألا صلوا في الرحال (2) ثم قال: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمر المؤذن إذا كانت ليلةٌ باردةٌ ذات مطر يقول: ألا صَلُّوا في الرِّحال".

وفي طريق آخر (3)، وقال في آخر ندائه: "ألا صلوا في رحالكم" وزاد "في السفر".

---

(1) مسلم: (1/ 484) (6) كتاب صلاة المسافر وقصرها (3) باب الصلاة في الرحال في المطر – رقم (22).

(2) الرحال: يعنى الدور والمنازل والمساكن.

(3) مسلم: رقم (23).

(174/1)

أبو داود (1)، عن أسامة بن عمير الهذلي أنه قال: رأيتنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زمن الحديبية ومطرنا مطرًا، فلم تبل السماء أسفل نعالنا، فنادى منادي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أن صلوا في رحالكم.

مسلم (2)، عن جابر بن عبد الله، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من أكل منِ هذه البَقْلَةِ الثوم، وقال مرة: من أكل البصل والثوم والكُرَّاث، فلا يَقرَبَنَّ مسجدنا، فإن الملائكة تَتَأذَّى مما يَتَأذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ".

وعن أبي هريرة (3)، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من أكل

من هذه الشجرة فلا يَقْرَبَنَّ مسجدنا، ولا يؤذينا بريح الثوم".

وعن أبن عمر (4)، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من أكل من هذه البقلة، فلا يقربن مسجدنا (5) حتى يذهب ريحها" يعني الثوم.

أبو داود (6)، عن أبن عمر، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من أكل من هذه الشجرة فلا يَقْرَبَنَّ المساجد".

مسلم (7)، عن أنس، وسُئلَ عن الثوم فقال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلما: "من أكل من هذه الشجرةِ فَلَا يَقْرَبَنَّا ولا يُصَلِّي مَعَنَا".

---

(1) أبو داود: (1/ 641) (2) كتاب الصلاة (213) باب الجمعة في اليوم المطير – رقم (1059) – وقد ذكره المصنف بمعناه.

(2) مسلم. (1/ 395) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (17) باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها – رقم (74)،

(3) مسلم: رقم (71).

(4) مسلم: رقم (69).

(5) مسلم: (مساجدنا).

(6) أبو داود: (4/ 173) (2) كتاب الأطعمة (41) باب في أكل الثوم – رقم (3825).

(7) مسلم: (1/ 394) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (17) باب نهى من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوهما – رقم (70).

وعن أبي سعيد الخُدْري (1)، قال: لم نَعْدُ أن فُتِحَتْ خيبر، فوَقَعْنَا أصحابَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، في تلك البَقْلةِ، الثُّومِ، والناس جياعٌ، فأكلنا منها أكلًا شديدًا، ثم رُحْنَا (2) إلى المسجد، فوجَدَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – الرِّيحَ، فقال: "من أكل من هذه الشجرة الخبيثةِ (3) شيئًا، فلا يَغْشَنَا (4) في المسجد".

فقال النَّاسُ: حُرِّمَتْ، فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "يا أيها النَّاسُ، إنّهُ ليس بي تحريمُ ما أحلَّ اللهُ –عَزَّ وَجَلَّ– لِي (5)، ولكنَّها شجرةٌ أكرَهُ رِيحَهَا".

وعن أبي هريرة (6)، من النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من غدا إلى المسجد أو رَاحَ، أعَدَّ اللهُ لهُ في الجنّة نُزُلًا كُلَّمَا غدا أو رَاحَ".

وعن ابن عُمر (7)، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "صلاةُ الجماعةِ أفْضَلُ من صَلَاةِ الفذِّ بسبعٍ وعشرين درجةً".

وعن أبي هريرة (8)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "صلاةُ

---

(1) مسلم: رقم (76).

(2) (ب): ثم خرجنا رحنا.

(3) الخبيثة: قال أهل اللغة: الخبيث في كلام العرب: المكروه من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شراب أو شخص.

(4) مسلم: (فلا يقربنا).

(5) (لي): ليست في (ب).

(6) مسلم: (1/ 463) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (51) باب المشى إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات – رقم (285).

وهذا الحديث وقع بعد الحديث التالي في نسخة (د).

(7) مسلم: (1/ 450) (د) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (42) باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها – رقم (249).

(8) مسلم (1/ 459) (د) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (49) باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة – رقم (272).

الرجل في جماعةٍ، تزيدُ عن صلاته في بيته، وصلاته في سُوقِهِ بِضعًا وعشرين درجة وذلك أن أحَدَهُم إذا توضأ فأحسنَ الوُضُوء، ثُمَّ أتى المسجِدَ، لا يَنْهَزُهُ إلا الصلاة، لا يُريد إلا الصلاة (1) فلم يَخْطُ خطوةً إلا رُفع لهُ بها درجة، وحُط عنه بها خطيئة حتى يدخُلَ المسجد، فإذا دخل المسجد كان في الصلاة، ما كانت الصلاةُ هي تَحْبِسُهُ، والملائكةُ يُصلون على أحدم ما دام في مجلسِهِ الذي صلى فيه، يقولون: اللهم ارحمه، اللهم أغفر له، اللهم تب عليه ما لم يُؤْذِ فيه، ما لم يُحْدِث فيه".

وعن أبي هريرة أيضًا (2)، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا
يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة، تقول الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه حتى ينصرف أو يُحدث".
وعن أبي هريرة (3)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا ثُوِّبَ بالصلاةِ (4) فلا يسع إليها أحدُكم، ولكن ليمش (5) وعليه السكينة والوقار، صَلِّ ما أدركتَ واقضِ ما سبقك".
وعن أبي قتادة (6) قال: بينما نحن نُصلي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فَسَمع جلبةً فقال: "ما شأنكم؟ ".
قالوا: استعجلنا إلى الصلاة.
قال: "فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة (7) فعليكم السكينة فما أدركتم

---

(1) (لايريد إلا الصلاة). ليست في (ب).
(2) مسلم: الموضع السابق – رقم (274).
(3) مسلم: (1/ 421) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (28) باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة – رقم (154).
(4) إذا ثوب بالصلاة: معناه أقيمت، وسميت الإقامة تثويبًا لأنها دعاء إلى الصلاة بعد الدعاء بالأذان، من قولهم ثاب إذا رجع.
(5) (ب): يمشي.
(6) مسلم: الموضع السابق – رقم (155).
(7) (ب): إلى الصلاة.

فصلَّوا، وما سبقكم فأتموا".
وعن أبي هريرة (1)، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا ثُوِّب بالصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينةُ، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتموا، فإن أحدكم إذا كان يَعمِدُ إلى الصلاة فهو في صلاة".
وفي طريق أخرى (2)، "إذا أقيمت الصلاة".
وقال البخاري (3): "إذا سمعتم الإِقامةَ فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تُسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا".
أبو داود (4)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من توضأ فأحسن وضوءَهُ، ثم راح فوجد الناس قد صلوا، أعطاه الله جلَّ وعز مثل أجر من صلَّاها وحضرها لا ينقُص ذلك من أجورهم (5) شيئًا".
مالك (6)، عن مِحْجن الدّيلي أنه كان (7) مع رسول الله – صلى الله عليه
وسلما فأُذِّن بالصلاة، فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى ثم رَجَعَ ومِحْجَنٌ في مجلسه (8).
فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ما منعك أن تُصليَ مع الناس؟ ألست برجُلٍ مسلم؟ ".

---

(1) مسلم: الموضع السابق – رقم (152).

(2) مسلم: الموضع السابق – رقم (151).

(3) البخاري: (2/ 138) (10) كتاب الأذان (21) باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت إليها بالسكينة والوقار – رقم (636).

(4) أبو داود: (1/ 381) (2) كتاب الصلاة (52) باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق إليها – رقم (564).

(5) أبو داود: (من أجرهم).

(6) الموطأ: (1/ 132) (8) كتاب صلاة الجماعة (3) باب إعادة الصلاة مع الإمام – رقم (8).

(7) الموطأ: (في مجلسٍ).

(8) الموطأ: (في مجلسه لم يصل معه).

(178/1)

قال: بلى يا رسول الله، ولكني قد صليت في أهلي فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا جِئْتَ فَصَل مع النَّاس، وإنْ كنتَ قد صليت".

الترمذي (1)، عن يزيد بن الأسود قال: شهدتُ مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حَجَّتَهُ، فصليتُ معه صلاةَ الصُّبح في مسجدِ الخَيْفِ، فلما قضى صلاتَهُ وانحرفَ إذا هو برجلين في أُخرَى القوم لم يُصَلِّيَا معه، فقال: عَلَيَّ بهما فأتي بهما (2)، ترعد فَرَائِصُهُمَا، فقال: "ما منعكما أن تصليا معنا؟ ".

فقالا: يا رسول الله! إنَّا كُنَّا قد صلينا في رحالنا.

قال: "فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتُما مسجد جماعةٍ، فصليا معهم، فإنما لكما نافلةٌ".

قال: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الدارقطني (3): "فصلوا معهم واجعلوها سُبْحَة (4) ".

النسائي (5)، عن سليمان بن يسار قال: رأيت ابن عمر جالسًا على البلاط والناس يُصلون، قلت: يا أبا عبد الرحمن! مالك لا تصلي؟

قال: إني قد صليت وإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "لا تعاد الصَّلاةُ في اليومِ مرتين".

---

(1) الترمذي: (1/ 424 – 425) أبواب الصلاة – باب ما جاء في الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة – رقم (219).

(2) الترمذي: (فجيء بهما).

(3) سنن الدارقطني: (1/ 414) – رقم (4).

(4) سبحة: أي نافلة.

(5) النسائي (2/ 114) (10) كتاب الإمامة (56) سقوط الصلاة عمن صل مع الإمام في المسجد جماعة – رقم (860).

(179/1)

مسلم (1)، عن ابن عمر، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تمنعوا إِماءَ اللهِ مساجِدَ اللهِ".

زاد أبو داود (2)، من حديث أبي هريرة مرفوعًا، "ولكن ليخرجن (3) وهن تَفِلات (4) ".

ولمسلم ذ (5)، عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تَمَسَّ (6) طيبًا".

وعن سهلٍ بن سعد (7) قال: "رأيتُ الرجال عاقدي أُزُرِهِمْ في أعناقهم مثل الصبيان من ضيقِ الأزُرِ، خَلْفَ النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال قائل: "يا معشر النساء! لا ترفعن رُؤُسَكُنَّ حتى يرفعَ الرجالُ".

وقال البخاري (8): "حتى يستوي الرجال جلوسًا".

باب في المساجد

مسلم (9)، عن أبي هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "أَحَبُّ

---

(1) مسلم: (1/ 327) (4) كتاب الصلاة (30) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة – رقم (136).

(2) أبو داود: (1/ 381) (2) كتاب الصلاة (53) باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد – رقم (565).

(3) (ب): يخرجن.

(4) تفلات: التفل: سوء الرائحة ويقال امرأة تفلة: إذا لم تتطيب ونساء تفلات.

(5) مسلم: (1/ 328) (4) كتاب الصلاة (30) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة – رقم (142).

(6) مسلم: (فلا تمس). وكذا (ب).

(7) مسلم: (1/ 326) (4) كتاب الصلاة (29) باب أمر المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسن من السجود – رقم (133).

(8) البخاري: (1/ 563) (8) كتاب الغسل (6) باب إذا كان الثوب ضيقاً – رقم (362).

(9) مسلم: (1/ 464) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (52) باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد – رقم (288).

البلاد إلى الله مساجدُها، وأبغضُ البلادِ إلى الله أسواقُها".

وعن عثمان بن عفان (1)، قال: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "من بنى مسجدًا لله، بنى اللهُ لهُ بيتًا في الجنة".

أبو داود (2)، عن عروة، عن عائشة قالت: "أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ببناء المساجد في الدُّور وأن تُطيَّب وتُنظف".

الدور هي القبائل والمحلات.

النسائي (3)، عن أنس بن مالك قال: رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلما نُخَامَةً في قبلة المسجد، فَغَضِبَ حتى احمرَّ وجهه،. فقامت امرأة من الأنصار فحكتها وجعلت مكانها خَلُوقًا" (4) فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "مَا

أحْسَنَ هذا".

أبو داود (5)، عن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ما أُمرت بتشييد المساجد".

قال ابن عباس: لتزخرفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى.

وعن أنس (6)، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد".

مسلم (7)، ص أبي ذر قال: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن

---

(1) مسلم: (1/ 378) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (4) باب فضل بناء المساجد والحث عليها – رقم (24).

(2) أبو داود: (1/ 314) (2) كتاب الصلاة (13) باب اتخاذ المساجد في الدور رقم (455).

(3) النسائي (2/ 52 – 53) (8) كتاب المساجد (35) باب بناء المساجد – رقم (728).

(4) خلوقًا: أي طيبًا.

(5): (1/ 310) (2) كتاب الصلاة (12) باب في بناء المسجد – رقم (448).

(6) أبو داود: الموضع السابق – رقم (449).

(7) مسلم: (1/ 370) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة – رقم (2).

أول مسجد وُضع في الأرض؟.

قال: "المسجد الحرامُ".

قلت: ثم أيٌّ.

قال: "المسجد الأقصى".

قلت: كم بينهما؟.

قال: "أربعون عامًا، ثم لك الأرض مسجد (1) فحيث ما أدركتك الصلاةُ فصلِّ".

وعن جابر بن عبد الله (2)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أُعطيتُ خمسًا لم يُعطهنَّ أحد قبلي، كان كل نبي يُبعث إلى قومه خاصَّة، وبُعثت إلى كل أحمرَ وأسودَ وأُحلت لَيَ الغنائمُ، ولم تُحلَّ لأحد قبلي، وجُعلت لي الأرض طَيِّبَةً طَهُورًا، ومسجدًا، فأيما رجلٍ أدركته الصلاةُ صلَّى حيث كان، ونُصرتُ بالرُّعبِ بين يدي مسيرةِ شهرٍ وأعطيتُ الشفاعةَ".

أبو داود (3)، عن البراء بن عازب قال: سُئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاةِ في مبارك الإبل؟.

فقال: "لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين".

وسُئل من الصلاة في مرابض الغنم؟.

فقال: "صلوا فيها فإنها بركة".

---

(1) مسلم: (ثم الأرض لك مسجد)، (د، ب): "مسجدًا".

(2) مسلم: الموضع السابق – رقم (3).

(3) أبو داود: (1/ 331 – 332) (2) كتاب الطهارة (25) باب النهى عن الصلاة في مبارك الإبل – رقم (493).

مسلم (1)، عن جندب قال: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل أن يموت بخمسٍ وهو يقول: "إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكُم خليل، فإن الله اتخذني خليلًا، كما اتخذ إبراهيم خليلًا، ولو كُنْتُ متخذًا خليلًا (2)، لاتخذت أبا بكر خليلًا، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهما مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك".

وعن أنس (3)، أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – قَدِمَ المدينةَ فنزلَ في عُلْوِ المدينة في حي يُقال له بنو عمرو بن عوف، فأقام فيهم أربع عشرةَ ليلة، ثم إنْهُ أرسل إلى ملإِ بني النجار، فجاءُوا متقلدين بسيوفِهِم، قال: وكأني أنظر إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على راحلته وأبو بكر رِدْفُهُ، وملأُ بني النجار حولَهُ، حتى ألْقَى بفناء أبي أيوب، قال: فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يُصَلّي حيثُ أدركتهُ الصلاةُ، ويُصَلّي في مَرَابِضِ الغَنَمِ، ثم إنهُ أمر باالمسجدِ فأرسل إلى ملإِ بني النجار، فجاؤا، فقال: "يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا" قالوا: لا والله! ما نطلب ثمَنَهُ إلا إلى الله –عَزَّ وَجَلَّ– قال أنس: فكان فيه ما أقولُ: كان فيه نخلٌ وقبورُ المشركين وخِرَبٌ (4)، فأمر رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – بالنخلِ فَقُطِعَ، وبقُبورِ الشركينَ فنُبِشَتْ، وبالخِرَبِ فَسُويَتْ. قال: فصفوا النخل (5)، وجعلوا عِضَادَتَيْهِ (6) حجارةً، قال: فكانوا يرتجزون (7) ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – معهما وهم يقولون:

اللهم لا خير إلا خير الآخرهْ ... فانصر الأنصار والمهاجرهْ

---

(1) مسلم: (1/ 377 – 378) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (3) باب عن بناء المساجد على القبور – رقم (23).

(2) مسلم: (ولو كنت متخذًا من أمتي خليلًا).

(3) مسلم: (1/ 373 – 374) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (1) باب ابتناء مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – رقم (9).

(4) خرب: بكسر الخاء أو فتحها وكسر الراء أو فتحها كلاهما صحيح وهو ما تخرب من البناء.

(5) مسلم: (فصفوا النخل قبلة).

(6) عضادتيه: العضادة جانب الباب.

(7) يرتجزون: أي ينشدون الأراجيز لنفوسهم.

النسائي (1)، عن طلق بن علي قال: خرجنا وفدًا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فبايعناهُ وصلينا معهُ، وأخبرناه أن بِأرضنا بيعةً (2) لنا، واستوهبناه من فضل طَهُورِهِ، فدعا بماء فتوضأ ومضمض، ثم صبَّهُ لنا في إداوةٍ وأَمَرَنَا فقال: "اخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوه مسجدا، فقلنا له: إن البلد بعيدٌ والحر شديدٌ والماء ينشفُ، قال: مُدُّوهُ من الماءِ فإنه لا في يزيده إلا طيبًا، فخرجنا حتى قدمنا بلدنا فكسرنا بيعتنا، ثم نضحنا مكانها واتخذناها

مسجدًا، فنادينا فيه بالأذان، قال: والرَّاهبُ رجل من طيء فلما سمع الأذان قال: دعوةُ حقٍ، ثم استقبل تَلْعَةً (3) من تِلاعنا، فلم نرهُ بعدُ".

مسلم (4)، عن ابن عمر قال: "كنت غلامًا شابًا عَزَبًا، وكنتُ أنامُ في المسجدِ على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ".

وفي رواية: "أبيتُ في المسجد".

وعن سهل بن سعد (5)، في حديث ذكرهُ قال: جاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيت فاطمةَ فلما يجدْ عليًّا في البيتِ، فقال: "أين ابن عمكِ؟ " فقالت: كان بيني وبيْنَهُ شيء فَغَاضَبَني فخرج، فلما يَقِلْ (6) عندى.

فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لإنسان: "انظر أين هو؟ " فجاء فقال: يا رسول الله! هو في المسجد راقِدٌ.

فجاءهُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو مضطجعٌ قد سَقَطَ رداؤُهُ عن

---

(1) النسائي: (2/ 38 – 39) (8) كتاب المساجد (11) باب اتخاذ البيع مساجد – رقم (701).

(2) بيعة: أي معبد النصارى أو اليهود.

(3) تلعة: أي مسيل الماء من أعلى الوادي.

(4) مسلم: (4/ 1927 – 1928) (44) كتاب فضائل الصحابة (31) باب فضائل عبد الله ابن عمر– رقم (140).

(5) مسلم: (4/ 1874 – 1875) (44) كتاب فضائل الصحابة (4) باب فضائل عليّ بن أبي طالب – رقم (38).

(6) لقيلولة: النوم نصف النهار.

شِقّهِ فأصابهُ ترابٌ، فجعلَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يَمْسَحُهُ عنه ويقول: "قم أبا التُّرابِ، قم أبا التُّرابِ، قم أبا التراب (1) ".

وعن عائشة (2)، قالت: أُصِيبَ سعدٌ يومَ الخندق، فضرب عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خيمةً في المسجدِ يعودُهُ من قريب".

زاد عنها في طريق أخرى (3) "فلم يَرُعْهُمْ (4) وفي المسجدِ خيمةٌ من بني غِفَارٍ، إلا والدم يسيلُ إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة! ما هذا الذي يأتينا من قِبَلكُمْ؟ فإذا سعدٌ جُرْحُهُ يَغِذُّ (5) فمات منها".

البخاري (6)، عن أبي موسى، عن النبي صلي الله عليه وسلم – قال: "من مرَّ في شيءٍ من مَساجدِنا، أو أسواقِنا بنَبْلٍ، فليأَخُذ على نِصالها لا يَعقِرْ (7) بكفهِ مسلمًا".

أبو داود (8)، عن عبد الرحمن أبي بكر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "هل منكم أحدٌ أطعم اليوم مسكينًا".

فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا سائل يسأل (9) فوجدت كسرةَ خبز في يد عبد الرحمن، فأخذتها (10) فدفعت إليه".

---

(1) مسلم: (قم أبا تراب) مرتين فقط.

(2) مسلم: (3/ 1386) (32) كتاب الجهاد والسير (22) باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن

على حكم حاكم عدل أهَل الحكم – رقم (65).

(3) مسلم: الموضع السابق – رقم (67).

(4) يرعهم: أي يفاجئهم ويأتيهم بغتةً.

(5) مسلم: (يغذ دمًا) ومعنى يغذ أي يسيل.

(6) البخاري: (1/ 651) (8) كتاب الصلاة (67) باب المرور في المسجد – رقم (452).

(7) لا يعقر: أي لا يذبح.

(8) أبو داود: (2/ 309) (3) كتاب الزكاة (36) باب المسألة في المساجد – رقم (1670).

(9) أبو داود: (فإذا أنا بسائل يسأل).

(10) في أبي داود: (فأخذتها منه).

(185/1)

مسلم (1)، عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خيلًا قِبَلَ نَجدٍ، فجاءت برجُلٍ من بني حنيفةَ يُقال لهُ ثُمامةُ بن أَثالٍ، سيد أهل اليمامةِ، فربطوهُ بساريةٍ من سواري المسجدِ، فخرج إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "ماذا عندك؟ يا ثمامة (2) " وذكر الحديث.

عن أبي ذر (3)، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "عُرضت عليَّ أعمالُ أُمتي حَسَنُهَا، وسَيئُهَا، فوجدتُ في مَحَاسِنِ أعمالِهَا الأذى يُماطُ عن الطريق، ووجدتُ في مساوي أعمالِهَا النُّخَاعَةَ (4) تكونُ في المسجِدِ لا تُدفنُ".

وعن أنس (5)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "البُزاقُ في المسجدِ خطيئةٌ، وكفَّارتُهَا دَفْنُها".

أبو داود (6)، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "كان يحب العَراجين (7) ولا يزال في يده منها، فدخل المسجد فرأى نخامة (8) في قبلة المسجد فحكها، ثم أقبل على الناس مُغْضَبًا فقال: "أيسر أحدكم أن يبصق في وجهه؟، إن أحدكم إذا استقبل القبلة إنما يستقبل ربه –عَزَّ وَجَلَّ–، والمَلَك عن يمينه فلا يتفل عن يمينه ولا في قبلته، وليبصق عن يساره وتحت قدمه، فإن عجل به أمرٌ فليفعل هكذا" (9)، ووصف ابن عجلان ذلك: أن يتفل في ثوبه

---

(1) مسلم: (3/ 1386) (32) كتاب الجهاد والسير (19) باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه – رقم (59).

(2) ماذا عندك؟ يا ثمامة: أي ما الظن بي أن أفعل بك.

(3) مسلم: (1/ 390) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (13) باب النهى عن البصاق في المسجد – رقم (59).

(4) النخاعة: أي البزاق الذي يخرج من أصل الفم.

(5) مسلم: الموضع السابق – رقم (55).

(6) أبو داود: (1/ 323 – 324) (2) كتاب الصلاة (22) باب في كراهية البزاق في المسجد – رقم (480).

(7) العراجين: مفردها عرجون: هو: العذق اليابس أي أصل العنقود من الرطب إذا عتق ويبس وانحنى.

(8) النخامة: أي البزقة تخرج من أقصى الحلق.

(9) في أبي داود: (فليقل هكذا).

ثم يرد بعضه على بعض.

خرجه مسلم (1)، والبخاري (2) إلا ذكر "العرجون".

مسلم (3)، عن أبي هريرة، أن عمر مرَّ بحَسَّانٍ وهو يُنْشِدُ الشعر في المسجد فَلَحَظَ إليه فقال: قد كُنْتُ أُنْشِدُ، وفيه من هو خيرٌ منكم، ثمَّ التفتَ إلى أبي هريرة فقال: أَنْشِدُكَ بِالله! أسمِعتَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "أَجِبْ عنِّي اللهُمَّ أيدهُ بروحِ القدس" قال: اللهم نَعَمْ.

وعن أبي هريرة (4)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من سَمِع رجلًا يَنْشُدُ ضالةً (5) في المسجدِ فليَقُل: لا ردَّها الله عليك، فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا".

وعن بريدة (6)، أن رجلًا نَشَدَ في المسجدِ فقال: من دَعَا إلى الجملِ الأحمرِ (7)، فقال انني – صلى الله عليه وسلم – فقال: "لا وجدتَ إنَّما بُنِيَتِ المساجد لما بُنِيَتْ له".

وعنه قال (8): "جاء أعرابيٌ بعد ما صَلَّى النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاة الفجرِ فأدخَلَ رأسَهُ من بابِ المسجدِ" بمثل ما تقدم.

---

(1) مسلم: (1/ 389) (5) كتاب السماجد ومواضع الصلاة (13) باب النهي عن البصاق في المسجد – رقم (52).

(2) البخاري: (1/ 605) (5) كتاب الصلاة (33) كتاب حك البزاق باليد من المسجد – رقم (405).

(3) مسلم: (4/ 1632 – 1633) (44) كتاب فضائل الصحابة (34) كتاب فضائل حسان بن ثابت – رقم (151).

(4) مسلم (1/ 367) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (18) باب النهى عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد.

(5) ضالة: هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره.

(6) مسلم: الموضع السابق – رقم (80).

(7) من دعا إلى الجمل الأحمر: أي من وجد ضالتي، وهو الجمل الأحمر فدعاني إليه.

(8) مسلم: الموضع السابق رقم: (81).

النسائي (1)، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد (2) فقولوا: لا ردَّها الله عليك".

أبو داود (3)، عن أبي حميد، أو عن أبي أسيد قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا دخل أحدكم المسجد فليُسلم على النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم ليُقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك".

مسلم (4)، عن أبي قتادة قال: دخلتُ المسجدَ ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – جالسٌ بين ظهراني النَّاس قال:

فجلستُ فقالَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ما منعكَ أن تركَعَ ركعتين قبل أن تجلس؟ "
فقلت: يا رسولَ الله! رأيتُكَ جالسًا والناسُ جلوسٌ.
قال: "فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين".

باب في الأذان والإقامةِ (5)

مسلم (6)، عن أبي محذورَةَ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – علَّمهُ هذا الأذان: "الله أكبر الله أكبر، أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله" ثم يعود فيقول: "أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن

---

(1) النسائي في عمل اليوم والليلة: (ص 219) – رقم (176).
(2) في المسجد ليست في (ب).
(3) أبو داود: (1/ 317 – 318) (2) كتاب الصلاة (18) باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد – رقم (465).
(4) مسلم: (1/ 495) (6) كتاب صلاة المسافر وقصرها (11) باب استحباب تحيه المسجد بركعتين – رقم (70).
(5) (الإقامة): ليست في الأصل.
(6) مسلم: (1/ 287) (4) كتاب الصلاة (3) باب صفة الأذان – رقم (6).

محمدًا رسول الله، حيَّ على الصلاة (مرتين)، حيَّ على الفلاح (مرتين)، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله".
النسائي (1)، عن أبي محذورة قال: خرجت في نفر فكنَّا ببعض طريق حُنينِ مَقْفَلَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من حنين، فَلَقِينَا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ببعض الطريق، فأَذَّنَ مُؤَذِّنُ رسُول الله – صلى الله عليه وسلم – بالصلاة عندَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فَسَمِعْنَا صَوتَ المؤذِّنِ ونحنُ عنْهُ مُتَنَكِّبُونَ، فظللنا نَحْكِيهِ ونهزأ بهِ، فَسَمِعَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – الصَّوتَ، فأرسَلَ إلينا حتى وقفنا بنِ يديه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أَيُّكُمُ الذي سمعتُ صوتَهُ قدِ ارتَفَعَ، فأشَارَ القومُ إليَّ وصَدَقُوا فأرسلَهُمْ كلَّهُمْ وحبسني قال: قُمْ فأَذِّنْ بالصلاة، فألقى عليّ (2) رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التأذين هو نَفْسه فقال: قُل: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله ثم قال: ارجع فامدد من صوتِكَ ثم قل: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله، حيّ على الصَّلاة، حيّ على الصّلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، ثم دعاني حين قضيتُ التأذين فأعطاني صُرَّةً فيها شئ من فِضَّةٍ" فقلت: يا رسول الله! مُرني بالتأذين بمكة.
قال: "قد أمرتُكَ به، فَقَدِمْتُ على عَتَّابِ بن أسيد عامِلِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمكة فأذَّنْتُ مَعَهُ بالصلاةِ عن أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –".
الدارقطني (3)، عن أنس قال: "من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر

---

(1) النسائي: (2/ 5 – 6) (7) كتاب الأذان (5) كيف الأذان رقم (632).
(2) النسائي: (فقمت فألقى عليَّ).
(3) الدارقطني (1/ 243) باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها – رقم (38).

(189/1)

حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم (1)، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله".
وكيع، عن سفيان الثوري، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة أنه أرسل إلى مؤذن له، لا تثوب في شيءٍ من الصلوات إلا في الفجر، فإذا بلغت حي على الفلاح فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم فإنه أذان بلال.
الترمذي (2) عن أبي جُحَيْفَةَ قال: "رأيتُ بلالاً يؤذَنُ ويدور ويُتْبعُ فاه (3) ها هنا وها هنا وإصْبَعَاهُ في أذنيه".
وذكر الحديث
وفي كتاب أبي داود (4)، رأيت بلالًا خرجِ إلى الأبطحِ فأَذَّنَ فلما بلغ "حيّ على الصَّلاة حيّ على الفلاح" لوى عُنُقه يمينًا وشمالًا ولم يستدر.
وفيه عن عثمان بن أبي العاص (5) قال: قلت يا رسول الله! اجعلني إِمَامَ قومي قال: "أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتَّخذ مؤذِنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا".
البخاري (6)، عن عائشة قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إن بلالًا يؤذنُ بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذنَ ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر".
قال القاسم: "ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا، وينزل ذا".

---

(1) في الدارقطني: (الصلاة خير من النوم مرتين، الله أكبر).
(2) الترمذي: (1/ 375) – أبواب الصلاة – باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان– رقم (197).
(3) (ب): ويتبع فاه مرة هاهنا ...
(4) أبو داود: (1/ 358) (3) كتاب الصلاة (34) باب في المؤذن يستدير في أذانه – رقم (520).
(5) أبو داود: (1/ 363) (3) كتاب الصلاة (40) باب أخذ الأجر على التأذين – رقم (531).
(6) البخاري: (4/ 162) (30) كتاب الصوم (17) باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – "لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال": (1919).

(190/1)

وعن ابن عمر (1)، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن بلالًا يُؤذن بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم"

قال: وكان رجلًا أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحتَ أصبحتَ.

مالك (2) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، ثم المازِنِيّ عن أبيه، أنه أخبره: أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك، فأَذَّنْتَ بالصلاة فارْفَعْ صَوتَكَ بالنداء فإنه "لا يسمع مدى صوتِ المؤذن جنٌ ولا إنسٌ ولا شيٌ، إلا شَهِدَ له يوم القيامَةِ".

قال أبو سعيد: سمعتُهُ من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

مسلم (3)، عن معاوية قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "المؤذنون أطولُ النَّاسِ أعناقًا يوم القيامةِ".

النسائي (4)، عن علقمة بن وقاص (5) قال: إنَّا عند معاوية إذ أَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ فقال معاوية كما قال المؤذن، حتى إذا قال حيَّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فلما قال (6) حيّ على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال بعد ذلك ما قال المؤذن، ثم قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقولُ ذلك.

---

(1) البخاري: (2/ 118) (10) كتاب الأذان (11) باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره – رقم (617).

(2) الموطأ: (1/ 69) (3) كتاب الصلاة (1) باب ما جاء في النداء للصلاة – رقم (5).

(3) مسلم: (1/ 290) (4) كتاب الصلاة (8) باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه – رقم (14).

(4) النسائي: (2/ 25) (7) كتاب الأذان (36) إذا قال المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح – رقم (677).

(5) د: أبي وقاص.

(6) في الأصل: بلغ.

أبو داود (1)، عن عائشة – رضي الله عنه –ا، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا سمع المؤذن يتشهد يقول: "وأنا وأنا" (2).

مسلم (3)، عن عبد الله بن عمرو أنه سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إذا سمعتُم المؤذِّنَ فقولوا مثلَ ما يقولُ ثُمَّ صَلَوا عليَّ، فإنّهُ من صلَّى عليَّ صلاةً، صلى الله عليه بِهَا عشرًا ثم سَلُوا (4) الله لِي الوسيلةَ فإنها منزلةٌ في الجنّة لا تنْبغِي إلا لعَبْدٍ منْ عبادِ الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي (5) الوسيلة حلَّت عليه (6) الشفاعة".

البخاري (7)، عن جابر بن عبد الله أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "منْ قالَ حِينَ يسمعُ النداءَ اللهُمَّ ربَّ هذه الدعوةِ التامَّةِ والصلاةِ القائمَةِ آتِ محمدًا الوسيلةَ والفضيلَة (8) وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته حلّت لهُ شَفاعتي يومَ القيامةِ".

مسلم (9)، عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "منْ قالَ حين يسمعُ الأذان (10): أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله رضيتُ باللهِ ربًا وبمحمدٍ رسولًا وبالإسلامِ دينًا غفر له ذنبه".

---

(1) أبو داود: (1/ 360 – 361) (3) كتاب الصلاة (36) باب ما يقال إذا سمع المؤذن – رقم (526).

(2) وأنا وأنا: التقدير أنا أشهد كما تشهد وكما تشهد والتكرير راجع للشهادتين.

(3) مسلم: (1/ 288 – 289) (4) كتاب الصلاة (7) باب استحباب القول بمثل قول المؤذن لمن سمعه – رقم (11).

(4) ب: اسألوا.

(5) (ب، ف): سأل الله لي.

(6) مسلم: (حلت له الشفاعة).

(7) البخاري: (2/ 112) (10) كتاب الأذان (8) باب الدعاء عند النداء.

(8): (د): والدرجة الرفيعة وابعثه ..

(9) مسلم: (1/ 290) (4) كتاب الصلاة (7) باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه – رقم (13).

(10) في مسلم: (حين يسمع المؤذن).

وعن أبي هريرة (1)، ورأى رجلًا يجتاز المسجد خارجًا بعد الأذان، فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم – صلى الله عليه وسلم –.

وعن أنس (2)، قال: ذَكَرُوا أنْ يُعْلِمُوا (3) وَقْتَ الصلاة بشيءٍ يعرفونَهُ، فذكروا أن يُنَوِّرُوا نارًا أو يَضربَوا ناقوسًا فأُمِرَ بلالٌ أن يشفَعَ الأذان ويُوتِرَ الإقامَةَ".

قال ابن علية (4): فحدثت به أيوب فقال: إلا الإقامة (5).

أبو داود (6)، عن ابن عمر قال: "إنما كان الأذان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه كان يقول: "قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة".

وقد ذكر أبو داود (7)، من حديث أبي محذورة، الإقامة كلها مرتين مرتين التشهد وغيره إلا قوله في آخر الأذان: "لا إله إلا الله فإنه مرة واحدة".

وذكر من حديث أبي محذورة أيضًا في صفة الإقامة "الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حيَّ على الصلاة حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح حيَّ على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله".

---

(1) مسلم: (1/ 454) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (45) باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن – رقم (259).

(2) مسلم: (1/ 286) (4) كتاب الصلاة (2) باب الأمر يشفع الأذان وإيتار الإقامة – رقم (3).

(3) يعلموا: أن يجعلوا له علامة يعرف بها.

(4) مسلم: الموضع السابق – رقم (2).

(5) إلا الإقامة: أي إلا لفظ الإقامة وهي قوله: قد قامت الصلاة فإنه لا يوترها ولا يثنيها.

(6) أبو داود: (1/ 350) (2) كتاب الصلاة (29) باب في الإقامة – رقم (510).

(7) أبو داود: (1/ 340) (2) كتاب الصلاة (28) باب كيف الأذان – رقم (501).

مسلم (1)، عن جابر بن سَمُرَةَ قال: "كان بلال يؤذن إذا دَحَضَتْ (2) فلا يُقيم حتى يخرج النبي – صلى الله عليه وسلم –، فإذا خَرَجَ أقام الصلاة حين يراهُ".

باب فيما يصلي به وعليه وما يكره من ذلك

مسلم (3)، عن أبي هريرة، أن سائلًا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: "أو لِكُلَّكُمْ ثوبَانِ؟ ".

وعن أبي هريرة (4)، أيَضًا، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يُصلي أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عَاتِقِهِ (5) منه شيء".

البخاري (6)، عن سعيد بن الحارث قال: سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاةِ في الثوبِ الواحدِ فقال: خرجتُ مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في بعضِ أسفارِهِ، فجئتُ ليلةً لبعضِ أمري، فوجدتُه يُصلِّي وعليّ ثوبٌ واحدٌ فاشتملتُ به وصليتُ إلى جانبه فلمَّا انصرفَ قال: ما السُّرَى (7) يا جابرُ؟ فأخبرتُه بحاجَتِي. فلما فَرَغتُ قال: ما هذا الإشتمالُ الذي رأيتُ؛ قلت: كان ثوبًا، قال: "فإن كان واسعًا فالتحف بهِ وإن كان ضيقًا فأتزِرْ بهِ".

خرجه مسلم (8)، في حديث طويل وقال: "إن كان واسعًا فخالف بين طرفيه".

---

(1) مسلم: (1/ 423) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (29) باب متى يقوم الناس للصلاة – رقم (160).

(2) دحضت: أي زالت الشمس، فهو كقوله توارت.

(3) مسلم: (1/ 367) (4) كتاب الصلاة (52) باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه – رقم (275).

(4) مسلم: الموضع السابق – رقم (277).

(5) في مسلم: (عاتقيه).

(6) البخاري: (1/ 563) (8) كتاب الغسل (6) باب إذا كان الثوب ضيقًا – رقم (361).

(7) ما السرى: أي ما سبب سراك أي سيرك في الليل.

(8) مسلم: (4/ 2305 – 2306) (53) كتاب الزهد والرقائق – (18) باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر – رقم (74).

أبو داود (1)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه رسلما: "إذا صلى أحدكم في ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه".

وخرجه البخاري (2)، أيضًا.

مسلم (3)، عن عمر ابن أبي سلمة قال: "رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي في ثوب واحد مشتملًا به، في

بيت أم سلمةَ، واضعًا طرفيه على عاتقيه".

وفي طريق أخرى (4) "مخالفًا بين طرفيه".

النسائي (5)، عن عائشة قالت: "كنت أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبو القاسم في الشِّعار الواحد وأنا حائضٌ طامثٌ، فإن أصابَهُ مني شيءٌ غَسَلَ ما أصابَهُ لم يَعْدُهُ إلى غيرِهِ وصلَّى فيه، في يعودُ معي فإن أصابه منى شيء فعل (6) ذلك لم يَعْدُهُ إلى غيره".

مسلم (7)، عن عائشة قالت: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يُصلي من الليل وأنا إلى جنبهِ، وأنا حائِضٌ وعليَّ مِرطٌ وعليه بعضُهُ إلى جنبهِ".

وعن أبي مسلمة (8)، قال: قلتُ لأنس بن مالك: أكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يُصلي في النعلين؟

---

(1) أبو داود: (1/ 414 – 415) (2) كتاب الصلاة (78) باب جمَاع أبواب ما يصلى فيه – رقم (627).

(2) البخاري: (1/ 561) (8) كتاب الصلاة (5) باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه – رقم (359).

(3) مسلم. (1/ 368) (4) كتاب الصلاة (52) باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه – (278).

(4) مسلم: الموضع السابق – رقم (280).

(5) النسائي: (2/ 73) (6) كتاب القبلة (22) الصلاة في الشعار.

(6) النسائي: (فعل مثل ذلك).

(7) مسلم: (1/ 367) (4) كتاب الصلاة (51) باب الإعتراض بين يدي المصلى – رقم (274).

(8) مسلم: (1/ 391) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (14) باب جواز الصلاة في النعلين – رقم (60).

قال: نعم.

أبو داود (1)، عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يُصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم خلعوا (2) نعالهما، فلما قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاته قال: "ما حملكم على إلقائكم (3) نعالكم؟ ".

قالوا: رأيناك ألقيت نعليك، فألقينا نعالنا.

فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا".

وقال: "إذا جاء أحدكم المسجد (4) فلينظر: فإن رأى في نَعْليه قذرًا، أو أذىً فليمسحْهُ وليصلِّ فيهما".

وعن محمد بن سيرين (5)، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا تُقْبَلُ (6) صلاةُ حائض إلا بخمار" هكذا رواه حماد بن سلمة عن قتادة، عن محمد، ورواه شعبة وسعيد بن بشير عن قتادة موقوفًا.

مالك (7)، عن محمد بن زيد بن قُنْفُذٍ، عن أُمِّهِ، أنها سألتْ أم سلمةَ ماذا تُصلي فيه المرأة من الثياب؟

فقالت: تُصَلِّي في الخِمارِ والدِّرعِ السَّابغِ الذي يُغَيَّبَ ظهورَ (8)

---

(1) أبو داود: (1/ 426 – 427) (2) كتاب الصلاة (89) باب الصلاة في النعلين – رقم (650).

(2) في أبي داود: (ألقوا نعالهم).

(3) في أبي داود: (على إلقاء).

(4) في أبي داود: (إلى المسجد).

(5) أبو داود: (1/ 421) (2) كتاب الصلاة (85) باب المرأة تصلى بغير خمار – رقم (641) وخرجه الترمذي: (1/ 215) رقم (377).

(6) في أبي داود: (لا يقبل الله).

(7) الموطأ: (1/ 142) (8) كتاب صلاة الجماعة (10) باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار – رقم (36).

(8) الموطأ: (إذا غَيَّبَ ظهور).

(196/1)

قدميها". هذا هو الصحيح من قول أم سلمةَ وقد ذكر بعضهم فيه النبي – صلى الله عليه وسلم –.

مسلم (1)، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بنِ مالك، أن جدَّته مُلَيكَةَ دَعَتْ رسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – لِطَعَامٍ صنعتْهُ، فأكَلَ مِنْهُ ثمَّ قالَ: "قومُوا فأُصَلِّي لَكُم". فقمتُ إلى حصيرٍ لنا قد أسودَّ من طُول ما لُبِسَ، فنضحتُهُ بماءٍ، فقام عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصَفَفتُ أنا واليتيم (2) وراءَهُ والعجوز (3) من ورائنا، فصلى لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ركعتين ثم انصرف.

الضمير في جدته هو عائد على إسحاق، ومليكة هي أم سليم.

وعن أنس (4)، قال: كان رسول الله – صلى الله علبه وسلم – أحسن الناس خُلُقًا، فربما تَحضُرُ الصلاةُ وهو في بيتنا فيأمُرُ بالبِسَاطِ الذي تحته فيُكْنسُ ثم يُنْضَحُ ثم يقوم (5) رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونقوم خلفه فيُصَلِّي بنا.

قال: وكان بساطهم من جريدِ النَّخْلِ.

مسلم (6)، عن عائشة قالت: قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يُصلي في خَمِيصَةٍ (7) ذَاتِ أعلامٍ فنظر إلى عَلَمِها فلما قضى صلاته قال: "اذهبوا بهذه الخِميصةِ إلى أبي جَهْمِ بن حذيفة وائتوني بأنبجانيه (8) فإنها ألهتني آنفا عن

---

(1) مسلم: (1/ 457) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (48) باب جواز الجماعة في النافلة – رقم (266).

(2) اليتيم: هو ضمير بن سعد الحميريّ.

(3) العجوز: هي أم أنس، أم سليم.

(4) مسلم: الموضع السابق رقم (267).

(5) مسلم: (ثم يؤم).

(6) مسلم (1/ 369) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (15) باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام – رقم (62).

(7) خميصة: كساء مربع من صوف.

(8) بأنبجايه: نسبة إلى أنبجاب وهو كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له وهي من أدون الثياب الغليظة.

(197/1)

صلاتي".

أبو داود (1)، عن أبي موسى قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا يقبل الله صلاة رجلٍ وفي جسده شيء من خلُوق" (2).

منهما من يرويه موقوفًا على أبي موسى (3)، وهو الأشهر وقد صح النهي عن التخلق.

باب في الإمامة وما يتعلق بها

مسلم (4)، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا كانوا ثلاثةً فليؤُمّهم أحدُهُمْ وأحقُّهُمْ بالإمامةِ أقرؤهم".

وعن أبي مسعودٍ (5)، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "يَؤُمُ القومَ أقرؤُهُمْا لكتاب الله، فإن كانوا في القراءَةِ سواءً فأعلمهم بالسُّنَّة، فإن كانوا في السنةِ سواءً؛ فأَقدَمُهُمْ هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأَقدَمُهمْ سِلْمًا (6) ولا يَؤُمَّنَّ الرجل (7) في سُلطانِهِ ولا يقْعُدْ في بيتِهِ على تكْرِمَتِهِ (8) إلا بإذنه" وفي رواية "سِنًا" مكان "سلمًا" –

مسلم (9)، عن مالك بن الحُويرِثِ قال: أتينا رسُولَ اللهِ – صلى الله عليه

---

(1) أبو داود: (4/ 403) (27) كتاب الترجل (8) باب في الخلوق للرجال – رقم (4178).

(2) خلوق: هو طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة، قال ابن الأثير: وقد ورد تارة بإباحته وتارة بالنهي عنه، والنهي أكثر وأثبت، وإنما نَهىَ عنه لأنه من طيب النساء، وكن أكثر استعمالًا له منهم والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة.

(3) (ب): أبي موسى الأشعري.

(4) مسلم: (1/ 464) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (53) باب من أحق بالإمامة – رقم (289).

(5) مسلم: الموضوع السابق – رقم (290).

(6) سلمًا: أي إسلاما.

(7) مسلم: (لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه).

(8) تكرمته: التكرمة الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به.

(9) مسلم: الموضع السابق – رقم (292).

ونحن شَبَبَةٌ (1) مُتقاربونَ، فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رَحيمًا رقيقًا، فظنَّ أنَّا قد أشتقنا أهلَنَا فَسَأَلَنَا عمن تركنا من أهلنا، فأخبرناه، فقال: "ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهما وعلِّموهم ومُرُوهم، فإذا حضرت الصلاةُ فليؤذِّن لكم أحدُكم، ثم ليَؤُمَّكم أكبرُكم".

زاد البخاري (2) "وصلوا كما رأيتموني أصلي".

مسلم (3)، عن مالك أيضًا قال: أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – أنا وصاحبٌ لِي، فلما أردنا الإِقْفَال من عِنْدِهِ، قال لنا: "إذا حضرت الصلاة فأذِّنَا ثم أقيما وليؤُمَّكُما أكبرُكُمَا".

الترمذي (4)، عن أبي أُمامةَ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ثلاثةٌ لا تُجاوِز صلاتُهما آذانَهما: العبدُ الآبق حتى يرجع، وامرأةٌ باتت وزوجها عليها ساخطٌ، وإمامُ قومٍ له كارهون"

قال: هذا حديث حسنٌ غريبٌ.

مسلم (5)، من جابر قال: اشتكى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – فصلينا وَرَاءَهُ وهو قاعِدٌ وأبو بكر يُسْمِعُ النَّاسَ تكبيرَهُ، فالتفت إلينا فرآنا قيامًا فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعودًا، فلما سلَّم قال: "إن كِدْتُمْ آنفا تفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قُعودٌ، فلا تفعلوا أئتمُّوا بأئمتِكُم، إن صلى قائمًا فصلوا قيامًا وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا".

وفي حديث أنس (6) قال: سَقَطَ رسول الله – صلى ٱلله عليه وسلم – عن

---

(1) شببة: جمع شاب أي متقاربون في السن.

(2) البخاري: (10/ 452) (78) كتاب الأدب (27) باب رحمة الناس والبهائم – رقم (6008).

(3) مسلم: (1/ 466) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (53) باب من أحق بالإمامة – رقم (293).

(4) الترمذي: (2/ 193) – أبواب الطهارة – باب ما جاء فيمن أم قومًا وهم له كارهون – رقم (360).

(5) مسلم: (1/ 309) (4) كتاب الصلاة (19)، باب ائتمام المأموم بالإمام – رقم (84).

(6) مسلم: الموضع السابق – رقم (77).

فَرَسٍ فجُحِشَ شِقُّهُ الأيمن فدخلنا عليه نعودُهُ فحضرت الصلاة – فصلى بنا قاعدًا وصلينا وراءَهَ قعودًا، فلما قضى الصلاة قال: "إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون".

وفي حديث عائشة (1) "وإذا ركع فاركعوا".

وفي حديث أبي هريرة (2)، "فقولوا اللهم ربنا لك الحمد".

وعن عائشة (3) قالت: لما ثَقُلَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جاءَ بلالٌ يُؤْذِنُهُ بالصلاة، فقال: "مُرُوا أبا بكر فليُصلِّ بالنَّاس".

قالت: فقلت يا رسولَ الله! إن أبا بكرٍ رجل أسِيفٌ (4) وإنه متى يَقُمْ "مقامك لا يُسمع الناس فلو أمرتَ عمر، قال: "مروا أبا بكر فليُصل بالناسِ" قالت: فقلت لحفصَةَ قولي له: إن أبا بكر رجل أسِيفٌ وإنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر. فقالت له، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إنكن لأنتن صواحِبُ يوسُفَ، مروا أبا بكر فليصل بالناس".

قالت: فأمروا أبا بكر يُصلي بالناس، قالت: فلما دخل في الصلاة وَجَدَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من نَفْسِهِ خِفَّةً فقام يُهادى بين رجُلين ورجلاهُ تَخُطَّانِ في الأرض.

قالت: فلما دخل المسجد سمِعَ أبو بكرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ يتأَخَّرُ فأومَأَ إليه

---

(1) المصدر السابق – رقم (82).

(2) المصدر السابق – رقم (86).

(3) مسلم: (1/ 313 – 314) (4) كتاب الصلاة (21) باب استخلاف الإمام إذا عرض له مرض وعذر – رقم (95).

(4) أسيف: أي حزين وقيل: سريع البكاء والحزن.

(200/1)

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقم مكانَكَ، قالت: فجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى جلس عن يَسَارِ أبي بكر – رضي الله عنه –، قالت: فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يُصلي بالناس جَالساً وأبو بكر قائماً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر.

وفي رواية (1): "كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي بالناس، وأبو بكر يسمعهُم التكبير" (2).

وفي أخرى (3)، "إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ القرآن لا يملك دَمْعَهُ".

أكثر الآثار الصحاح على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان المتقدم وأن أبا بكر كان يصلي بصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر ذلك أبو عمر.

النسائي (4)، عن أنس قال: "آخر صلاةٍ صلاها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع القومِ، صلَّى في ثوبٍ واحد مُتَوشِّحَاً خَلْفَ أبي بكر".

الترمذي (5)، عن عائشة (6) قالت: "صلَّى رسولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – في مرضهِ خلفَ أبي بكر قاعداً في ثوبه (7) متوشحاً به".

قِال: هذا حديث حسن صحيح.

وقال في طريق أخرى (8)، "في مرضه الذي مات فيه".

---

(1) مسلم: الموضع السابق – رقم (96).

(2) هذه الرواية ساقطة من (ب، د، ف) , وهي ثابتة في الأحكام الوسطى (ص 81 نسخة الظاهرية).

(3) مسلم: رقم (94).

(4) النسائي: (2/ 79) (10) كتاب الإمامة (8) صلاة الإمام خلف رجل من رعيته – رقم (785).

(5) الترمذي: (2/ 197 – 198) – أبواب الصلاة – باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً – رقم (362).

(6) بل عن أنس وقد وهم المصنف.

(7) في الترمذي: (في ثوب).

(8) الترمذي: رقم (362).

(201/1)

مسلم (1)، عن الغيرة بن شعبة قال: تَخَلَّفَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتخلَّفْتُ مَعَهُ، فلما قضى حَاجَتَهُ قال: "أمَعَكَ ماءٌ"؟ فأتيتُهُ بِمَطْهَرَةٍ، فغسل كفيه ووجهَهُ، ثم ذهب يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُّ الجُبَّةِ فأخرج يده من تحتِ الجُبَّةِ، وألقى الجُبَّةَ على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيتهِ وعلى العِمَامَةِ، وعلى خفيه ثم ركب وركبتُ فانتهينا إلى القوم وقد قاموا إلى الصلاة يُصلي بهم عبد الرحمن بن عوف، وقد ركع بهم ركعةً، فلما أحس بالنبي – صلى الله عليه وسلم – ذَهَبَ يتأخرُ، فأوْمأَ إليهِ فصلى بهم فلما سَلَّمَ، قام النبي – صلى الله عليه وسلم – وقمتُ، فركعنا الركعةَ التي سبقتنا ".

زاد في طريق آخر (2) ثم قال: "أحسنْتُمْ" أو "أصبتم" يغبطُهُمْ أن صلَّوا الصلاة لوقتها، وفيها: فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "دَعْهُ".

أبو داود (3)، عن أنس "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استخلف ابن أُم مكتوم وهو أعمى يؤُمُّ النَّاس (4) ".

البخاري (5)، عن عبد الله بن عُمر، قال: " لما قَدِمَ المهاجرون الأولُونَ العصبةَ– موضعاً (6) بقُبَاءَ – قبل مقدم النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثَرَهُم قرآناً ".

وعنه قال (7): "كان سالمُ مولى أبي حذيفة يؤُمُّ المهاجرينَ الأولين وأصحابَ النبي – صلى الله عليه وسلم – في مسجد قُباءَ، فيهم أبو بكر وعُمرُ وزيدٌ

---

(1) مسلم: (1/ 230 – 231) (2) كتاب الطهارة (23) باب المسح علي الناصية والعمامة (81).

(2) مسلم: (1/ 317 – 318) (4) كتاب الصلاة (22) باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام – رقم (105).

(3) أبو داود: (1/ 398) (2) كتاب الصلاة (65) باب إمامة الأعمى.

(4) في أبي داود: (يؤم الناس وهو أعمى)

(5) البخاري: (2/ 216) (10) كتاب الأذان (54) باب إمامة العبد والمولى – رقم (692).

(6) (د، ف): موضع.

(7) البخاري: (13/ 179) (93) كتاب الأحكام (25) باب استقضاء المولي واستعمالهم – رقم (7175).

وعامرُ بن ربيعة ".

وعن أبي بكرةَ (1) قال: "لقد نفعني الله بكلمة سمعتُها من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أيامَ الجمل، بعدما كِدتُ أن ألحق بأصحاب الجمل، فأُقاتل معهم، قال: لما بلغَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أهلَ فارس قد ملّكوا عليهم بِنتَ كسرى، قال: لن يُفلحَ قومٌ ولوا أمرهم امرأة".

مسلم (2)، عن ابن عباس قال: "بِتُ ليلةً عند خالتي ميمُونَة فقامَ النبي – صلى الله عليه وسلم – يُصلي تطوعاً (3) من الليل فقام النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى القِرْبَةِ فتوضأ، فقام فصلي، فقمت لما رأيتُهُ صنع ذلك فتوضَّأتُ من القِرْبَةِ ثم قمتُ إلى شِقهِ الأيسر، فأخذ بيدي من وراءِ ظهره يعدلُني كذلك من وراءِ ظهرِهِ إلى شقه الأيمن (4) ".

مسلم (5)، عن جابر (6) قال: كنتُ مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفرٍ، فانتهينا إلى مَشْرَعَةٍ (7) فقال: "ألا تُشرعُ يا جابر".

قلت: بلى، قال: فنزل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأشرعتُ وذهب لحاجته ووضعتُ له وضوءاً، قال: فجاء فتوضأ ثم قام، فصلَّى في ثوبٍ واحد خَالف بين طرفيه فقمتُ خلفَهُ فأخَذَ بيدي (8) فجعلني عن يمينه".

---

(1) البخاري: (7/ 732) (64) كتاب المغازي (82) باب كتاب النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى كسرى وقيصر – رقم (4425).

(2) مسلم: (1/ 531) (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (26) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه – رقم (192).

(3) مسلم: (يصلي متطوعاً).

(4) مسلم: (الي الشق الأيمن).

(5) مسلم: (1/ 532) (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (26) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه – رقم (196).

(6) د: جابر بن عبد الله.

(7) مشرعة: المشرعة والشريعة هي الطريق الي عبور الماء من حافة نهر أو بحر وغيره.

(8) مسلم: (فأخذ بأذني).

زاد في طريق أخرى (1)، "وجاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخذ بيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه" "كان هذا قي غزوة تبوك (2) ".

مسلم (3)، عن ثابت، عن أنس قال: دخلَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – علينا، وما هو إلا أنا وأمَي وأمُّ حرام خالتي. فقال: "قوموا فلأُصلِّيَ لكمِ (4) " (في غيرِ وقتِ صلاة)، فصلى بنا فقال رجل لثابت: أين جعل أنسَاً منه؟ قال: جعله عن يمينه، ثم دعا لنا، أهل البيت بكل خيير من خير الدنيا والآخرة، فقالت أُمّي: يا رسول الله خوَيْدِمُكَ، ادعُ الله له، قال: "فدعا لي بكلِّ خير" وكان آخر ما دعا لي به أن قال: "اللهم أكثِرْ ماله وولدَهُ وبارِكْ لهُ فيه".

وعن أنس (5)، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "صلَّي بهِ وبأمهِ أو خالتهِ قال: فأقامَنِي عن يمينه وأقامَ المرأةَ خلفنا".

البخاري (6)، عن أنس أيضاً قال: صليتُ أنا ويتيمٌ في بيتنا خلفَ النبي – صلى الله عليه وسلم – وأُمّي –أُمُّ سُليم– خلفنا ".

البخاري (7)، عن أبي هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:

---

(1) مسلم: (4/ 2305) (53) كتاب الزهد والرقائق (18) باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر– رقم (74).

(2) (كان هذا في غزوة تبوك): ليست في مسلم.

(3) مسلم: (1/ 457 – 458) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (48) باب جواز الجماعة في النافلة – رقم (268).

(4) مسلم: "بكم".

(5) مسلم: الموضع السابق – رقم (269).

(6) البخاري: (2/ 248) (1) كتاب الأذان (78) باب المرأة وحدها تكون صفاً – رقم (727).

(7) البخاري: (2/ 219) (10) كتاب الأذان (55) باب إذا لم يتمَّ الإمامُ وأتمَّ من خلفه – رقم (694).

"يصلون (1) لكم، فإن أصابوا فلكم –يعني ولهم (2) – وإن أخطأوا فلكم وعليهم".

مسلم (3) عن جابر بن عبد الله "أن مُعاذَ بن جبل كان يُصلي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عشاء الآخرة (4)، ثم يرجع إلى قومِهِ فيُصلي بهم تلك الصلاة".

وفي رواية (5) "المغرب" بدل من العشاء الآخرة.

وعن أبي هريرة (6) "أن النبي – صلى الله عليه وسلم –" قال: "إذا أمّ أحدكم النَّاس فليُخفف فإن فيهم الصغيرَ والكبيرَ والضعيفَ والمريضَ وإذا صلَّى وحدهُ فليُصلِّ كيف شاء".

وعن عثمَان بن أبي العاص (7)، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال له: "أُمَّ قومك"، قال: قلتُ: يا رسول الله! إني أجد في نفسي شيئاً، قال: "ادْنُهْ، فَجَلَّسَنِي بين يديه، ثم وضع كفه في صدري بين ثدييَّ. ثم قال: "تَحوَّل" فوضعها في ظهري بين كتفي ثم قال: "أُمَّ قومك، فمن أَمَّ قوماً فليخفف فإن فيهم الكبيرَ، وإن فيهم المريضَ، وإن فيهم الضعيفَ، وإن فيهم ذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم وحده فليصلِّ كيف شاء ".

وعن أبي مسعُود الأنصاري (8) قال: جَاءَ رجلٌ إلى رسول الله – صلى الله

---

(1) أي الأئمة.

(2) (يعنى ولهم): ليسِت فى البخاري.

(3) مسلم: (1/ 340) (4) كتاب الصلاة (36) باب القراءة في العشاء – رقم (180).

(4) في مسلم: (العشاء الآخرة).

(5) لم أجد هذه الرواية في صحيح مسلم، وهى عند أبي عوانة والطحاوي وعبد الرزاق، أشار إلي ذلك ابن حجر في فتح الباري: (2/ 227).

(6) مسلم: (1/ 341) (4) كتاب الصلاة (37) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام – رقم (183).

(7) مسلم: الموضع السابق – رقم (186).

(8) المصدر السابق (182).

عليه وسلم – فقال: إني لَأتأخر عَنْ صَلاةِ الصبحِ من أجلِ فُلانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فما رأيتُ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – غِضِبَ في موعِظَةٍ قَطُّ أشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَومئذٍ.

فقال: "يا أيها الناس! إن منكم مُنَفِّرِينَ، فأيُّكُمْ أمّ النَّاس فليُوجِزْ، فإن مِنْ ورائِهِ الكبِيرَ والضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ".

وعن أنس (1) قال: "ما صلّيتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أخَفَّ صلاةً ولا أتمَّ لها (2) من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –".

البخاري (3)، عن أبي قتادة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إني لأدخل (4) في الصلاة أُريدُ أن أطوّل فيها، فأسمعُ بكاءَ الصبي، فأتجوَّزُ في صلاتي كراهَيةَ أن أشُقَّ على أُمِّهِ".

النسائي (5)، عن ابن عمر قال: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمُرُنا (6) بالتخفيف ويَؤُمُّنَا بالصَّافَّات".

البخاري (7)، عن سهل بن سعد، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بَلَغهُ أن بني عمرو بن عوفٍ كان بينهم شئٌ، فخرجَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – يُصْلِحُ بينهم في أناسٍ مَعَهُ فجلس رسولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – وحانتِ الصلاةُ، فجاءَ بلالٌ إلى أبي بكر فقال: يا أبا بكر إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد حُبِسَ وقد حانت الصلاة، فهل لك أن تَؤُمَّ الناس؟ قال: نعم إن شئت،

---

(1) مسلم: (1/ 342) (4) كتاب الصلاة (37) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام – رقم (190).

(2) مسلم: (ولا أتم صلاة).

(3) البخاري: (2/ 236) (10) كتاب الأذان (65) باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي – رقم (707).

(4) البخاري: (إني لأقوم).

(5) النسائي: (2/ 95) (10) كتاب الإمامة (36) الرخصة للإمام في التطويل – رقم (826).

(6) النسائي: (يأمر بالتخفيف).

(7) البخاري: (3/ 128 – 129) (22) كتاب السهو (9) باب الإشارة في الصلاة – رقم (1234).

فأقام بلالٌ، وتقدَّم أبو بكر فكبَّرَ للناس وجاءَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمشي في الصفوفِ حتى قامَ في الصفِ فأخذَ الناسُ في التصفيقِ، وكان أبو بكر لا يلتفتُ في صلاته، فلما أكثر النَّاس (1) التفَتَ فاذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأشار إليهِ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – يأمُرهُ أن يصلّيَ، فرفعَ أبو بكر يديه فحمِدَ الله ورجَعَ القَهْقَرَى، وراءَهُ حتى قامَ في الصفِّ، فتقدَّمَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى للناس، فلما فرغَ أقبلَ على النَّاس فقال: أيها الناسُ (2)! ما لكم حين نابكم شئٌ في الصلاةِ أخذتم في التصفيقِ؟، إنما التصفيق للنساءِ، من نابَهُ شيءٌ في صلاتهِ فليقل: سبحان اللهِ فإنه لا يسمعُهُ أحدٌ يقول (3) سبحانَ اللهِ إلا التفتَ، يا أبا بكرٍ، ما منعك أن تُصَلّي للناسِ حين أشرتُ إليك؟ فقال أبو بكرٍ: ما كان ينبغي لابن أبي قُحافة أن يُصلّيَ بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –".

أبو داود (4)، عن سهل بن سعد أيضاً قال: كان قِتَالٌ بين بنى عمرو ابن عوف، فبلغ ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأتاهم ليُصلح بينهم بعد الظهر، فقال لبلال: "إن حضرتِ الصلاة (5)، ولم آتك فمر أبا بكر فليُصلِّ بالناس" وذكر الحديث.

أبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس "أن النبي – صلى الله عليه وسلم –

حيث جاء أخذ القراءة من حيث بلغ أبو بكر".

---

(1) د: فلما أكثر الناس من التصفيق.

(2) البخاري: (يا أيها الناس).

(3) البخاري: (حين يقول).

(4) أبو داود: (1/ 580) (2) كتاب الصلاة (173) باب التصفيق في الصلاة – رقم (941).

(5) في أبي داود: (صلاة العصر).

(207/1)

وذكره البزار عن العباس.

قال البخاري: لم يذكر أبو إسحاق سماعاً من أرقم.

وقال أبو عمر بن عبد البر: كان أرقم ثقة جليلاً.

وقال عن أبي إسحاق: كان أرقم بن شرحبيل من أشراف (1) الناس ومن خيارهم، قال أبو عمر بن عبد البر: هم ثلاثة إخوة أرقم وعمرو وهزيل بنو شرحبيل، قال: والحديث صحيح.

مسلم (2)، عن أبي حازمٍ، أن نفراً جاؤا إلى سهلِ بن سعْدٍ، قدْ تماروا في المِنْبَر (3)، من أي عُودٍ هُو؟ فقال: أما والله إني لأعرفُ من أي عودٍ هو، وَمَنْ عَمِلَهُ، ورأيتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – أوَّلَ يومٍ جَلَسَ عَلَيْهِ، قال: فقلت له: يا أبا عباس فحدثنا قال: أرسَلَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – إلى امرأة (قال أبو حازم: إنه ليسميها) أن مري (4) غلامك النجار يعملْ لي أعواداً أُكَلِّمُ النَّاسَ عليها، فعمل هذه الثلاث الدرجات ثم أمر بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوُضعتْ هذا الموضع، فهي من طَرْفَاءِ الغابة ولقد رأيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قامَ عليه فكبَّرَ وكبَّرَ الناسُ وراءَهُ وهو على المِنْبَرِ، ثم رجع (5) فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على النَّاس فقال: "يا أيها الناس! إنما (6) صنعت هذا لتأتموا بي ولِتَعَلَّمُوا صلاتي".

---

(1) د: أشرف.

(2) مسلم: (1/ 386 – 387) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (10) باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة – رقم (44).

(3) تماروا في المنبر: أي اختلفوا وتنازعوا.

(4) مسلم: (انظري غلامك).

(5) مسلم: (ثم رفع).

(6) مسلم: (إني).

(208/1)

وعن أنس (1) قال: "صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات يومٍ، فلما قضى الصلاةَ أقبل علينا بوجهِهِ فقال: "أيها (2) الناس! إني إمامُكُم فلا تسبقُونِي بالرُّكُوعِ ولا بالسجودِ ولا بالانصراف (3)، فإني أراكم أمامي ومن خلفي ثم قال: والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيتُ لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً"

قالوا: يا رسول الله وما رأيتَ؟ قال: "رأيتُ الجنة والنار".

أبو داود (4)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إنما جُعل الإِمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون".

وقال مسلم (5): "إنما جُعل (6) الإِمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه".

أبو داود (7)، عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا تُبادروني بركوع ولا سجود فإنه مهما أسبقكم به، إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت إني قد بدَّنْت (8) ".

---

(1) مسلم: (1/ 320) (4) كتاب الصلاة (25) باب تحريم سبق الإِمام بركوع أو سجود ونحوهما – رقم (112).

(2) ب، د، ف: يا أيها.

(3) مسلم: (ولا بالقيام ولا بالانصراف) والمراد بالإنصراف: السلام.

(4) أبو داود: (1/ 404) (2) كتاب الصلاة (69) باب الإِمام يصلي من قعود – رقم (603).

(5) مسلم: (1/ 309) (4) كتاب الصلاة (19) باب ائتمام المأموم بالإِمام – رقم (86).

(6) جعل: ليست في مسلم وليست في (ب, ف).

(7) أبو داود: (1/ 411) (2) كتاب الصلاة (75) باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإِمام – رقم (619).

(8) بدنت: يروى علي وجهين أحدهما –بدنت– بتشديد الدال ومعناه كبر السن , والآخر بضم الدال ومعناه زيادة الجسم واحتمال اللحم، وروت عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما طعن في السن احتمل بدنه اللحم.

وزاد فيه الحميدي (1)، "ومهما أسْبِقْكُم به، إذا سجدتُ فإنكم تدركوني به إذا رفعت" خرجه في مسنده.

مسلم (2)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ما يَأمَنُ الذي يرفعُ رأسَهُ في صلاتِهِ قَبْلَ الإِمامِ أن يُحوِّلَ اللهُ صورتهُ صورة (3) حمار".

وفي طريق أخرى (4)، "رأسه رأس حمار".

وفي أخرى (5) " وجهه وجه حمار ".

وعن البراء بن عازب (6)، "أنهم كانوا يُصَلُّون خلفَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإذا رفع رأسَهُ من الركوعِ لم أرَ أحداً يحني ظهرهُ حتى يَضَعَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جبهتَهُ على الأرض ثم يَخِرُّ مَنْ وراءه (7) سجداً".

وعن أبي سعيد الخدري (8)، أن رسُول اللهِ – صلى الله عليه وسلم – رَأى في أصحابه تأخراً فقال لهم: "تقدموا وأتموا بِي، وليأتمّ بكم مَنْ بعدكم، لا يزال قومٌ يتأخرون حتى يؤخرهُمُ اللهُ".

وعن أبي هريرة (9) قال: "أقيمت الصلاة فقمنا فعَدّلْنَا الصفوفَ قَبْل أن يخرُجَ إلينا (10) رسول الله – صلى الله عليه وسلم

-، فَأَتَى رسول الله - صلى الله عليه

---

(1) مسند الحميدي: (2/ 273 - 274) - رقم (602).

(2) مسلم: (1/ 321) (4) كتاب الصلاة (25) باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما - رقم (115).

(3) مسلم: (في صورة حمار).

(4) المصدر السابق - رقم (114).

(5) المصدر السابق - رقم (116)

(6) مسلم: (1/ 345) (4) كتاب الصلاة (39) باب متابعة الإمام والعمل بعده - رقم (197).

(7) د، ف: نخر من ورائه.

(8) مسلم: (1/ 325) (4) كتاب الصلاة (28) باب تسوية الصفوف - رقم (130).

(9) مسلم: (1/ 422 - 423) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (29) باب متى يقوم الناس للصلاة - رقم (157).

(10) إلينا: ليست في (ب).

(210/1)

وسلم - حتى إذا (1) قَامَ في مُصلاهُ قَبْلَ أن يُكبر ذَكَرَ فانصرفَ وقال لنا: "مكانكم"، فلم نزل قِياماً ننتظره حتى خرج إلينا وقد اغتسل ينْطِفُ رأسُهُ ماءً فكبَّر وصلَّى لنا".

خرَّجه أبو داود (2) من حديث أبي بكرة.

وقال في أوله: "فكبر" وقال في آخره فلما قضى الصلاة قال: "إنما أنا بشر وإني كنت جنباً" وذكر أنها كانت صلاةَ الفجر.

الترمذي (3)، عن أنس قال: "لقد رأيتُ النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد ما تُقَامُ الصلاةُ يُكلِّمُهُ الرجلُ يقوم بينَه وبين القِبلة، فما يزالُ يكلمه، فلقد رأيتُ بعضنا ينعس من طول قيام النبي - صلى الله عليه وسلم - له".

مسلم (4)، عن أبي قتادة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا أقيمت الصلاةُ فلا تقوموا حتى تروْنِي".

الترمذي (5)، عن جابر بن سمُرة قال: كان مؤذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُمْهِلُ فلا يُقِيمُ حتى إذا رأى رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قد خرج، أقام الصَّلاة حين يراهُ".

مسلم (6)، عن أبي مسعود قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح مَنَاكِبَنَا في الصلاةِ ويقول: "استَوُوا ولا تختَلِفُوا فتختَلِفَ قلوبكم، وليَلِني

---

(1) إذا: ليست في (ب).

(2) أبو داود: (1/ 159) (1) كتاب الطهارة (54) باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس - رقم (234).

(3) الترمذي: (2/ 396) - أبواب الطهارة - باب ما جاء في الكلام بعد نزول الامام من المنبر - رقم (518).

(4) مسلم: (1/ 422) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (29) باب متى يقوم الناس للصلاة - رقم (156).

(5) الترمذي: (1/ 391) – أبواب الصلاة – باب ما جاء: أن الإمام أحق بالإقامة – رقم (202).
(6) مسلم: (1/ 323) (4) كتاب الصلاة (28) باب تسوية الصفوف وإقامتها رقم (122).

(211/1)

منكم أُولو الأحلامِ والنُّهَى (1)، ثم الذين يَلُونَهُمْ ثم الذين يلونهم".
قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافاً.
وعن عائِشةَ (2) قالتْ: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إِذَا سَلَّمَ، لَمْ يقعُدْ إلا مقدَارَ ما يقولُ: "اللهم أنتَ السلامُ ومنكَ السلامُ تباركتَ ذا الجلال والإِكرام".
البخاري (3)، عن أم سلمة "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا سلَّم يمكثُ في مكانهِ يسيرا".
قال ابن شهاب: فنرى –والله أعلم– لكي ينفذ من ينصرف من النساء.
البخاري (4) عن سَمُرَة بن جُندَب قال: "كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا صلَّى صلاةً أقبلَ علينا بوجهِهِ".
أبو داود (5)، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أبصر رجلاً يُصلي وحده فقال: "ألا رجلٌ يتصدَّق على هذا فيُصلي معه".
ذكر أبو عمر بن عبد البر هذا الحديث وقال فيه "فقام رجل ممن صلى مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فصلى معه".

---

(1) الأحلام والنهى: الألباب والعقول.
(2) مسلم: (1/ 414) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (26) باب استحباب الذكر بعد الصلاة – رقم (136).
(3) البخاري: (2/ 389) (10) كتاب الأذان (157) باب مُكثِ الإمام في مُصلاهُ بعد السلام – رقم (849).
(4) البخاري: (2/ 388) (10) كتاب الأذان (156) باب يستقبِلُ الإمام الناس إذا سلم – رقم (849).
(5) أبو داود: (1/ 386) (2) كتاب الصلاة (56) باب في الجمع في المسجد مرتين – رقم (574).

(212/1)

باب في سترة المصلي وما يصلي إليه وما نُهي عنه من ذلك
أبو بكر بن أبي شيبة (1)، عن سَبْرَة بن معبد قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ليستتر أحدكم لصلاته (2) ولو بسهم".
أبو داود (3)، عن سفيان هو ابن عُيينة، عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير، عن سهل بن أبي حثْمة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدْنُ منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته".
قال أبو عُمر: اختلف فى إسناد حديث سهل هذا، وهو حديث حسن.
أبو داود (4)، عن المقداد بن الأسود قال: "ما رأيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يُصلي إلى عود، ولا عمود، ولا شجرة إلا جعله على حاجبهِ (5) الأيمن أو الأيسر ولا يصمُد له صمْداً" ليس إسناده بقوى، ولكن عمل به جماعة العلماء

على ما ذكره أبو عمر بن عبد البر.

مسلم (6)، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال رسول الله

– صلى الله عليه وسلم –: "إذا قَامَ أحدكُم يُصلي فإنه يستُره إذا كان بين يديْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فإذا لم يكُنْ بين يديه مثل آخرة الرَّحْلِ، فإنه يَقْطَعُ صلاتَهُ الحِمَارُ، والمرأةُ والكلبُ الأسودُ".

قلت يا أبا ذر: ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي! سألتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما سألتني،

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة (1/ 278).

(2) ابن أبي شيبة: فى صلاته.

(3) أبو داود: (1/ 446) (2) كتاب الصلاة (107) باب الدُّنو من السترة – (695).

(4) أبو داود: (1/ 445) (2) كتاب الصلاة (105) باب إذا صلي إلي سارية أو نحوها أين يجعلها منه؟ – رقم (693).

(5) ب: جانبه.

(6) مسلم: (1/ 365) (4) كتاب الصلاة (50) باب قدر ما يستر المصلي – رقم (265).

فقال: " الكلبُ الأسود شيطان ".

وعن أبي هريرة (1)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "يقطعُ الصلاةَ المرأةُ والحمارُ والكلبُ، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحْلِ".

وعن أبي جُحَيْفَة (2) قال: أتيتُ النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو بالأبطح في قبة حمراء (3) من أَدَمٍ.

قال: فَخرَج بلال بوضوء (4)، فمن نائل وناضحٍ.

فَخرج النبي – صلى الله عليه وسلم – عليه حُلةٌ حمراءُ كأني أنظر إلى بياض ساقيهِ، قال: فتوضَّأَ، وأذَّن بلال.

قال: فجعلت أتتبَّعُ فإذا ها هنا وها هنا –يميناً وشمالاً– حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح، قال: ثم زُكِزَتْ لَهُ عنْزةٌ فتقدم فصلى الظُّهر ركعتين يَمُرُّ بين يديه الحمارُ والكلبُ لا يُمْنَعُ، ثم صَلي العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلي المدينة".

وفي طريق أخرى (5)، "ورأيت الناسَ والدوابَّ يمرون بين يدي العَنْزَةِ".

وفي أخرى (6)، "وكان يمر من ورائها المرأةُ والحِمَارُ".

وعن سهل بن سعد (7) قال: "كان بين مُصلَّى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبين الجِدَارِ مَمَرُّ الشاةِ".

البخاري (8)، عن ابن عمر، وذكر صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – في

---

(1) مسلم: (1/ 365 – 266) (4) كتاب الصلاة (50) باب قدر ما يستر المصلي – رقم (266).

(2) مسلم: (1/ 360) (4) كتاب الصلاة (47) باب سترة المصلي – رقم (249).

(3) مسلم: (بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء).

(4) مسلم: (بوضوئه).

(5) مسلم: الموضع السابق – رقم (250).

(6) المصدر السابق – رقم (252).

(7) مسلم: (1/ 364) (4) كتاب الصلاة (49) باب دنو المصلي من السترة – رقم (262).

(8) البخاري: (1/ 690) (8) كتاب الصلاة (97) باب – رقم (506).

(214/1)

الكعبة، قال فيه: "بينَهُ وبين الجدارِ الذي قِبَلَ وَجهِهِ قريب من ثلاثة أذرعٍ".

مسلم (1)، عن أبن عباس قال: "أقبلتُ راكباً على أتانٍ (2) وأنَا يومئذ قد ناهزتُ الاحتلامَ ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي بالناس بمنىً فمررت بين يدي بعض (3) الصف، فنزلت فأرسلت الأتان ترتع، ودخلتُ في الصف، فلما ينكر ذلكَ عليَّ أحدٌ".

وقال البخاري (4): "ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يُصلِّي بالناس بمنىً إلى غير جدار".

وفي بعض طرقه (5)، "فسارَ الحمارُ بين يدي بعض الصفِّ".

وقال النسائي (6) في هذا الحديث: "فلمْ يقُل لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيئاً".

مسلم (7)، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إذا صلَّي أحدكم إلى شيءٍ يسترهُ من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه , فليدفَعْ في نحرِهِ، فإن أبي فليُقاتِلهُ فإنما هو شيطانٌ".

وفي لفظ (8) آخر، "إذا كان أحدُكم يُصلِّي فلا يَدَعْ أحداً يمر بين يديه، وليَدْرَأْهُ ما استطَاعَ، فإن أبي فليُقاتِلهُ فإنَّما هو شيطانٌ".

---

(1) مسلم: (1/ 361) (4) كتاب الصلاة (47) باب سترة المصلي – رقم (254).

(2) أتان: قال اهل اللغة: الأتان هي الأنثي من جنس الحمير.

(3) (بعض): ليست في مسلم.

(4) البخاري: (1/ 680) (8) كتاب الصلاة (90) باب سترة الإمام سترة من خلفه – رقم (493).

(5) البخاري: (7/ 713) (64) كتاب المغازي (77) باب حجة الوداع – رقم – (4412).

(6) النسائي: (2/ 64 – 65) (9) كتاب القبلة (7) باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع – رقم (752).

(7) مسلم: (1/ 363) (4) كتاب الصلاة (48) باب منع المار بين يدي المصلي – رقم (259).

(8) مسلم: (1/ 362) – رقم (258).

(215/1)

وفي لفظ البخاري (1)، "إذا مرَّ بين يدي أحدكمُ شئ وهو في الصلاة فليمنَعْهُ فإن أبي فليمنعه فإن أبي فليُقَاتلهُ فإنَّما هو شيطان".

مسلم (2)، عن أبي جُهيم قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لو يعلَمُ المارُّ بين يدَيِ المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين، خيراً له من أن يمر بين يديه".

قال أبو النضر: لا أدري أربعين يوماً، أو شهراً أو سنة.

في مسند البزار: "أربعين خريفاً".

مسلم (3)، عن نافع عن ابن عمر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – "أنه كان يُعَرِّضُ راحلتهُ فيُصلي إليها، قلتُ: أفرأيت إذا هبَّت الركابُ؟، قال: كان يأخذ الرحلَ فيُعدِّلهُ فيُصلي إلى آخرته، أو قال:–مُؤَخِّره–".

وكان ابن عمر يفعله.

النسائي (4)، عن علي قال: لقد رأيتنا ليلة بدر، وما فينا إنسان إلا نائماً، إلا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "فإنه كان يصلي إلى شجرة ويدعو حتى أصبح".

مسلم (5)، عن يزيد بن أبي عبيد قال: كان سلمة يعني ابن الأكوع يتحرى الصلاةَ عند الأُسطوانةِ التي عند المصحف فقلت له: يا أبا مسلمٍ!

---

(1) البخاري: (6/ 386) (59) كتاب بدء الخلق (11) باب صفة إبليس وجنوده – رقم (3274).

(2) مسلم: (1/ 363) (4) كتاب الصلاة (48) باب منع المار بين يدي المصلي – رقم (261).

(3) هذا لفظ البخاري وقد رواه في: (1/ 691) (8) كتاب الصلاة (98) باب الصلاة الي الراحلة والبعير والشجر والرحل – رقم (507).

وقد رواه مسلم في: (1/ 359) (4) كتاب الصلاة (47) باب سترة المصلي – رقم (247) مختصرا.

(4) رواه النسائي في السنن الكبرى (1/ 270) كتاب الصلاة (3) الصلاة إلى الشجرة – رقم (823).

(5) مسلم: (1/ 364 – 365) (4) كتاب الصلاة (49) باب دنو المصلي الي السترة – رقم (264).

أراكَ تتحرى الصلاة عند هذه الأُسطوانةِ، قال: "رأيتُ النبي – صلى الله عليه وسلم – يتحرَّى الصلاة عندها".

وعن عروة (1) قال: قالت عائشة: "ما يقطَعُ الصلاةَ؟

فقلتُ: المرأةُ والحمارُ فقالت: إنَ المرأةَ لدابةُ سَوْءٍ!، لقد رأيتُني بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – معترضَةً كاعتراض الجنازة وهو يُصَلّي".

البخاري (2)، عن عروة "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يُصلي وعائشةُ معترِضةٌ بينَهُ وبين القِبلة على الفِراشِ الذي ينامان عليه".

مسلم (3)، عن عائشة قالت: كنتُ أنامُ بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورجلايَ في قبلتِهِ، فإذا سجد غَمَزني فقبضتُ رجلي وإذا قام بسطتُهُما، قالتْ: والبيوتُ يومئذ ليس فيها مصابيح".

وعنها (4)، أنه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدودٌ الى سهوةٍ فكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يُصلي إليه فقال: "أخريه

عني" قالت: فأخذتُه (5) فأخرتُه فجعلتُه وسائد.

وقال البخاري (6): "أمِيطي (7) قرامك هذا، فإنه لا يزال (8) تصاويره تَعرِضُ في صلاتي".

---

(1) مسلم: (1/ 366) (4) كتاب الصلاة (51) باب الإعتراض بين يدي المصلي – رقم (269).

(2) البخاري: (1/ 587) (8) كتاب الصلاة (22) باب الصلاة علي الفراش – رقم (384).

(3) مسلم: (1/ 367) (4) كتاب الصلاة (51) باب الإعتراض بين يدي المصلي – رقم (272).

(4) مسلم: (4/ 1668) (37) كتاب اللباس والزينة (26) باب تحريم تصوير صورة الحيوان – رقم (93).

(5) فأخذته ليست في مسلم.

(6) البخاري: (1/ 577) (8) كتاب الصلاة (15) باب إذا صلي في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته – رقم (374).

(7) البخاري: (أميطي عنا قرامك).

(8) البخاري: (لا تزال).

(217/1)

مسلم (1)، عن أبي مَرْثَدٍ الغَنَوي قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا تجلِسُوا على القبورِ ولا تصلوا إليها".

---

(1) مسلم: (2/ 668) (11) كتاب الجنائز (33) باب النهي عن الجلوس علي القبر – رقم (97).

(218/1)

باب في الصفوف وما يتعلق بها

مسلم (1) عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "خير صُفوفِ الرجالِ أولُها وشرُّها آخرُها، وخيرُ صفوفِ النساءِ آخرها وشرها أولها".

وعنه (2) أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لو يعلمُ النَّاسُ ما في النداءِ (3) والصف الأول، ثمَّ لم يجدوا إلا أن يستهِمُوا عليه لاستهموا عليه (4)، ولو يعلمون ما في التهجير (5) لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العَتَمَةِ (6) والصبح لأتوهما ولو حبواً".

أبو داود (7)، عن البراء بن عازب قال: كانَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتخلَّل الصفَّ من ناحية إلى ناحية، يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول: "لا تختلفوا فتختلف قلوبكم"، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إنَّ الله وملائكته يُصلون على الصفوف الأُول".

مسلم (8)، عن أنس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فإن تسويةَ الصفِّ من تمامِ الصلاةِ".

---

(1) مسلم: (1/ 326) (4) كتاب الصلاة (28) باب تسوية الصفوف وإقامتها – رقم (132).

(2) مسلم: (1/ 325) – رقم (129).

(3) النداء: أي الأذان.

(4) (عليه): ليست في مسلم.

(5) التهجير: أي التبكير إلى الصلاة.

(6) العتمة: أي العشاء.

(7) أبو داود: (1/ 432) (2) كتاب الصلاة (94) باب تسوية الصفوف – رقم (664).

(8) مسلم: (1/ 324) (4) كتاب الصلاة (28) باب تسوية الصفوف وإقامتها – رقم (124).

(219/1)

وفي لفظ آخر (1): "أقيموا الصفَّ في الصلاةِ فإنَّ إقامةَ الصفِّ من حُسْنِ الصلاةِ".

وعن أنس (2) أيضاً قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أَتِمُّوا الصفوفَ فإنِّي أَراكمْ خلفَ ظهرِي".

زاد البخاري (3)، "وكان أحدُنا يلزِقُ مَنكِبَه بمنكبِ صاحبِهِ وقدَمهُ بقدَمِهِ".

وله عن أنس (4) أيضاً قال: "أُقيمتِ الصلاةُ فأقبلَ علينا رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – بوجهِهِ فقال: "أقيموا صُفُوفَكم وتراصُّوا فإنِّي أراكم من وراءِ ظهري".

وعن جابر بن سَمُرَة (5) قال: خرج علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "مالِي أراكُمْ رافِعي أيديكُمْ كأنها أذنابُ خيل شُمُسٍ (6)؟ " "اسْكُنُوا في الصلاة" قال: ثم خرج علينا فرآنا حِلَقاً فقال: "مالي أراكم عِزِين؟ (7) قال: ثم خرج علينا فقال: "ألا تصفُون كما تصُفُّ الملائكةُ عند ربِّها؟ " فقلنا يارسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ فقال: "يتمون الصفوف الأول ويتراصُّون في الصف".

النسائي (8)، عن أنسٍ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:

---

(1) مسلم: الكتاب والباب السابقين – رقم (126). من حديث أبي هريرة.

(2) مسلم: (1/ 324) (4) كتاب الصلاة (28) باب تسوية الصفوف – رقم (125).

(3) البخاري: (2/ 247) (10) كتاب الأذان (76) باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف – رقم (725).

(4) البخاري: (2/ 243/ 10) كتاب الأذان (72) باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف – رقم (719).

(5) مسلم: (1/ 322) (4) كتاب الصلاة (27) باب الأمر بالسكون في الصلاة – رقم (119). ولم أجده في البخاري ولعله وهمٌ من الناسخ.

(6) خيل شمس: هي التي لا تستقر بل تضرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها.

(7) عزين: أي جماعات في تفرقة، جمع عِزَه.

(8) النسائي: (2/ 93) (10) كتاب الإمامة (30) الصف المؤخر – رقم (818).